جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

قسم :العلوم الاقتصادية

العنوان:

التأمينات الاجتماعية بين حتمية تمويل الخزينة العمومية ورهان دعم النشاط المقاولاتي

دراسة حالة: صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لوكالة النعامة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

إعداد الطالبين :

- جمال بوحسون
- محمد بوزيدان

تحت اشراف الاستاذة

هاجر بوزيان الرحماني

أعضاء لجنة المناقشة مكونة من:

د. سليمة غريزي	أستاذة محاضرة– أ–	جامعة بلحاج بوشعيب	رئيسة
د. هاجر بوزيان الرحماني	أستاذة التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب	مشرفة ومقررة
د. فاطمة توزان	أستاذة محاضرة– ب–	جامعة بلحاج بوشعيب	ممتحنة

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلي روح والدي ووالدتي الأجلاء رحمة الله عليهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى جميع الأهل، الأصدقاء، زملاء المهنة، الزملاء والزميلات بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

و إلى أساتذتي الكرام

✓ الطالب: بوحسون جمال

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي الى:

الوالدين الكريمين الأم الحنون والأب العزيز

الزوجة الكريمة وأولادي: نصرالله، شروق، فاطمة الزهراء، رحيل وادريس أكرم

الإخوان والاخوات

الأصدقاء: عبدالقادر، خالد، والاخت نعيمة

زملائي عمال وكالة النعامة

والى طلبة ماستر2 اقتصاد وتسيير المؤسسة

✓ الطالب: بوزيدان محمد

شكـــــر

بعد إنجازنا هذا العمل لا يسعنا إلاّ أن أحمد اللّه عز وجلّ على أن أمدّنا بالقوة والصبر على مواصلة هذا البحث وإتمامه.

كما نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم التقدير للأستاذة **بوزيان الرحماني هاجر** لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، إضافة إلى التوجيهات والإرشادات التي قدمتها لنا.

كما ندين بالشكر لكل عمال و إطارات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لوكالة النعامة ونخص بالذكر السيد المدير مخيسي جمال.

ولا يفوتنا أن نعبّر عن تقديرنا الخالص وأمنياتنا إلى كلّ من أمدّنا بيد المساعدة والتشجيع لإعداد هذا البحث

و نشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بإثراء و تقييم هذا العمل.

الملخص

الملخص:

موضوع البحث يهدف الى ابراز العلاقة الموجودة بين النشاط المقاولاتي و التأمينات الاجتماعية أو الاثر المتبادل من خلال الدراسة التحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وكالة النعامة وذلك من خلال مناصب الشغل المستحدثة ومساهمتها في تمويل الصندوق، واعتمدنا على ذلك على معطيات احصائية مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة، وكالة CNAC النعامة، وكالة ANSEJ النعامة، ووكالة ANEM النعامة.

تم تحليلها وبلورتها الى نتائج تبعا للمنهج الاحصائي.

وقد استنتجنا أن العلاقة الموجودة بين المقاولاتية و التأمينات الاجتماعية هي علاقة طردية ولكن مساهمتها في تمويل الصندوق ضعيفة نظرا لضعف النشاط المقاولاتي في الولاية.

الكلمات المفتاحية: التأمين الاجتماعي– المقاولاتية– التمويل – مناصب الشغل– التوازن المالي.

Abstract :

subject of the research aims to highlight the relationship that exists between business activity and social insurance or the mutual impact through the analytical study of the Social Security Fund, the business of the ostrich agency procedure, through the new job positions and their contribution to financing the fund, and we relied on that on statistical data provided by CNAS Ostrich, CNAC ostrich agency, ANSEJ ostrich agency, and ANEM ostrich agency. Analyzing and crystallizing them into results according to the statistical method.

We concluded that the relationship that exists between entrepreneurship and social insurance is a positive relationship. Its contribution to financing the fund is weak due to the weak business activity in the state.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	–
شكر وتقدير	–
ملخص	–
قائمة المحتويات	–
قائمة الجداول	–
قائمة الأشكال	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	ب
الفصل الأول: التأمينات الاجتماعية و دعمه لنشاط المقاولاتية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التأمين	3
المطلب الأول: مفهوم التأمين	3
المطلب الثاني: التأمين الاجتماعي	7
المطلب الثالث: الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والآداءات التي يوفرها لهم	14
المطلب الرابع: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر	17
المبحث الثاني: واقع المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	21
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمقاولاتية	21
المطلب الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	27
المطلب الثالث : آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	31
المبحث الثالث: العلاقة بين التأمين ونشاط المقاولاتية بالجزائر	36

المطلب الأول: التأمين الاجتماعي في الجزائر	36
المطلب الثاني: مساهمة المقاولاتية في تمويل هيئات الضمان الاجتماعي	39
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لصندوق الضمان الاجتماعي وكالة النعامة	
تمهيد	49
المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة النعامة .	50
المطلب الأول: تعريف وكالة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS النعامة.	50
المطلب الثاني: اجمالي التغطية لصندوق الضمان الاجتماعي وكالة CNAS NAAMA	55
المبحث الثاني: وضعية أجهزة الدعم النشطة في ولاية النعامة	66
المطلب الأول: توزيع المشاريع الممولة في إطار أجهزة الدعم لولاية النعامة.	67
المطلب الثاني: تطور المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة في إطار أجهزة الدعم النشطة في ولاية النعامة .	72
المبحث الثالث: مساهمة القطاع الخاص في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي وكالة CNAS النعامة .	80
المطلب الأول: دور آليات التحصيل في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي	80
المطلب الثاني: التدابير التشجيعية لتدعيم ترقية للتشغيل في منح الامتيازات للمؤسسات الاقتصادية	84
المطلب الثالث: وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة لدى صندوق الضمان الاجتماعي وكالة CNAS النعامة.	87
خلاصة الفصل الثاني	94

خاتمة	96
قائمة المراجع	–

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-1)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	25
(2-1)	التعريف الجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	25
(3-1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
(4-1)	تطور المشاريع الممولة وأثر الشغل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ	32
(5-1)	حصيلة المناصب المنشأة حسب قطاع النشاط للوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM	33
(6-1)	تطور المشاريع الممولة وأثر الشغل للوكالة الوطنية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	33
(7-1)	توزيع نسب الاشتراكات للضمان الاجتماعي	40
(8-1)	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	42
(9-1)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث مناصب الشغل للفترة (2009 – 2018)	44
(10-1)	تطور المؤمنين الاجتماعيين حسب الصندوق من 2011 – 2017	44
(11-1)	التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي من 2011 – 2017	45

(12-1)	عدد المتعاملين المتعاقدين مع وكالة CNAS NAAMA	54
(13-1)	تطور عدد المؤمنين وذوي حقوقهم المنتسبين لدى وكالة CNAS النعامة للفترة (2010-2019)	55
(14-1)	تطور عدد المستخدمين المنتسبين لدى وكالة CNAS النعامة للفترة مابين 2010 و2019.	57
(15-1)	تطور ايرادات وكالة CNAS النعامة للفترة (2010- 2019).	59
(16-1)	تمثيل نفقات وكالة CNAS النعامة للفترة (2010- 2019).	60
(17-1)	تمثيل نفقات التأمين على المرض لوكالة CNAS النعامة .	62
(18-1)	تمثيل نفقات وكالة CNAS النعامة .	64
(19-1)	عدد المصابين بالأمراض المزمنة لوكالة النعامة للفترة (2010-2019).	65
(20-1)	بطاقات الشفاء المسلمة في وكالة النعامة للفترة 2010-2019.	66
(21-1)	توزيع المشاريع الممولة في إطار أجهزة الدعم لولاية النعامة.	67
(22-1)	توزيع المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة في إطار وكالة CNAC النعامة حسب قطاع النشاط للفترة (2010-2019).	69
(23-1)	توزيع المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019) وكالة النعامة .	70

(24-1)	تطور عدد المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة النعامة خلال الفترة (2010-2019) حسب قطاع النشاط	72
(25-1)	تطور عدد مناصب الشغل في إطار وكالة ANSEJ النعامة للفترة (2010-2019)	74
(26-1)	تطور عدد المشاريع الممولة في اطار CNAC النعامة للفترة (2010-2019).	76
(27-1)	تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة النعامة للفترة (2010-2019).	77
(28-1)	تطور عدد المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لوكالة النعامة للفترة (2010-2019).	79
(29-1)	عمليات مراقبة المستخدمين للفترة (2017-2019) وكالة CNAS النعامة	81
(30-1)	عمليات مراقبة المؤسسات الاجنبية لسنة 2018.	82
(31-1)	عملية التحصيل لمصلحة المنازعات لسنة 2019 .	83
(32-1)	التخفيضات في نسبة الاشتراك حصة المستخدم حسب القانون06 /21	84
(33-1)	تخفيضات في نسبة الاشتراكات من مجموع المواد (106، 50)	85
(34-1)	تخفيضات في نسبة الاشتراكات من القانون 21/06	85

(35-1)	الاعفاء من الاشتراكات الكلية لحصة المستخدم والمقدرة ب 25% المقدمة للمؤسسات التي تقوم بتكوين العمال	86
(36-1)	تطور المؤسسات المستفيدة من امتياز التخفيضات في الاشتراكات لوكالةCNAS النعامة .	86
(37-1)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة لدى وكالة CNAS النعامة .	87
(38-1)	تطور عدد المؤمنين في القطاع الخاص والمنتسبين لدى وكالة CNASالنعامة للفترة (2010-2019).	89
(39-1)	تطور ايرادات القطاع الخاص المنتسب لدى وكالة CNASالنعامة للفترة (2010-2019).	90
(40-1)	نسبة مساهمةإيرادات القطاع الخاص مع الإيرادات الإجمالية في تمويل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء وكالة النعامة للفترة من (2010 إلى2019)	93

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1-1)	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	43
(2-1)	مراكز الدفع والملحقات التابعة لوكالة CNAS NAAMA	51
(3-1)	الهيكل التنظيمي للوكالة .	51
(4-1)	منحنى تطور عدد المؤمنين المنتسبين لدى وكالة CNAS النعامة	55
(5-1)	منحنى تطور عدد المستخدمين المنتسبين لدى وكالة CNAS النعامة	57
(6-1)	منحنى تطور ايرادات وكالة CNAS النعامة	59
(7-1)	منحنى نفقات وكالة النعامة	62
(8-1)	نفقات التأمين على المرض لوكالة CNAS النعامة	63
(9-1)	دائرة نسبية تمثل نفقات وكالة CNAS النعامة	64
(10-1)	منحنى تطور الامراض المزمنة لوكالة CNAS النعامة	65
(11-1)	توزيع المشاريع الممولة في اطار وكالة ANSEJ النعامة	68
(12-1)	توزيع المشاريع الممولة من طرف CNAC النعامة	69
(13-1)	توزيع المشاريع الممولة في أطار وكالة ANGEM النعامة	71
(14-1)	تطور المشاريع الممولة من طرف ANSEJ النعامة	73
(15-1)	منحنى تطور عدد مناصب الشغل لوكالة ANSEJ النعامة	75
(16-1)	منحنى تطور عدد المشاريع الممولة في إطار وكالة CNAS النعامة	76
(17-1)	منحنى تطور عدد مناصب الشغل في إطار CNAC النعامة.	78
(18-1)	تطور عدد المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .	80

(19-1)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة لدى وكالة CNAS النعامة	88
(20-1)	تطور عدد المؤمنين للقطاع الخاص المنتسبين للوكالة CNAS النعامة .	89
(21-1)	منحنى تطور ايرادات القطاع الخاص لوكالة CNAS النعامة	91

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

la Caisse nationale de sécurité sociale des salariés	**CNAST**
La Caisse nationale de sécurité sociale des travailleurs non-salariés	**CASNOS**
La Caisse nationale des retraites	**CNR**
Caisse nationale d'assurance chômage	**CNAC**
Caisse National des Congés Payés et du Chômage Intempéries des Secteurs du Bâtiment, Travaux Publics et Hydrauliques.	**CACOBATPH**
Agence nationale de développement l'investissement	**ANSEJ**
Agence nationale de gestion du micro- crédit	**ANGEM**
Agence nationale de développement l'investissement	**ANDI**
Le Fonds de garantie des Crédits à la petite et moyenne entreprise.	**FGAR**
Caisse de Garantie des Crédits d'Investissements la petite et moyenne entreprise.	**CGCI**

مقدمة

يعتبر التأمين الاجتماعي ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع المهني، وعنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراد المجتمع، سواء كعمال في القطاع العام أو القطاع الخاص، على اعتبار أنه يعطي للعمال العديد من المزايا والإيجابيات، كتعويض النفقات المصروفة على المرض والحوادث المهنية وغيرها من الأخطار الغير المتوقعة وهذا في مقابل دفع مبلغ تأمين صغير من طرف كل مؤمن .إضافة إلى هذا، يتيح نظام التأمينات الاجتماعية للدولة التكفل بمتطلبات الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع بتكاليف قليلة جدا، وهذا عن طريق تأسيس نظام تضامني بين مختلف طبقات المجتمع.

فمنظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر عرفت منذ نشأتها وحتى اليوم، تطورا مكثفا ومتواصلا وعلى نحو أدق، منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962. تم تسجيل تحسنا كبيرا، من بينها نذكر، لاسيما التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحق في الضمان الاجتماعي.

غير أنه بالمقابل، فإن نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر و العديد من الدول يعاني من مشاكل كبيرة على مستوى توفير التمويل الكافي لمؤسساته، من أجل تقديم خدماته بكل كفاءة وفعالية، ولذلك يسعى القائمون على تسيير هذا القطاع دوما إلى زيادة الموارد والنوافذ التي يمكن استعمالها في معالجة هذا المشكل، فالتوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي الجزائري يرتبط بشكل مباشر بقيمة الاقتطاعات أو الاشتراكات المالية للمؤمنين من العمال الأجراء وأرباب العمل غير الأجراء و الذي يعتبر المورد الأساسي للحصول على التمويل مقارنة بتمويل الدولة أو الضرائب.

انتهجت الدولة الجزائرية برامج وسياسات تشغيل كصيغ لمعالجة اختلالات قطاع التشغيل وتوفير مناصب عمل، من بين هذه البرامج سياسة تفعيل الاستثمارات وذلك بتوجيهها نحو المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومنها نشاط المقاولات، هذا النوع من المؤسسات يعتبر ككيان جديد في دعم وترقية التنمية الاقتصادية وموجهة أساسا للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية وتمكينها من الحصول على مداخيل.

فالمقاولات الصغيرة والمتوسطة تعتبر الأكثر أداة نجاعة في تحقيق التنمية المحلية نتيجة لاستغلالها للموارد المحلية وتوفيرها لفرص العمل، لذا أولتها الجزائر أهمية خاصة وذلك من خلال دعمها وتشجيعها عن طريق توفير الوسائل والتحفيزات اللازمة عن طريق هيئات تمنحها الدعم والتكوين والمرافقة على غرار الصندوق الوطني للتامين عن البطالة الذي يعمل على ترقية التشغيل والقضاء على البطالة عن طريق فتح فرص عمل جديدة.

وبذلك يجبر أرباب هذه المؤسسات بتأمين أنفسهم و العمال لدى أجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق الدفع الإجباري لاشتراكات التأمين الاجتماعي مقابل الاستفادة من الحماية الاجتماعية. وعليه فقد تبلورت لدينا الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة كمايلي :

1- اشكالية الدراسة:

بناء على ماسبق يمكن صياغة الإشكالية لهذا الموضوع وطرحها في التساؤل الجوهري التالي : ما واقع العلاقة الموجودة بين النشاط التأميني الاجتماعي والمقاولة بالجزائر؟ وهل الأثر متبادل من خلال نشاطات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعي بولاية النعامة؟

2- الاسئلة الفرعية:

انطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهو نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر؟
- ماهو واقع المقاولاتية في الجزائر وهل تتأثر بالنشاط التأميني إجتماعيا ؟
- ماهي الآليات التحفيزية المستخدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ومختلف هيئات الدعم الأخرى لجلب أرباب مؤسسات المقاولاتية ؟
- هل تحصيل اشتراكات لعمال مؤسسات المقاولاتية يمنح قيمة مضافة للصندوق؟
- هل تحصيل اشتراكات لعمال مؤسسات المقاولاتية يؤدي إلى تحقيق التوازن المالي في صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة النعامة؟

3- فرضيات الدراسة:

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختيار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبنية على مختلف التساؤلات المطروحة.

- ❖ دعم نشاط المقاولاتية يخلق العمالة وبالتالي الرفع من عدد المؤمنين لدى هيئات الضمان الاجتماعي فيؤدي بذلك إلى زيادة إيرادات الصندوق.
- ❖ إن التوازن المالي للصندوق يعتمد على زيادة توسيع قاعدة الاشتراكات.
- ❖ المقاولاتية ترفع حجم رصيد صندوق هيئات الضمان الاجتماعي
- ❖ هيئات الدعم والتمويل التي وضعتها الدولة تجلب نشاط المقاولاتية .

4- اسباب اختيار الدراسة:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها:

- حداثة الموضوع، والاهتمام التي توليه الدولة لقطاع التأمين والمقاولاتية، باعتبارهما يحافظان على استقرار العاملين.
- إن موضوع التأمين الاجتماعي يهم شريحة كبيرة من أفراد المجتمع والمؤسسات، حيث أن إجبارية دفع الاشتراكات لهذه الهيئات يقابله تغطية مخاطر المؤمنين و حصولهم على منحة التقاعد.
- الكشف عن أهم الموارد التمويلية لمؤسسات الضمان الاجتماعي وما مدى قدرتها على تحقيق التوازن المالي.
- التعرف على حجم اشتراكات أرباب هذه المؤسسات.
- الوقوف على مدى مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة باعتباره احد هيئات التأمينات الاجتماعية التي تساعد على إنشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة أو الصغيرة.
- التمويل عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يرفع معدلات النمو الاقتصادي للبلد عن طريق التقليل من الإخطار لدى المؤسسات .
- إن الضمان الاجتماعي يعاني من نقص في موارده المالية، وبالتالي يجب البحث عن مصادر تمويلية لضمان التغطية المالية للمؤمنين له مع تحقيق التوازن المالي للصندوق.
- كلا القطاعين يساعدان الدولة لإيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية للمجتمع والتي تتمثل في القضاء على البطالة وتغطية المخاطر.

5- أهمية الدرسة:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- يعتبر نظام التأمينات الاجتماعية أحد أعمدة السياسة الاجتماعية المنتهجة من قبل الدولة، وهي تعكس درجة الاهتمام الذي توليه لأفراد المجتمع.
- المكانة التي تحتلها المقاولاتية باعتبارها أداة فعالة في تنشيط الاقتصاد وخلق مناصب الشغل.
- إن الإسهامات والهيئات الداعمة والإجراءات المقدمة من طرف الدولة وأساليب وصيغ التمويل تعمل على تفعيل وتطوير المقاولاتية في الجزائر.
- أهمية المقاولاتية في توسيع حجم الاشتراكات لصندوق الضمان الاجتماعي.

6- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على واقع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومدى أهميتها بالنسبة لهيئات التأمينات الاجتماعية.

- دراسة وتحليل صندوق التأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية النعامة
- التعرف على مدى مساهمة المقاولاتية في زيادة وعاء صندوق الضمان الاجتماعي لموازنة الصندوق.

7- حدود الدراسة:

اقتصرت هده الدراسة في بعدها المكاني بدراسة تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني التأمينات الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية النعامة أما البعد الزماني فقد تناولنا تحصيل اشتراكات الصندوق في الفترة الممتدة من 2010 إلى 2019.

8- منهج الدراسة:

من اجل دراسة الإشكالية ولمحاولة الإجابة عن الأسئلة المطروحة تم الاعتماد المنهج الوصفي التحليلي وكذا الإحصائي في معالجة الظاهرة، وذلك من خلال معرفة نظام التأمينات بصفة عامة و التأمينات الاجتماعية بصفة خاصة وكذا واقع المقاولاتية في الجزائر ودور هيئات الداعمة لها وخاصة صندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يعتبر أحد هيئات الضمان الاجتماعي.

أما في الجانب الميداني حاولنا التعرف على واقع المقاولاتية في ولاية النعامة، باعتبار أن هذا النشاط يمس جميع فئات المجتمع ويساهم في خلق العمالة من عمال وأرباب عمل المشروط بالانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء وبالتالي توسيع قاعدة الاشتراكات لهذا الصندوق. و قمنا بدراسة التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية النعامة مقابل الأداءات المقدمة لهم.

9-الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

- بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2015/2014.

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع الحماية الاجتماعية في الجزائر من خلال تحليل الأسس والمعايير التي يقوم عليها صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر، محاولين في هذا البحث تبيان وتوضيح الموارد التمويلية لصندوق الضمان الاجتماعي وكذا التغطية التي تقوم بها، وإبراز التوازنات الداخلية لهذه الهيئة. وقد استنتجنا أن نظام الضمان الاجتماعي يعتمد على اقتطاعات المؤمنين كمصدر للتمويل. وتلعب هذه الاقتطاعات دورا مهما في الحفاظ على التوازن المالي لمؤسسات هذا القطاع.

- بن سعادة كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011/2010. وقد تناولت فيها واقع

تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر حيث استنتجت أنها هيئات عمومية ذات تسيير خاص إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتحمل الصفة التجارية في تعاملها مع الغير وتمسك محاسبة تجارية.

- قليل نسيمة، مساهمة القطاع الخاص في تمويل الضمان الاجتماعي، مخبر MECAK، جامعة تلمسان، نشر في 2019/06/10.

تناولت الدراسة موضوع مساهمة القطاع الخاص في تمويل الضمان الاجتماعي، حيث سعت الباحثة إلى معرفة مدى قدرة المجتمع النشط على تمويل الضمان الاجتماعي الجزائري والبحث عن المتغيرات التي تدفع المجتمع الشغيل في القطاع الخاص إلى العزوف عن الاشتراك في تمويل الضمان الاجتماعي، حيث تمت الدراسة الميدانية في القطاع الخاص بمدينة تلمسان، وبعد التحليل تبين أن العوامل المتعلقة بالفرد هي الأكثر تأثيرا في اشتراك الأفراد في تمويل الضمان الاجتماعي.

10- صعوبة البحث :

إن من الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجاز هذا البحث هي نقص في المعلومات الإحصائية المتعلقة بنسب اشتراكات عمال المقاولاتية لدى صندوق الضمان الاجتماعي إضافة إلى غلق الجامعات والمكتبات بسبب تفشي فيروس كورونا

11- هيكل الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات تم تقسيم البحث إلى فصلين تسبقها المقدمة العامة، حيث يتناول الفصل الأول التأمينات الاجتماعية و دعمه لنشاط المقاولاتية.

أما الفصل الثاني سيتم التطرق فيه إلى الدراسة التحليلية لنشاط المقاولاتية وأثرها على التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لولاية النعامة.

الفصل الأول:

التأمينات الاجتماعية و دعمه لنشاط المقاولاتية

تمهيد:

نخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم نظام التأمين بصفة عامة من حيث نشأته وتطوره، تعريفه وأنواعه، و منه نتطرق إلى التأمين الاجتماعي في الجزائر من حيث نشأته وتطوره مع التعريف و الخصائص، ثم الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية و الآداءات الموفرة لهم، كما نشير إلى هيئات الضمان الاجتماعي المكون لهذا النظام من حيث الأنواع والمصادر التمويلية، وذلك من خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة نشاط المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، من حيث المفهوم و التطور التاريخي ثم نتطرق إلى واقع هذه المؤسسات من حيث نشأته وتطوره و إبراز الدور الذي تلعبه اقتصاديا واجتماعيا، أما المبحث الثالث قمنا بتخصيصه لمعرفة حلقة الوصل أو العلاقة بين التأمين عموما و المقاولة ثم التأمين الاجتماعي والمقاولة ومعرفة الأثر المتبادل بينهما .

المبحث الأول: ماهية التأمين

التأمين هو نظام متعارف عليه بجميع دول العالم، فهو آلية تضمن التعويض والحماية المالية، وذلك عند التعرض للمخاطر أو الخسارة المادية الخارجة عن إرادة المؤمن عليه، ويحدث ذلك بموجب عقد موقع بين طرفي التأمين، وهما المؤمن والمؤمن عليه،

المطلب الأول: مفهوم التأمين

يعد التأمين هو احد الوسائل المخصصة لمواجهة المخاطر التي من الممكن أن تواجه ويتعرض إليها الإنسان سواء كان في كيانه أو أمواله في فترة حياته وذلك في سبيل التخفيف من وطأتها.

أولا: نشأة التأمين وتطوره

ظهر التأمين كنظام تعاوني لمجموعة من الأفراد المعرضون لنفس الخطر بغرض تخفيض قيمة هذه الخسارة من على كاهل الشخص الذي تلحق به، وذلك عن طريق توزيع هذه الخسارة على جميع الأفراد المشتركين في هذا النظام التعاوني، وهؤلاء الأفراد غالبا ما يكونوا معروفين لبعضهم البعض ويقطنون نفس المنطقة ولهم مصلحة مشتركة.

و أول من زاولوا التأمين بهذه الصورة التعاونية هم القدماء المصريين، وذلك من خلال جمعيات دفن الموتى التي كانت منتشرة في ذلك الوقت، لاعتقادهم بوجود حياة أخرى تشترط الاحتفاظ بأجسادهم سليمة بعد موتهم، حيت كانت التكاليف باهظة بالنسبة للأفراد والمتعلقة بمراسيم الجنازة والتحنيط وبناء القبور، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بين الناس من اجل مساعدة أهل المتوفى[1].

وقد ورد في مقدمة ابن خلدون أن أعضاء قوافل التجارة يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسارة التي تلحق بأي منهم نتيجة لنفوق الجمال أثناء رحلة الشتاء والصيف، وكان يتم توزيع الخسارة على أعضاء الرحلة، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جمله بنفس الطريقة السابقة.

ويعتبر التأمين البحري أقدم أنواع التأمينات جميعا فمن المعلوم أن التجار قد مارسوا هذا التأمين منذ أكثر من سبعمائة عام من خلال عمليات قرض السفينة التي كانت منتشرة في ذلك الحين فكان يتم إقراض أصحاب السفن أموالا تعادل في قيمتها ثمن السفينة وما تحمله من بضائع على أن يقوم المقترض برد هذا القرض مضافا

1: مصطفى محمد جمال، **أصول التامين"عقد الضمان": دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص8.

إليه من 20% إلى 30% من قيمتها في حالة وصول السفينة سالمة إلى ميناء الوصول، أما إذا غرقت السفينة فلا يلتزم صاحبها برد أي شيء.

أما بالنسبة لتأمين الحياة فيذكر المؤرخون أن أول وثيقة تم إصدارها في لندن عام 1583، وجدير بالذكر أن التأمين على الحياة كان موجودا بوجود التأمين البحري، فقد كانت بعض وثائق التأمين البحري على السفينة تشمل أيضا التأمين على حياة الربان والملاحين. ومن المعلوم أن المزايا التي كانت تقدمها جمعيات دفن الموتى عند القدماء المصريين ما هي إلا صورة من صور التأمين على الحياة.

أما بالنسبة لتأمين الحريق فإنه لقي اهتماماً بالغاً بعد حريق لندن الشهير الذي وقع يوم الجمعة الموافق 02 سبتمبر 1666م والذي استمر لمدة أربعة أيام بلياليها وأدى إلى تدمير حوالي 85 % من مباني المدينة في ذلك الوقت، كما قدرت الخسائر الناجمة عن هذا الحريق حوالي عشرة ملايين جنيه إسترليني.

أما تأمينات الحوادث الشخصية، فإنها ازدهرت وظهرت أهميتها بمجرد ظهور القطارات والسيارات والطائرات، ويمكن القول أن بداية الاهتمام بتأمين الحوادث الشخصية كان في نهاية النصف الأول من القرن التاسع عشر.

ثانيا: تعريف التأمين وأنواعه

1/ تعريف التأمين

توجد عدة تعريفات للتأمين ساقها الاقتصاديون ركزت في معظمها على فائدة التأمين في مواجهة خطر محتمل يؤثر في حالة وقوعه على المركز المالي للمؤمن له بصفة مباشرة، و نذكر من هذه التعريفات مايلي:

– التأمين وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة.

– التأمين يعتبر "أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقيع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر[1].

– وقد عرف F.KNIGHT " التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة، ذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتعليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، و يؤكد كذلك أن التأمين ما هو إلاّ تصور لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة "[2].

1: عزالدين فلاح، **التأمين مبادئه وانواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة1، 2008، ص 14

2: محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009 ، ص 46

ولعل أفضل التعريفات في هذا الجانب هو ما جاء به كل منM.FRIEDMAN و L.J.SAAGE في مقالتها " تحليل المنفعة في حالة المفاضلة بين الاختيارات البديلة ذات المخاطر كالتالي :الفرد الذي يشتري تأمينات ضد الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدل من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بأن لا يخسر شيئا، بمعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد"[1]

فالتأمين أو نظام التأمين أو الضمان هو وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها، جوهر هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المعرضين لذات الخطر في مواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسط، وتجمع المبالغ المتحصلة، ثم توزع على من تحل بهم الكارثة. وبهذا تحقق أثار الكارثة على المشتركين في تحقيق هذا التعاون . فالتأمين هو واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من أثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، بتقصير منه بإهماله، أو بفعل الغير، وهو وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاط التطور فيه واضحة.

كانت فعالية التأمين باعتباره الوسيلة الحديثة لمواجهة المخاطر وما ترتبه من أثار، هي السبب الأبرز الذي يؤدي إلى ازدهاره، وتنوع مجالاته، وتطوره وامتداده إلى المجالات المختلفة، ليؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له سواء في أموالهم أو أشخاصهم. وفعالية التأمين أيضا أدت إلى قيام بعض الدول بفرض أنواعه ضمانا لحصول بعض فئات الشعب على تعويض عن وقوع حادث معين.

ونظام التأمين يفترض وجود أداة قانونية تنظم علاقة المؤمن بالمؤمن لهم، هي عقد التأمين غير أن التأمين لا يقتصر على هذا الجانب، فالتأمين بالإضافة إلى ذلك عملية فنية تستعين فيها شركات التأمين بوسائل فنية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر، فهي تستعمل العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كالقواعد المستمدة من علم الإحصاء ونظام المقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الكثرة، إضافة قواعد الإدارة المالية، وبذلك تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تحيق بالمؤمن لهم، وفي ذات الوقت يتمكن المؤمن (شركة التأمين) من إدارة مشروع التأمين بما يحقق أغراضه الاستثمارية، ليجني بعض الربح ويساهم في تحقيق أغراض الاقتصاد القومي.

2/ أنواعه

1: محي الدين شبيرة، **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويض**، رسالة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة 2005/2004، ص9.

يمكن تقسيم الأنواع على عدة معايير من أبرزها مايلي:

حسب المعيار الإجبار والاختيار:

1. التأمين الاختياري: ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم ، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية ، أي انه لابد إن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التامين وبين الفرد والمؤسسة ومن أمثلة نجد : تامين الحوادث والحريق وتامين السيارات غير الإجباري والسرقة والتامين البحري، ويطلق على هذا النوع من التأمينات الاختيارية أو الخاصة.

2. التأمين الإجباري: ويشمل كل أنواع التامين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذالك بهدف اجتماعي آو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع أي إن عنصر الإجبار أو الالتزام من الدولة هو أساس التعاقد، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة والمرض، إصابات العمل) وبعض التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات.

حسب معيار الغرض:

1. التأمين التجاري: ويقوم التامين هنا على أساس تجاري أو بغرض تحقيق الربح ، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التامين شركات المساهمة وهيئات التامين بالاكتتاب ، حيث يتم حساب قسط التامين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافة ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.

2. التأمين الاجتماعي: هذا التأمين غالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية، ويقوم التأمين هنا على أساس أهداف اجتماعية وليس تحقيق الربح ، والمتمثلة أساسا لحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها ، وعادة ما يفرض هذا النوع من التامين إجباريا، ومن بينهم الموظفين والعاملين في القطاع العام والخاص. ويهدف هذا التأمين إلى تعويض هؤلاء عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة العجز، المرض الشيخوخة أو البطالة، الوفاة، أو إصابات العمل" فبمجرد تحقق صفة العامل الذي يخضع لقانون العمل، أو الموظف الذي يخضع لقانون العاملين المدنيين بالدولة، فإنه يكون خاضعا لهذا النوع من التأمين الذي تقوم به الدولة وفيه يتحمل المؤمن له وصاحب العمل جزء من الاشتراكات، وتتحمل الدولة الباقي فهو تأمين ومساعدة في ذات الوقت"[1]

حسب معيار تحديد الخسارة

1. التأمينات النقدية: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الخطر المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر ، فنظرا لصعوبة القياس للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعالا ويتمثل ذلك في مبلغ

1: فايز أحمد عبد الرحمن، **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006، ص 11.

التامين، وتعد تأمينات الحياة من ابرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك أطلق عليها بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

2. تأمينات الخسائر: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

حسب معيار الخطر موضوع التأمين

1. تأمينات الأشخاص: يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بشخص المؤمن له، ومن أمثلته :التأمينات على الحياة من المرض، تأمينات الشيخوخة و البطالة ، تأمينات الحوادث الشخصية وإصابات العمل ، ويمكن للشخص أن يؤمن نفسه وأولاده و زوجته.

2. تأمينات الممتلكات: وهو التأمين ضد الأخطار حيث يكون الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال (الذمة المالية) المؤمن له[1]، ومن أمثلتها : التأمين على السرقة، والحريق والتلف التي قد تخص عقارا كالبنايات والمخازن والمتاجر أو قد تخص الأثاث والبضاعة ، كما قد يكون الموضوع المؤمن أو مجوهرات ثمينة أو قد يكون قرض من القروض التجارية.

3. تأمينات المسؤولية المدنية: هنا يتم التأمين على الضرر الذي ينجم على مسؤولية الفرد اتجاه الغير، سواء كان الضرر قد أصاب الغير في ماله أو جسده ومن أهمها : تأمين المسؤولية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (الأطباء، الصيدلية، المقاولون) وكذا تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات.

المطلب الثاني: التأمين الاجتماعي

أولا: تعريف التأمين الاجتماعي وخصائصه

1/ تعريف التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي هو ذلك النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تقوم بوضعه وبتطبيقه الدولة مباشرة لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد والخدمات الطبية لبعض أو لجميع الإفراد في حالات العوارض والحاجة مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أو لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الاثنين معا، وقد تساهم الدولة هي أيضا

1: هيثم حامد المصاورة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ، ص77.

في ذلك ماليا، واهم تلك الحالات والمخاطر هي: المرض، العجز، إصابات العمل، والبطالة والشيخوخة والولادة والوفاة وغيرها من الطوارئ التي يتوقف أو ينقطع الإنسان بسببها عن العمل[1] .

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته وأفراد أسرته بعد وفاته وتعرف:

– على أنها كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حال تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة[2].

وكما اختلف أراء كتاب التأمين في تحديد المعنى العام للتأمين الاجتماعي، حيث يعرف **بلانشارد** : التأمين الاجتماعي على انه النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:

*عنصر الإلزام (الإجباري في التأمين)

* تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التامين

*قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين)

الهدف الاجتماعي للتفرقة بينه وبين التامين الخاص (التجاري) بصرف النظر عن شخصية القائم بالتامين.

كما يعرفه **عادل عز**: التامين الاجتماعي على انه كل تامين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة.

* **تعريف الضمان الاجتماعي:** ليس هناك تعريف محدد للضمان الاجتماعي، كما أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريفه بصورة واضحة لكن يمكن اعتباره بأنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمحددة للأخطار المؤمنة والفئات المستفيدة منها وكيفيات التعويض وطرق تسهيلها بهدف معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية مثل إصابات العمل وذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر سواء كان تعويض أو معاش[3].

1: صادق مهدي السعيد، **كتاب الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الاجتماعي العراقي** – مطبعة المعارف – بغداد سنة 1968، ص6

2: نعيمة زيرمي، مسعودة زيان، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص2.

3: شرين منير أبو هزيم، **التامينأت الاجتماعية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الاردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحين دراسة مقارنة**، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الانسانية، جامعة الاردن، تاريخ النشر 2018/11/04، ص287

ينسجم مفهوم الضمان الاجتماعي على جميع التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات، سواء كانت نقدية أو عينية ، لضمان الحماية من جملة من أمور منها مايلي:

- الافتقار إلى سبل الوصول للرعاية الصحية أو عدم القدرة على تحمل أعباء الوصول إليها.
- عدم كفاية الدعم الأسري، خاصة للأطفال والبالغين المعالين.
- الفقر العام أو الحرمان الاجتماعي.

والواقع أن الضمان الاجتماعي هو نظام اقتصادي اجتماعي سياسي تقوم به الدولة لغرض حماية كافة الأفراد وقاية وعلاجا بصورة مباشرة ضد مخاطر الجهل والمرض والفقر لتضمن لهم حياة كريمة ولائقة[1].

2/خصائصه

يتميز التأمين الاجتماعي عن غيره من التأمينات وهو كالآتي:

- أنه وظيفة اجتماعية ويقصدون بذلك أن الحالة الاجتماعية تقتضيه.
- أنه تأمين إجباري لمن يشملهم هذا النظام.
- أنه تأمين مغلق، أي انه محدود من حيث نوعية المؤمن لهم فهو لا يضم تحت مظلته إلا من يدخلون في حسبه هذا النظام وهم فئة الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم ونحوهم.
- أقساطه منخفضة القيمة ولا تختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل انه قد يساهم صاحب العمل أو الدولة أو هما معا في تسديد هذه الأقساط.
- أن الحكومة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التامين التي تقوم عليها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ثم وزارة التأمينات وتتحمل أموال التأمينات بتكاليف ومصروفات الصناديق.
- دفع العاملين المؤمن لهم جزءا من قسط التأمين وبذلك يفترق عن الضمان الاجتماعي الذي لا يطالب فيه المواطن الذي يحصل على الضمان بدفع شيء الشمول لجميع العاملين وأصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة.
- كما أن المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم في جهة والانتظار للحصول على عمل آخر.

التأمين يوفر درجة كبيرة من الأمان والطمأنينة للأفراد والمؤسسات،إذ يعد أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي تواجهه من جهة ولما يحققه من فوائد للمؤسسة من جهة أخرى .

ومن هنا يمكن أن نستعرض أهمية التأمين من خلال تبيان العلاقة بين التأمين عموما ونشاط المقاولة و تأمينات الضمان الاجتماعي والمقاولة

1: صادق مهدي سعيد، **العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام**، مطبعة المعارف، بغداد، 1965 – 1966، ص11

ثانيا: أهمية التأمين

1/علاقة التأمين العام بنشاط المقاولة

1-1 التأمين على جميع أخطار المقاولين: يغطي التأمين على جميع أخطار المقاولين لجميع الخسائر التي تحدث، إذ يعتبر من أهم نظم تخفيض الأخطار وأعبائها المالية التي تتحقق نتيجة لما يتعرض له الأفراد وممتلكاتهم من حوادث ويتحقق ذلك من إمكانية المؤمن في تجميع الأخطار المتشابهة بأن يتخلص كل صاحب خطر من خطره بأن ينقله إلى المؤمن مقابل أن يدفع مبلغاً صغيراً وبصورة مؤكدة ويجمع المؤمن المبالغ الصغيرة من المشتركين في هذا النظام يستثمرها ويستخدمها في تحويل الخسائر التي تحدث لأي من المشتركين ومن ثم فقد وزع المؤمن عبء الخسارة على مجموع المشتركين في النظام بدلا من أن يتحملها مشترك واحد.

وقد حقق نظام التأمين نجاحاً كبيراً لما يقدمه للمشتركين فيه من أمان وطمأنينة من نتائج الأخطار المعرضين لها . فالتأمين له العديد من الفوائد نذكر منها ما يلي:

- تشجيع الاستثمار في المشروعات.
- يضمن استمرار المشروعات.
- زيادة الكفاءة الإنتاجية.
- التأمين كوسيلة للادخار.
- تدعيم الائتمان.
- المشاركة في تطوير نظم الوقاية والمنع.
- يقدم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.[1]

1-2 التأمين وسيلة للاستثمار والادخار: يعتبر التأمين وسيلة للإستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط، تدفع مقابلها مبالغ التأمين، عند وقوع الحوادث ويحتفظ بجزء منها كإحتياطي ويستغل الباقي في تكوين رؤوس أموال كبيرة ينتج عنها عوائد إستثمارية تعطي الثقة والطمأنينة للمؤمنين لهم خاصة فيما يخص حصولهم على مبالغ التأمين المتفق على دفعها لهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، وبالتالي فإن التأمين يعتبر عنصر هام في تنشيط السوق المالية وتوسيعها .أما فيما يخص العنصر الادخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة، كعقود تكوين الأموال غير أن ما يميز هذا النوع من الادخار أن المؤمن له يرتبط بالمؤمن ويخسر جزءا من النقود.[2]

1: من موقع فايسبوك الدكتور شمس الدين

2: صندرة لعور، **التأمين على أخطار المؤسسة – دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال** – مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،السنة 2005/2004، ص47.

3-1 أهمية التأمين بالنسبة لإقتصاد الدولة: إزاء كل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الإقتصادية من جهة والأفراد من جهة أخرى، يمكن القول أن صحة الإقتصاد ككل من صحة وحداته الإقتصادية، فحيثما يكون الأمان بالنسبة للمؤسسة الإقتصادية يتولد الأمان الإقتصادي الوطني، على مستوى الإقتصاد الكلي. وعليه فإن دور التأمين يكمن في كفالته لضمان المشروعات الإقتصادية من خلال التحمل على عاتقه آثار الأخطار التي تلحق بها، هذا ما يؤدي إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي الذي ينعكس بصفة مباشرة وإيجابية على سلامة الإقتصاد ككل، ومن جهة أخرى وبصورة غير بعيدة يمكن القول أن التأمين يقلل من تحمل الدولة للإنفاق على تكاليف البطالة، التقاعد، التكاليف الطبية والكوارث الطبيعية، وما تحققه من خسائر فاضحة .بذلك يضمن التأمين عدم الإختلال في المركز المالي للإقتصاد وتحقيق الأمان الإجتماعي وتدعيم إستقراره. فالتأمين يقوم بحماية المؤسسات الإقتصادية الكبرى التي تمتلكها الدولة، كآبار إنتاج البترول، مؤسسات الكهرباء والغاز التي تمثل أساس موارد الدولة. والتأمين عليها يمثل قرارا مثاليا لحماية وضمان الثروة الإقتصادية التي تتميز أساسا بديمومة الإقتصاد ككل، ومن ثم فمشروعات الدولة التي تؤمن على عناصرها الإنتاجية ضد الأخطار المختلفة سواء أخطار أضرار أو أخطار أشخاص تكون لها فرصا كبيرة تجعلها قادرة على تطوير علاقاته الدولية، فالتأمين ينعكس بالإيجاب على تدعيم المكانة الإقتصادية للدولة وبالتالي تحقيق السمعة الحسنة لها على المستوى الدولي

2/ علاقة التأمين الاجتماعي بالمقاولة

2-1: بالنسبة للافراد:

تعتبر المقاولات الصغيرة والمتوسطة بديلا يساعد في القضاء على البطالة، إذ تعمل على التخفيف من المشكلات الاجتماعية من خلال ماتوفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وماتنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا.[1]

ففي الجزائر يلعب صاحب العمل دورا أساسيا في مجال الخضوع وتغطية الاشتراكات حيث يتعين عليه وفي أجال محددة القيام بما يلي:

- التصريح بالنشاط
- طلب انتساب العمال الذين يشغلهم
- تقديم التصريحات بالأجور والأجراء.

1: موقع المركز الديمقراطي العربي – الدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية – الباحثة برنو نور الهدى www.democraticas.de

– تسديد الاشتراكات، حصته الخاصة وحصة الأجير[1].

وبذلك فالتأمين يضمن القوى البشرية العاملة في المؤسسات، وذلك من خلال التأمينات الاجتماعية، وفي تأمينات الأشخاص التي يقوم صاحب المؤسسة باكتتابها لصالح الإطارات الكفأة التي يعتمد عليها. وهذا ما يؤدي إلى توثيق العلاقة بين مالك المؤسسة والعمال ومن ثم رفع الروح المعنوية للعمال التي تنعكس بطبيعة الحال إيجابا على زيادة الإنتاج[2].

2-2: بالنسبة نظام التأمينات الاجتماعية:

يساهم نظام التأمينات الاجتماعية في تحقيق النمو الاقتصادي، وهذا من خلال تشجيع الاستثمارات، وخاصة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة التي لها علاقة مع التأمين، بالإضافة إلى رفع إنتاجية العمال(بسبب الحالة الصحية للعمال التي يوفرها مثلا)، وكذلك يساهم في التوجه نحو ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتأمين الأجراء، إضافة إلى هذا، فإن التأمين الاجتماعي يساهم كذلك في تحقيق التنمية الثقافية، وتحسين رأس المال البشري والاجتماعي، بحيث يمكن أن يساهم تأمين الفئات الأكثر فقرا وحرمانا في تحقيق إصلاحات هيكلية تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، ويلعب دورا مهما كذاك في محاربة اللامساواة وتخفيض الفقر، وإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع.

وباعتبار أن كل من " تراكم رأس المال الذي يستثمر ورأس المال البشري وقدرته على الإبداع والتكييف المستمر لاستيعاب رأس المال المادي من العوامل المؤثرة على التنمية الاقتصادية فإن هذين العاملين هما أيضا من العوامل المؤثرة على التأمينات الاجتماعية ولاسيما الرأسمال الإنساني .إذ يقوم النظام على فائض الناتج القومي، كما يقوم على تركيز جزءا من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين فهو إذن حبس لجز من الدخل القومي عن دائرة الاستثمار وإطلاقه دائرة الاستهلاك.

ومن الناحية الاقتصادية فإنه يساهم في:

– المساعدة على استقرار المشروعات باستقرار الأموال والعاملين وهو ما يرفع الكفاءة والفعالية الإنتاجيتين.

– حفظ الثروة.

– حفظ وظيفة التمويل

– تحقيق الرفاهية الاقتصادية

– مكافحة التضخم وامتصاص البطالة.

1: من موقع وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي https://www.mtess.gov.dz/

2: محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل إتفاقية الجات**، دار الخلود، بيروت، 1996، ص73

بالإضافة إلى هذا فإن نظام التأمينات الاجتماعية يساعد على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدولة على ازدهار التأمين الاجتماعي ومن جهة أخرى ينعكس الأمر عند التقلبات والأزمات[1].

ولذلك أعطت الدولة عدة امتيازات من طرف صندوق الضمان الاجتماعي الجزائري والمتمثلة في التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل لهذه المؤسسات للتخفيف في حصة الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي(الأعباء الاجتماعية) وهي كالتالي:

- الإعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها. علما بان الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة (3) أشهر.

- يمكن لكل مستخدم قام بتشغيل طالب عمل من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الاستفادة من تخفيض بقدر 50 % من نسبة حصة صاحب العمل.

- كما وجد جهاز تشجيع وتدعيم ترقية التشغيل يسمح من الاستفادة من عدة تخفيضات على نسبة الاشتراك الخاصة برب العمل، وهذا عند تشغيل عامل جديد لمدة 01 سنة على اقل تقدير.

- تخفيضات في حالة تشغيل طالب عمل سبق له أن عمل : عوض أن يشترك صاحب العمل بنسبة 25% لا يشترك إلا بنسبة:

* 15% إذا كان التشغيل في شمال البلاد.

* 2.50% إذا كان التشغيل في الهضاب العليا أو الجنوب.

- تخفيضات في حالة تشغيل طالب عمل لأول مرة (مبتدأ): عوض أن يشترك صاحب العمل بنسبة 25% لا يشترك إلا بنسبة:

* 05% إذا كان التشغيل في شمال البلاد.

* 2.50% إذا كان التشغيل في الهضاب العليا أو الجنوب.

- في حالة ما إذا كان التشغيل لمدة 06 أشهر في إحدى القطاعات التالية: السياحة، الصناعة التقليدية، الفلاحة، شركات الخدمات، البناء والأشغال العمومية والري فعوض نسبة25% فان صاحب العمل لا يشترك إلا بنسبة:

*20 % إذا كان التشغيل في شمال البلاد.

*16 % إذا كان التشغيل في الهضاب العليا أو الجنوب.

1: محمد زيدان، محمد يعقوبي، مداخلة بعنوان **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03- 04 ديسمبر 2012،ص5

– التخفيض التكميلي لحصة أرباب العمل للاشتراك في الضمان الاجتماعي، لفائدة كل هيئة مستخدمة توظف تسعة (09) عمال أو أكثر و تضاعف تعدادها الأصلي، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة؛

– تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة والمعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة 7 % من الراتب الخام.

– يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج عن التخفيضات[1].

المطلب الثالث: الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والآداءات التي يوفرها لهم

إن نسبة المستفيدين من نظم الضمان الاجتماعي في تزايد مستمر وهو ما يؤكد ظاهرة امتداد نطاق التأمينات الاجتماعية ليشمل فئات جديدة وهي كالأتي: فئة العمال الأجراء– ذوي حقوق المستفيد – فئة غير أجراء أصحاب العمل وذوي النشاط المهني المستقل –

أولا: الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية

1/ العمال الأجراء: وفقا للمادة 03 من القانون رقم 83–11 "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه، والنظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق". حيث يقصد بالعمال الأجراء العمال الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل مقابل أجر[2].

2/ ذوي حقوق المستفيد: يقصد بذوي الحقوق كل من:

أ- زوج المؤمن له: يستفيد من الآداءات العينية إذا لم يكن يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.

ب- الأولاد المكفولون: وهم كالآتي:

- الأولاد المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذي لهم عقد التمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوطني المضمون.
- الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم.
- الأولاد المكفولون من الحواشي من الدرجة الثالثة والإناث بدون دخل مهما كان سنهن.
- الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور.

1: موقع وزارة الصناعة، تدابير دعم المؤسسات (تحيين افريل 2017) http://www.andi.dz/index.php/ar/mesures-d-appui-a-l-entreprise

2: انظر الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 1990

ج- الأصول المكفولون: أصول المؤمن له، أصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.[1]

3/ فئة الطلبة، المجاهدون،المعوقون وكدا العمال المقبولين للتكوين في الخارج وهم:

- الأعوان العاملون في البعثات الديبلوماسية.
- العمال العاملون في الخارج في إطار التعاون.
- موظفو التعليم والتأطير التربوي في الخارج.
- أعوان الممثليات الجزائرية

الطلبة والعمال الذين يقبلون المتابعة والتكوين في الخارج.

4/ فئة غير الأجراء الممارسين لعمل مهني مستقل: وتشمل هذه الفئة كل من يمارسون أعمالهم على استقلال وتضم هذه الفئة مجموعة كبيرة وغير متجانسة من الاشخاص هم التجار وذوي المهن الحرة من :[2]

- التجار الصناعيين والحرفيين.
- المشتغلون في المهن الحرة.
- مالكو الأراضي الفلاحية.
- أصحاب وسائل النقل.

ثانيا: طبيعة الآداءات المستحقة للمؤمن له اجتماعيا

1/ التأمين على المرض:

أ- الأداءات العينية: وتشمل تغطية المصاريف المحددة بموجب المادة 08 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 04 من الأمر رقم 96-17 ويشمل المصاريف التالية: العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، المعالجة بالمياه المعدنية والمتخصصة، الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية، إعادة التأهيل المدني، النقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل عندما تتطلب حالة المريض ذلك.

ب-الأداءات النقدية " المادة 02/07 والمادة 14 مايليها من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية": وتتمثل في: أنها تتضمن منح تعويضية يومية للمؤمن الاجتماعي الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي والمثبت طبيا عن مواصلة عمله أو إستئنافه، تقدر كما يلي:

1: الطيب سماتي، مداخلة بعنوان "**الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**"، خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، ص 26

2: ذراع القندول عثمان، **منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها**"، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاءالجزائر2007، ص 8.

– من اليوم الأول إلى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50% من أجر المنصب اليومي بعد إقتطاع إشتراكات الضمان الاجتماعي ونسبة الضريبة على الدخل.

– من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100 % من الأجر المنصب اليومي، وفي حالة المرض الطويل الأمد أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول للتوقف عن العمل كضمان بديل للدخل.

2/ التأمين على الأمومة:

يقصد بالأمومة الخطر الذي ينجم عن الولادة وما يتبعها من مرض، أضرار ومصاريف، حيث يغطي صندوق الضمان الاجتماعي هذه الأخطار عن طريق:

أ- الآداءات العينية: التكفل بالمصاريف الناجمة أو المترتبة عن الحمل والرضع وتبعاتها على أساس 100% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

ب-الآداءات النقدية: ضمان بديل الدخل المفقود للفترة التي اضطرت فيها المرأة العاملة الأجيرة للانقطاع عن العمل بسبب الولادة، بمنح تعويضه يومية تساوي 100 % من الأجر اليومي الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي وتستحق التعويضة لمدة 14 أسبوعا متتالية.(أي 98 يوم) وهذا حسب المادة 12 من الأمر 17/96.

3/ التأمين على العجز:

يهدف التأمين على العجز إلى منح معاش للمؤمن الاجتماعي الذي يضطر فيها الى التوقف عن العمل بسبب العجز الذي تحدد تبعا لمعايير موضوعية تستند إلى تقييم النقص الحاصل في القدرة على العمل والكسب، ولذلك عند انتهاء المدة التي قدمت خلالها الآداءات النقدية في إطار التأمين على المرض، تبادر هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر، ويقدر العجز بالنظر إلى الكفاءة المتبقية اعتمادا على العناصر التالية: السن، الحالة الصحية العامة، المؤهلات المهنية، وكذا القوى البدنية والعقلية.

4/ التأمين على الوفاة:

إن وفاة المؤمن الاجتماعي تحرم ذوي حقوقه من دخل كان يمثل مصدر رزقه، لهذا قرر المشرع التصدي لهذه الظروف بتخصيص إعانة شهرية تعادل ما يستحقه ذوي الحقوق من رأسمال الوفاة المعرفين في المادة 67 من القانون 83-11، ويحسب مبلغ رأسمال الوفاة بـ 12 مرة على أساس مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا والمتقاضية طيلة السنة السابقة للوفاة، والذي على أساسه تم احتساب وعاء اشتراكات الضمان الاجتماعي.

5/ التأمين على الشيخوخة:

تعني وصول الإنسان لمرحلة متقدمة من العمر تحتم عليه الانسحاب من الحياة العملية، ويتجلى لديه كثرة تعرضه للأمراض مما يعطله من أداء العمل، وتتم تغطية هذا النوع من الخطر بمنح العامل معاش التقاعد.

6/ التأمين على البطالة:

تعتبر البطالة مؤشر سيء لحالة الاقتصاد الوطني وتعطيل للقوى الإنتاجية فيه، ومما يمكن أن يتبع ذلك انخفاض في المستوى المعيشي وانتشار الأنشطة الطفيلية والإجرامية، لذلك حاول الضمان الاجتماعي تغطية هذا الخطر بمنح بعض المساعدات النقدية للعامل البطال حتى يتمكن من الحصول على عمل.

7/ التأمين على المنح العائلية:

إن كثرة مصاريف العامل على أسرته مثل التمدرس والولادة وتوفير اللباس والطعام وتجعله أحيانا غير قادر على تسديدها، مما يسبب أزمة مالية لديه تؤدي إلى خلل في إنشاء أسرة اجتماعية، ولذا قام صندوق التأمينات الاجتماعية بمساعدة العامل في تصديه لمثل هذه الظروف وذلك بتقديم منحة عائلية تشمل أبنائه الحديثي النشأة، وكذلك المتمدرسين لفترة محدودة (18 سنة إلى 21 سنة).

8/ حوادث العمل والأمراض المهنية :

يعد هذا الخطر الأكثر شيوعا، لذلك أفرد له المشرع قانونا خاصا يتمثل في القانون رقم 83-13 المعدل والمتمم ووعيا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه العامل في تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا، وانطلاقا من هذا الدور فقد أقرت للمؤمنين الاجتماعيين المتعرضين لحوادث العمل والأمراض المهنية نوعين من التعويض:

أ- أداءت العجز المؤقت: وهو نوعان:

- أداءات عينية: تتمثل في التكفل بمصاريف العلاج، وتدفع هذه التعويضات حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها الممنوحة في إطار التأمين على المرض.

- أداءات نقدية: ضمان بديل للدخل المفتقد نتيجة الانقطاع عن العمل بسبب الحادث، وذلك بصرف تعويضه يومية على أساس 100% طيلة فترة التوقف عن العمل المثبتة طبيا، طالما أن مدة العجز المؤقتة تشكل وضعا إنتقاليا.

ب- الأداءات عن العجز الدائم:إن حادث العمل في عدة أحيان يخلف آثارا نهائيا ونقص ملحوظ في قدرة المصاب على العمل بصورة مستمرة، والتي على أساسها يمنح للعامل المصاب تعويضا نوعيا خاصا في ري ريع حادث عمل اذا كانت نسبة العجز تفوق 10% إما أذا هذه النسبة بأقل ممن 10%فإنه يتم منح رأسمال تمثيلي.

المطلب الرابع: هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر

تتكون منظومة الضمان الاجتماعي من (05) صناديق وطنية التي تتمتع بصفة مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص وهي:

1/ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية: (CNAST)

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتأمين نوعين من المخاطر، النوع الأول يتمثل في المخاطر ذات الصفة الإنسانية وتتمثل في التأمين على المرض، الولادة، العجز، والوفاة، أما النوع الثاني فيتمثل في المخاطر التي تتعلق بممارسة المهنة وهي حوادث العمل و الأمراض المهنية.

المهام:

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي قم 29-07 المؤرخ في 04 يناير يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المهام التالية[1]:

1- تسيير الأداء العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية.
2- تأمين التحصيل والمراقبة ومنازعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات.
3- تسيير تعويضات المنح العائلية على حساب الدولة من الخزينة العمومية.
4- المساهمة في تنمية السياسة و الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.
5- تسيير تعويضات الأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الدولية.
6- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.
7- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا.
8- التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
9- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.
10- ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي (مناصب العمل) والقطاع العائلي.
11- الوساطة مع بعض القطاعات والمؤسسات (الصيادلة، المؤسسات الصحية، مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية، عيادات إعادة التأهيل) وذلك من خلال تحملها لجزء كبير من هذه الفئات.

2/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء[2]"CASNOS"

جاء إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وفقا للقانون رقم 92-07 المؤرخ 1992/01/04 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي، ويمول الصندوق بنسبة 15 % تحسب على العائد السنوي الخاضع للضريبة، وتقسم هذه النسبة بالتساوي 7.5 % بين التقاعد والتأمينات الاجتماعية، ويتم دفع الاشتراكات سنويا

1: الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 08 يناير 1992، ص 66.
2: Caisse Nationale De Sécurité Sociale Des Non Salariés le 10/09/2012

بالنسبة لغير الأجراء خلال مدة استحقاق من 01 مارس إلى 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستحقاق حسب 96-434 المؤرخ في 1996/11/30.

المهام:

حددت حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 04 يناير 1992 مهام الصندوق كما يلي:

- يسير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء.
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء .
- تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المنصوص عليها و تسوية النزاعات ومراقبتها.
- يسير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقاته الدولية.
- ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.
- يقوم الصندوق بأعمال الوقاية والتربية والإعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الإدارة.
- يقوم بتسجيل المؤمنين عليهم اجتماعيا.
- يتولى إعلام المستفيدين.
- يبرم اتفاقات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

الفئات التي يتكفل بها الصندوق: يتكفل هذا الصندوق بالتغطية الاجتماعية للفئات التالية: السائقين، التجار، الحرفيين، الصناعيين، الفلاحين، المهن الحرة.

3/ الصندوق الوطني للتقاعد:CNR

أنشأ هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 الساري المفعول ابتداء من 01 جانفي 1984، كما شهد تعديلا ت بعد ذلك، يقوم هذا الصندوق بمنح المعاش للأجير المتقاعد عندما يصل إلى سن معينة وبشروط معينة.

المهام

وتتمثل أهم مهامه حسب المادة 10 من القانون 83-12 السابق الذكر في:

- يسير معاشات التقاعد ومخصصاته ومعاشات ذوي الحقوق ومخصصاتها.
- يتولى تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل خدمات التقاعد ومراقبته والمنازعات الخاصة به.
- يطبق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالضمان الاجتماعي.
- يتولى فيما يخصه إعلام المستفيدين والمشغلين.

4/ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة :CNAC

تم إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية .ابتداء من سنة 1994، شرع في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، حيث يقوم بدفع تعويض البطالة ،إضافة إلى بعث إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بـ: المساعدة على البحث عن الشغل، دعم العمل الحرّ،التكوين بإعادة التأهيل من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 ، قام بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين– منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعّدات مخصصّة .منذ سنة 2004 ، وبتقلّص عدد المسجّلين في نظام التأمين عن البطالة، تّم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسّسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الجزائرية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004 أولويا على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، لغاية شهر جوان 2010 ، ابتداء من سنة 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج، وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

5/الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوي لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري CACOBATPH :

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم 45 – 97 المؤرخ في 1997/02/04 وقد جاء استجابة لضمان موسمية عمل القطاعات لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري.

يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء من خلال:

* العطل المدفوعة.

* البطالة المؤقتة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية والتي تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال مما يؤدي لانخفاض دخلهم .

مهام الصندوق: وتتمثل في:

* تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال المعنيين(البناء، الأشغال العمومية، الري) من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم.
* ضمان تسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم .
* توفير المعلومات والأطر القانونية للعمال ولرب العمل .
* ضمان التحصيلات للاشتراك .
* تكوين احتياطي موجه لتأمين تحويل التعويضات من أرباب العمل إلى العمال .

المبحث الثاني: واقع المقاولاتية و المؤمسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للمقاولاتية

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشاط المقاولاتية أحد القطاعات الاقتصادية التي حضيت اهتمام مختلف الباحثين وكذا حكومات دول العالم نظرا للأهمية البالغة والدور الكبير لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية لأي بلد بفضل المزايا والمرونة العالية التي تتمتع بها .
لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للمقاولاتية، وكذا مفهومها بالإضافة إلى واقع المقاولاتية و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات دعمها وتمويلها.

أولا: التطور التاريخي للمقاولاتية

لقد كانت معظم الأنشطة الإنتاجية تعتمد وبشكل يدوي على المورد البشري في توليد ما تنتجه من سلع وخدمات تتمركز في المنازل حيث انتشرت في الأرياف بشكل واسع إلى غاية القرن 18، بعدها تطورت منظمات الإنتاج لتصبح وحدات حرفية، ومن أهم ما ميز هذه الفترة هو سيطرة التجار بشكل واسع على الأنشطة الإنتاجية[1].

وبظهور بوادر الثورة الصناعية ظهر النظام الرأسمالي الذي أدى إلى تطور الوحدات الإنتاجية البسيطة لتتحول إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة من أهم ما ميزها هو أن المسير هو نفسه مالك المؤسسة، إلا أن الباحثين الاقتصاديين في هذه الفترة لم يهتموا بدراستها، فحسب آدم سميث فالمؤسسة توجد فقط من أجل إنتاج السلع و

1: أمال بعيط، **برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر–واقع و أفاق– دراسة حالةAnsej, Angem, Cnac : لولاية باتنة،** أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، السنة الجامعية: 2016 – 2017، ص3

الخدمات، ويعتمد نجاحها أو فشلها على المحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه، إلا أن أفكاره تعرضت للانتقاد خاصة من طرف R/Cantillon فيما يخص دور المقاول.

كما عرفت النظرية النيوكلاسيكية المؤسسة على أنها مجرد وظيفة للإنتاج يتمثل دورها في التنسيق بين رأس المال و العمل، كما أن دور المقاول يتلاشى عند نقطة التوازن أي العرض يساوي الطلب.

ومع نهاية القرن 19 م ونتيجة للثورة الصناعية الثانية اشتدت المنافسة وتعرض المنتجين الصغار غير قادرين على التنافس مع قدر ا ت الآلة إلى الإفلاس بالإضافة إلى ظهور مؤسسات كبيرة أهم ما ميزها انتقال مهمة إدارة المؤسسة من الفرد المالك لرأس المال غالى جهاز إداري مشترك، وتم ملاحظة هذا الإنفصال بين الملكية و التسيير لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1870 في مجال السكك الحديدية، وانطلاقا من 1920توسع ليشمل الفروع الأخرى.

لكن و بالرغم من المشاكل التي طرحها فصل الملكية عن التسيير في المؤسسات الكبيرة والذي تمت معالجته فيما بعد بإصدار مبادئ حوكمة المؤسسات إلا أنها حظيت بتفوق كبير جلب إليها والى المسير مختلف الأنظار، وهذا على حساب المقاول الذي تم إهماله في هذه المرحلة وكذا إهمال خيار المقاولاتية وعملية إنشاء المؤسسات الجديدة.

وبعد منتصف الثمانينات وظهور الأزمة الاقتصادية قامت المؤسسات الكبيرة بتسريح عدد هائل من العمال مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة، نظرا لعدم قدرة هذه المؤسسات التكيف مع مختلف التحولات الإقتصادية وكذا مواكبة التطورات التكنولوجية التي عرفتها هذه الفترة.

ومن هنا بدأت الانتقادات توجه إلى هذه المؤسسات، والى أعمال الباحثين الذين لطالما أمنوا بالمؤسسات الكبيرة ذات الحجم الأمثل لنجاح الأسواق، وبدأ الاهتمام الفعلي بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتزايد عدد الدراسات و النظريات التي عملت على توضيح خصائصها و التي سمحت لها بالبقاء و الاستمرار أمام المؤسسات الكبيرة منها نظرية اقتصاديات السلم و نظرية الفرص الضائعة.

كما أعطي دعم كبير لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاعتبارها بديل يمكن الإعتماد عليه للخروج من هذه الأزمة التي شهدها الإقتصاد العالمي وبديل بالغ الأهمية أيضا في الدول النامية .

أما في الجزائر فلم تحظ المقاولة في الفترة الممتدة بين 1963- 1988 باهتمام السلطات العمومية نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك والذي لم يسمح ببروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة، غير تلك التابعة للقطاع العام وبصورة جد محدودة أي أنه لم تكن هناك سياسة واضحة للمقاولة.

وفي سنة 2001 تم إصدار القانون رقم18 /01 المؤرخ في 12-12-2001 الذي سعى إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الذي يعد منعرجا حاسما في تاريخ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

ثانيا : مفهوم المقاولاتية

أصبح مفهوم المقاولة شائع الاستعمال ومتداول بشكل واسع، بعد أن تناول العديد من الإقتصاديين والإداريين مسألة المبادرة الفردية والمقاولة،

ويعد" **بيتر داركر** "من الأوائل الذّين أشاروا إلى ذلك سنة 1985 من خلال إشارته إلى تحول الاقتصاديات الحديثة من اقتصاديات التسيير إلى اقتصاديات مقاولاتية[1] .

حيث استخدم مفهوم المقاولة على نطاق واسع في عالم الأعمال اليابانية أين تنتشر مؤسسات الأعمال المقاولاتية نتيجة التقدم التكنولوجي و السلعي والخدمي، فلقد كانت المقاولة تعني دائًما الاستحداث، أما في حقل إدارة الأعمال فيقصد بها إنشاء مشروع جديد أو تقديم فعالية مضافة إلى الاقتصاد.

1/ تعريف المقاولاتية: يعتبر مصطلح المقاولة "Entrepreneurship" من أصل انجليزي ثم اشتقت من الكلمة الفرنسية Entrepreneur ترجمت إلى الفرنسية بـ "Entrepreneuriat "، وكانت تعني في البداية إقامة مشروع[2].

فيمكن تعريف المقاولة بأنها:"حركية إنشاء واستغلال فرص الأعمال من طرف فرد أو عدة أفراد وذلك عن طريق منظمات جديدة من أجل خلق القيمة . ومن جهة أخرى أصبح موضوع الروح المقاولاتية يشغل حيز إهتمام كبير من قبل الشباب لأنه يمس مشكلة البطالة .فهذا المفهوم يرتبط أكثر بالمبادرة والنشاط، فالأفراد الذّين يملكون روح المقاولة لهم إرادة تجريب أشياء جديدة، أو القيام بالأشياء بشكل مختلف ليتماشى ذلك مع قدرتهم على التكيف مع التغيير، وهذا عن طريق أفكارهم و التصرف بكثير بالإنفتاح والمرونة[3] .

فقد عرفها **Hisriche et Peters** سنة 1991 على أنها:" نوع من السلوك يتمثل في السعي نحو الابتكار، تنظيم وإعادة تنظيم الآليات الاقتصادية والاجتماعية من أجل استغلال موارد وحالات معينة، تحتمل المخاطرة وقبول الفشل إنّه مسار يعمل على خلق شيء ما مختلف والحصول على قيمة بتخصيص الوقت والعمل الضروري[4]"

1: العربي تيقاوي، **دور حاضنات الأعمال في بناء القدرة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنموذج للمقاولاتية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المقاولاتية، التكوين وفرص العمل 6 –8 أفريل 2010، جامعة محمد خيضرة بسكرة، الجزائر، ص09 .

2: طارق طه ، **التنظيم (النظرية – الهياكل – التصميمات)**، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 319.

3: بلول محمد الصالح، بن خيرة أحمد، بن طيبة مهدية، **دور هيئات المرافقة والدعم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 6–7 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص3.

4: محمد قوجيل، **دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، السنة 2015– 2016، ص15.

كما استخدم مصطلح المقاولاتية من طرف باحثين في عدة ميادين ومجالات مختلفة ، حيث نجد تعريفات مختلفة تشمل عدة اتجاهات ووجهات نظر في تعريفها، ومن بينها ما يلي:

أ. **من وجهة نظر فرص الأعمال** :تعرف المقاولاتية على أنها مجموعة من التفاعلات والتطورات لاكتشاف فرص لإنشاء سلع أو تقديم خدمات مستقبلية يتم استغلالها وبيعها بأثمان أعلى من تكاليفها، حيث الحصول على المعلومات حول هذه الفرص لدى الأفراد يخلق لديهم الرؤية المقاولاتية أو الفكرة نحو إنشاء مشروع لاستغلال هذه الفرص.

ب. **من وجهة نظر إنشاء منظمة:** تعرف على أنها مجموع الخطوات والتفاعلات التي تقود إلى إنشاء منظمة، بمعني النشاطات التي يقوم من خلالها المقاول بتعبئة واستغلال الموارد المختلفة (المادية، والمعلوماتية، البشرية...إلخ) من أجل تحويل الفرص إلى مشروع منظم ومهيكل.

ت. **من وجهة نظر ازدواجية بين الثنائية (الفرد – خلق القيمة):** تعرف على أنها حالة ترابط بصفة متلازمة بين فرد يمتاز بدافع شخصي قوي نحو (استغلال الوقت، المال، الطاقة،...إلخ) ومشروع أو منظمة جديدة أو قائمة، حيث القيمة التي يتم خلقها تكون تقنية، مالية، شخصية تحصل عليها المنظمة المحركة، وتمنح الرضى لهذا الشخص وباقي المتعاملين المهتمين والخلق الفعلي للقيمة لا يكون إلى في مرحلة الأخيرة من خلال منظمة نشطة ومستقرة، حيث يتم تقييمها عن طريق معايير النشاط، الأداء، والنتائج المحصلة.

ث. **من وجهة نظر الابتكار:** المقاولاتية هي الحلقة المفقودة بين الفكرة وتسييرها والتي تسمح بالتمييز بين المقاول والمسير، والمقاولاتية حسب المفهوم الواسع الابتكار هي القدرة على اقتراح أفكار جديدة من أجل إنتاج سلع أو خدمات جديدة أو من أجل إعادة تنظيم المؤسسة، أو هي إنشاء مؤسسة تختلف عن تلك التي نعرفها من قبل هي أيضا اكتشاف أو تحويل منتج أو اقتراح طريقة جديدة في العمل، التوزيع، البيع...إلخ[1].

* **تعريف المقاولاتية في الجزائر:** عرف المشرع الجزائري المقاولة بموجب المادة 549 من القانون المدني على أنها : " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر." كما عرف القانون الأساسي للحرفي المقاولة على أنها " استخدام وسائل الإنتاج في منظمة دائمة أسست على نشأة مادية، فالعمل يعتبر تجاريا إذا كان يتم على شكل مشروع، وهو موضوع يعتمد على فكرتين أساسيتين: التكرار والتنظيم".[2]

1: سفيان فنيط، هشام بورمة، **ثقافة وروح المقلولاتية لدى الشباب الجامعي في ولاية جيجل – داسة ميدانية: لعينة من الشباب الجامعي بجامعة جيجل**، مجلة نما للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 01، أفريل 2018.، ص223.

2: رحال علي، بعيط أمال، **واقع المقاولاتية في الجزائر – دراسة تحليلية ، مجلة الاقتصاد الصناعي**، العدد 11 ديسمبر 2016، ص 167

2/ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات.

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

وفي ذات السياق فقد تمت التفرقة بين المؤسسة المصغرة و الصغيرة والمتوسطة من خلال بعض مواد القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و م ويتعلق الأمر بالمادة 7،6،5 والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 01 : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دينار)	مجموع الميزانية السنوية(مليون دينار)	الاستقلالية
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	اقل من 20	اقل من 10	لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	اقل من 200	اقل من 100	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 إلى 2000	من 100 إلى 500	

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، ص05-06

وقد تم تعديل بعض المعايير الكمية مع صدور القانون رقم 17-02 الصادر في 2017/01/10 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم 02 : التعريف الجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دينار)	مجموع الميزانية السنوية(مليون دينار)	الاستقلالية
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	اقل من 40	اقل من 20	لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	اقل من 400	اقل من 200	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 400 إلى 4000	من 200 إلى 1000	

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02، ص06.

ومن مجالات التي تعمل فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر مايلي:

– قطاع الإنتاج والتصنيع.: وتتمثل في المؤسسات التي تنتج سلع نهائية وتستخدم مواد أولية

– قطاع النقل والتوزيع: يشمل هذا القطاع عدة أنواع من الأعمال على درجة كبيرة من الاختلاف و التنوع. مثل تجارة الجملة و التجزئة و خدمات النقل و المواصلات.

– قطاع الخدمات: وهي عبارة عن مؤسسات تقدم خدمات متعددة للأفراد والمؤسسات.

– قطاع البناء والتشييد: توجد العديد من هذه المؤسسات في هذا القطاع الحيوي و تعمل هذه المنظمات في مجال المقاولات و البناء و الترميم للمباني و إقامة المطارات و طرق السكك الحديدية و الجسور و غيرها[1].

من خلال الإحصائيات للسداسي الأول من عام 2017، بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر106028 منها 57 ٪ تشكلها كيانات قانونية من بينها 264 مؤسسة اقتصادية عامة (EPE)، إلى جانب المهنيين الذين يمثلون نسبة 21 بالمائة، و23 بالمائة من الحرفيين. و الجدول أدناه يعطينا أكثر تفصيل بحيث يصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 03 :.تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	النسبة المئوية
المؤسسات المصغرة من 1 إلى 9	1035891	97.7
المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 49	21202	2
المؤسسات المتوسطة من 50 إلى 250	3196	0.30
المجموع	1060286	100

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، النشرة الإعلامية لإحصاء المؤسسات الصغيرة المتوسطة، للسداسي الأول من عام 2017، ص 9.

1: بلبشير توفيق، دحو حنان، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015– 2016، ص 36.

لدينا مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1060286 مقسمة على النحو التالي: 1035891 مؤسسات مصغرة وهي أعلى نسبة 97%، تليها المؤسسات الصغيرة وعددها 21202 بنسبة 2 %، وفي الأخير المؤسسات المتوسطة عددها 3196 وهي أقل نسبة 0.30.%.

المطلب الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحولات جذرية ترافقت مع التحولات الاقتصادية التي عاشتها الدولة، من مرحلة الاقتصاد الموجه القائم على التوجه الاشتراكي إلى غاية الدخول في مرحلة اقتصاد السوق.

أولا : نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

1/ مرحلة 1962 – 1982:

وتميزت هذه المرحلة بسيطرة القطاع العام على الاقتصاد والصناعة في الجزائر، حيث كان الاعتماد على سياسات الصناعات المصنعة للمؤسسات الكبرى والضخمة، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، بينما كان القطاع الخاص طيلة هذه الفترة مهمشا، حيث فرضت عليه عدة قيود منها المراقبة الصارمة عن طريق الجباية التي تحد من أي تمويل ذاتي و صدور قوانين عمل قاسية تحرمه من التجارة الخارجية، فأصبح نصيبه ضعيف ضمن هذا المجال وهذا نتيجة للسياسة الاقتصادية المتبعة آنذاك[1].

2/ **مرحلة ما بعد الاستقلال إلى 1988 :**

في الحقيقة لقد كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال وحتى سنة 1988 أي بعد أزمة 1986، يتطور ببطء شديد، وعرف خلال هذه الفترة تنظيما يتجه إلى تحديد توسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن ملاحظة ذلك في القانون الخاص بالاستثمار والصادر سنة 1966 والذي كان يلزم اعتماد المشاريع الخاصة من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات وبشروط معقدة جدا، خصوصا وأن النظرة السائدة آنذاك بخصوص هذا القطاع غير محفزة واعتباره قطاعا انتهازيا وطفيليا، وأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة لا يمكن أن يقودها إلا القطاع العمومي، ورغم إقامة عدد لا بأس به من

1: أحمد نصير، يونس زين، **حاضنات الاعمال الية فعالة للاقلاع وتحقيق التنمية المستدامة من خلال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والخروج من الازمة النفطية 2014**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الحادي عشر ، جامعة فيلادلفيا المملكة الهاشمية الاردنية، 16-17 نيسان 2018، ص 10.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، خصوصا على مستوى الجماعات المحلية فإن القطاع الخاص بقي مقيدا رغم الأوضاع المناسبة في التجارة والخدمات. واستمر نفس الوضع تقريبا بعد ظهور القانون رقم 11/ 82 والصادر في 1982/08/21 والخاص بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، والذي يهدف إلى تحديدا لادوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص الوطني، حيث تميز بشروط غير محفزة لهذا الاستثمار وهي:

- إجراءات الاعتماد إلزامية .
- لا يتعدى تمويل البنوك 30 %من الاستثمار المعتمد .
- لا ينبغي أن يتجاوز مبلغ الاستثمار30مليون دينار للمؤسسة ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم، و10ملايين دينار للمؤسسة الفردية أو شركة التضامن .
- كما يمنع امتلاك عدة مشاريع.

إن هذا التقييد للاستثمار في القطاع الخاص أدى لسلوك تبذري و توجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة أو مضاربية، كما أدى لتوجيه الاستثمار في الصناعات التقليدية خصوصا .والذي يمكن قوله بالنسبة لهذه الفترة، أن القوانين التي كانت تسير الاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تركز أساسا على تحديد سقف للاستثمار وتوجيهه نحو فروع معينة كالتجارة والخدمات، أما بالنسبة للصناعات الخفيفة فركز على إحلالها بالواردات من السلع الاستهلاكية النهائية كالصناعات الغذائية، النسيج والكيمياء البسيطة و تحويل البلاستيك ومواد البناء، وكل هذا خلق ما سمي بالتبعية ضمن هذا المجال والتي مازال الاقتصاد الجزائري يعاني من آثارها حتى يومنا هذا.

3/ مرحلة 1988 – 2000:

بعد الأزمة الاقتصادية 1986 التي شهدتها الجزائر نتيجة انخفاض أسعار البترول، وضمن الإصلاحات الاقتصادية التي انطلقت ابتداء من سنة 1988، ركز على أهداف قائمة على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية، وتجسدت كل هذه الأهداف ضمن مجموعة متعاقبة للقوانين الهادفة لتحفيز الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الخاص المحلي والأجنبي على الخصوص. وسنقوم بتلخيص هذه القوانين فيما يلي:

- قانون النقد والقرض90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990: الذي جاء لإرساء مبدأ لتوحيد العملة بين المؤسسات الخاصة والعامة.
- قانون تحرير التجارة الخارجية 90/19 المؤرخ في 19 فيفري 1991: والذي يضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع للقطاعين العام والخاص لنفس معايير وشروط التصدير والاستيراد.

– القانون المتعلق بترقية الاستثمار 93/12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993: يعتبر هذا القانون البنية الأساسية في مجال الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي في الجزائر حيث يمنح امتيازات مالية و جبائية ويقدم تسهيلات وحوافز وضمانات في كل القطاعات خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون المنافسة المادة 37 من الدستور 1996: هذا القانون فسح المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي حيث نتج عنه التسابق والتزاحم من اجل الانتصار على المتنافسين، أدى ذلك إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات.

لقد استهدفت هذه القوانين كما ذكرنا سابقا إلى معاملة الاستثمارات العامة والخاصة بنفس المعاملة، مع إلغاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية. لكن رغم ما جاءت به هذه القوانين فقد كانت حصيلة الاستثمارات لا تتعدى في مجملها مجرد نوايا استثمار، ويرجع كل هذا إلى جمود المحيط العام نظرا للبيروقراطية والمشاكل المالية والعقارية وغير ذلك.

4/ مرحلة 2001 وما بعدها :

اهتمت الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطبيقها لمجموعة برامج إصلاحية تنموية متتالية المخطط الثلاثي 2001– 2004، البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005– 2009، وبرنامج توطيد النمو 2010– 2014[2].

كما أدخلت تعديلات على القوانين السابقة وهذا بإصدار الأمر الخاص بتطوير الاستثمار رقم(01-03) والصادر في 20 أوت 2001 والذي شمل على المستجدات التالية :

أ .إحلال الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار(APSI)بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) مع إدخال ألا مركزية في نشاطاتها وهذا بإنشاء مكاتب محلية .

ب. إنشاء المجلس الوطني للاستثمار. وتأكيدا للأهمية التي أصبحت تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدة مستويات سواء السياسية أو لذوي الاختصاص نجد : الإشارة ضمن برنامج الحكومة لفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وإمكانيات النمو وتواجد ثروات معتبرة لم يتم استغلالها بعد. تأكيد خبراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مختلف التقارير، وفي تدخلاتهم الوطنية والدولية على ضرورة دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل دورها في التنمية نظرا لما أظهرته في مختلف الدول من قدرات ومقاومة للضغوطات الخارجية،

ج. تم إصدار قانون 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، منعرجا حاسما في تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، حيث بلغ عددها في نهاية سنة

1: أحمد نصير، يونس زين، مرجع سابق، ص11

2: بعيط أمال، حال علي، مرجع سابق، ص168.

2013 حوالي 777818، أين تمثل 90% منها مؤسسات مصغرة، إذ عمل هذا القانون على تحديد وضبط إجراءات التسهيل الإداري اللازم تطبيقها خلال مرحلة إنشاء المؤسسة، ومنها ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها ضمن مناخ استثماري يمكن الاستفادة من مختلف أجهزة الدعم المتوفرة بالإضافة لوضع برامج وهيئات حكومية أخرى خصيصا لهذا القطاع[1].

ثانيا : الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أولت الجزائر أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إذ تشغل حيزا معتبرا في النسيج الاقتصادي، وبالتالي تلعب دورا مهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، فإقامة المؤسسات يهدف إلى استغلال الطاقات المعطلة وإلحاقها بالأيدي المنتجة التي تساهم في البناء والتنمية والاعتماد على الذات في خلق الدخل، والذي يخرجها من دائرة العوز وانتظار الوظيفة[2].

فيمكن أن نحصي الأدوار الاقتصادية و الاجتماعية من خلال مايلي:

- **خلق مناصب الشغل ومحاربة البطالة:** حيث أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية في الجزائر ارتفع بشكل مستمر، ففي سنة 2003 كان العدد حوالي 288.5 ألف مؤسسة ليصبح سنة 2010 حوالي 607.3 ألف، وبالتالي أصبحت هذه المؤسسات من أهم القطاعات الاقتصادية الموفرة لمناصب الشغل والتي تحد من البطالة[3].
- **عدالة توزيع الدخول:** إن وجود مقاولات بالعدد الكبير، ومتقاربة في الحجم، والتي تعمل في ظروف تنافسية بسيطة، مما يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخول، بحيث أنها تتطلب إمكانيات استثمارية متواضعة والذي يسمح لعدد كبير من أفراد المجتمع بإنشاء تلك المقاولات، وبالتالي سيساعد على توسيع حجم الطبقة المتوسطة وتقليص حجم الطبقة الفقيرة بينما تحتاج عملية الاستثمار في الصناعات الكبيرة إلى إمكانيات استثمارية ضخمة تدفع نحو زيادة حجم التفاوت الطبقي الاجتماعي.
- **المساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي:** حيث ساهمت الجزائر سنة 2007 ما قيمته 80.80%
- **المساهمة في التجارة الخارجية:** حيث ارتفعت قيمة الواردات سنة 2008 إلى 39 مليار دولار بنسبة 41.71 مقارنة مع السنوات السابقة، أما صادراتها فقدرت بـ 78.3 مليار دولار بزيادة 30.04% مقارنة سنة 2007.

1: مسيكة بوفامة بعداش، رابح حمدي باشا، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ص7، ص8.

2: برحومة عبد الحميد، مهديد فاطمة الزهرا، **دور المقاولة الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة المسيلة، العدد07/2012، ص 286..

3: SAMIA GHARBI ; LES PME/PMI EN ALGERIE ; ETAT DES LIEU ; Laboratoire de Recherche sur l idustrie et l Innovation ; Universite du Ltoral Cote D opale ; France ; Mars 2011 ; p07.

- **تغطية جزء من متطلبات السوق المحلي والوطني:** حيث تعتبر كسلع وسيطية تدعم المؤسسات الكبيرة.
- **ترقية روح المبادرة:** حيث يولد فاعلية لدى الفرد الجزائري، و أن روح المبادرة ضرورية لتحفيز النمو الاقتصادي وتأمين فرص العمل والترقية في وظائفها.
- **محاربة الآفات الاجتماعية:** إن الافتقار يتسبب إلى فرص عمل منتجة في المجتمع بدفع الشباب إلى مجتمعات غير حضارية وغير منظمة، غالبا ما تفتقر إلى الحد الأدنى من الموارد والخدمات .لهذا فإن المقاولة تمثل الحل لهذه المشاكل وأخرى من خلال وضع حد لضعف أجيال المستقبل من خلال التعليم والتدريب الهادف واستراتيجيات التوظيف، ويفترض أن توفر هذه الأخيرة الوسائل المناسبة التي تمكن الشباب من بناء المستقبل الذي يرجونه بدلا من التعويل على غريزة البقاء لديهم وحسب لتلبية احتياجاتهم الفورية.

المطلب الثالث: آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تركزت في الجزائر مجهودات عملية المرافقة المقاولاتية في مجموعة من الهيئات التي تسعى بالأساس إلى توفير التمويل اللازم والتشجيع من خلال الحوافز الضريبية لخلق المشروعات الجديدة، لذا قامت باتخاذ عدة تدابير وإجراءات من خلال إنشاء العديد من الهيئات والهياكل التي تهدف إلى ترقية المقاولات ومتابعتها ومعالجة المشاكل والمعوقات التي تواجهها وتحسن وضعيتها.

أولا : هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نتيجة لما يحظى به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهتمام كبير، فقد تزايدت الخيارات التمويلية المتاحة أمام هذه المؤسسات، كما تعددت الآليات التي وضعتها الدولة من اجل دعمها وتنميتها ونذكر مايلي:

* **الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)**:_هي هيئة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96– 296 المؤرخ في 1996/09/08[1] والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03 – 288 الموافق لـ 2003/09/06 و لها 53 فرعا على المستوى الوطني، هذا الجهاز مكلف بتشجيع ودعم ومرافقة أصحاب المشاريع لمساعدتهم على النجاح، وهو موجه للشباب العاطلين عن العمل الذين يرغبون في إنشاء مشاريعهم الصغيرة الخاصة، ويتراوح سنهم بين 19 و35 سنة[2]، وتتمثل صيغ التمويل المقدمة في التمويل الثنائي أو الثلاثي، وتقوم بما يلي:
  - تقديم الدعم والاستشارة ومرافقة الشباب المستثمرين في إطار تحقيق وانجاز مشاريعهم.

1: الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 11 ستمبر 1996، ص12.

2: موقع وزارة الصناعة www. mdip.gov.dz

- تمكين هؤلاء المستثمرين من الحصول على الإعانات وتخفيضات نسب الفوائد التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- تقديم الاستشارة للمستثمرين فيما يتعلق بالتركيب المالي ورصد القروض.
- إقامة علاقات متواصلة ومستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية تنفيذا لخطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع.
- تطبيق كل التدابير التي تسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة.

جدول رقم 04: تطور المشاريع الممولة وأثر الشغل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

السنوات / العنوان	2014	2015	2016
عدد المشاريع الممولة	40856	23676	11262
أثر الشغل	9310	51570	22766

المصدر: موقع الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz، الديوان الوطني للإحصائيات، نشرة 2018، رقم 48، ص13

* **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):** تم استحداث هذه الوكالة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 04 – 14 المؤرخ بتاريخ 2004/01/22 لتسيير جهاز القرض المصغر الذي يعد قرضا يمنح لفئات المواطنين دون دخل او الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 13 الموافق لـ 2004/01/22، وتقدم هذه الوكالة نوعين من التمويل ثنائي وثلاثي: الأول يخص تمويل اقتناء المواد الأولية وتساعد فيه الوكالة المستفيد أما الثاني فيضم إلى جانب الطرفين السابقين طرفا ثالثا وهو البنك وتضطلع هذه الوكالة بعدة مهام منها:

– تسيير القرض المصغر.

– منح قروض دون مكافأة عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي.

– إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز ومرافقتهم ودعمهم من خلال تقديم الاستشارة وعمليات التحسيس والإعلام.

– إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها.

جدول رقم 05: حصيلة المناصب المنشأة حسب قطاع النشاط للوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM

سنة النشاط	فلاحة	صناعة جد صغيرة	بناء وأشغال عمومية	خدمات	صناعة تقليدية	تجارة	صيد	مجموع المناصب	عدد الملفات الممولة
2010	12821	18351	5735	18763	22264	/	/	77934	51956
2011	24338	73022	12539	35656	15862	/	/	161417	107611
2012	19412	88902	24021	43916	29546	92	/	219641	146427
2013	19412	79239	16854	32719	17299	356	174	166053	110702
2014	18804	72608	14049	37416	31083	1664	691	176315	117543
2015	11246	54005	10746	25911	22428	1658	158	126152	84101
2016	3131	12248	3686	7197	5025	688	70	32045	21363

المصدر: موقع الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz، الديوان الوطني للإحصائيات، نشرة 2018، رقم 48، ص13

***الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):** تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المؤرخ في 1994/07/06 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تحت وصاية وزارة التشغيل العمل والحماية الاجتماعية بغرض تعويض الإجراء المسرحين في إطار تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي. والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 01 المؤرخ في 2004/01/03، والذي يقضي بإمكانية مساهمة الصندوق في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة، على أن يقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات 05 ملايين دج عبر منح قروض غير مكافأة، لتكلفة مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لقبولهم في الاستفادة من القروض البنكية التي تمنحها CNAC.

جدول رقم 07: تطور المشاريع الممولة وأثر الشغل للوكالة الوطنية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

السنوات / العنوان	2014	2015	2016
عدد المشاريع الممولة	18823	15449	8902
أثر الشغل	42707	37921	21850

المصدر: موقع الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz، الديوان الوطني للإحصائيات، نشرة 2018، رقم 48، ص13

***الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):**

أنشأت سنة 1993 في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .خولت لهذه

المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمار (من 1993 إلى 2000) ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من خلال الأمر التشريعي رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

المهام :

مساعدة المستثمرين مع جميع الإدارات المعنية من أجل تبسيط الإجراءات لتحسين مناخ الاستثمار، متابعة انجاز المشاريع، دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم في جميع مراحل المشروع حتى بعد الانجاز، توفير ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.

ثانيا: صناديق دعم وضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

***صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):** أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04- 134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 برأسمال قد بـ 30 مليار دينار، واتسم بانشاءه لصندوق جديد هو: صندوق ضمان مخاطر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسمال قدره 3.5 مليار دج.

يهدف هذا الصندوق إلى وضع آليات تسمح بتسهيل تمويل إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال غالى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات، ويتولى الصندوق التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات، تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم، وإقرار أهمية المشاريع والضمانات المطلوبة بالتكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات عليها، ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذا الصندوق.

بالإضافة لترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها،و ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق و تسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل، والقيام بالتقسيم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق،و إعداد اتفاقيات مع البنوك و المؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،و استمرار القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات حيث يحل الصندوق محل البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص ذلك[1].

1: https://democraticac.de/?p=40830

***صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(CGCI):**

صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو شركة أو هيئة ضمان شكلها القانوني شركة ذات أسهم، يبلغ رأسمالها المصرح به 30 مليار دينار جزائري، ومكتتب به حتى 20 مليار دينار، و60٪ مملوكة للخزينة العامة و 40٪ للبنوك، تم إنشاؤها بمبادرة من السلطات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 04 -134 الصادر في 19 أبريل 2004 ،لتغطية مخاطر عدم تسديد قروض الاستثمار التي تتحملها البنوك والمؤسسات المالية من أجل تمويل مشاريع استثمارية لإنشاء أو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث يقوم الصندوق بتقديم الضمانات الكفيلة بتسديد القروض البنكية التي يستفيد منها المقاولون، ولا يمكن أن يتجاوز مستوى القروض القابلة للضمان 500 مليون دينار جزائري، وتتمثل المخاطر المغطاة من طرف صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أخطار عدم تسديد القروض الممنوحة، وأخطار التسوية أو التصفية القضائية للمقترض. أما عن مستوى تغطية الدين غير المدفوع فيبلغ % 80 عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة قيد الإنشاء و % 60 عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة بهدف توسيع نشاطها، تطويرها أو تجديد تجهيزاتها، ومقابل الضمان الذي يمنحه إياه الصندوق، يجب على المقاول أن يدفع لهذا الأخير علاوة بنسبة % 0.5 من القرض المضمون المتبقي.[1]

***صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:**

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 03 جانفي 2004 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الاستثمارية للبطالين المقاولين في هذا الجهاز. يهدف إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق.

حيث يتمثل دوره ضمان الصندوق للمقترض (المؤسسة البنكية أو المالية) من خلال تسديد جزء كبير من الديون في حالة عجز المقترض (صاحب المشروع) على التسديد وهو ما يساهم في تسهيل الاستفادة من القرض لفائدة المقترض الذي غالبا ما تكون ضماناته غير كافية، عندما لا يتمكن صاحب المشروع من تسديد قرضه، يقوم الصندوق بتعويضه من خلال دفع قسط كبير من الديون للبنك الدائن. يضمن صندوق الكفالة المشتركة لدى البنوك والمؤسسات المالية، ضمان القروض التي تمنحها هذه المؤسسات لفائدة البطالين أصحاب المشاريع. يغطي الصندوق، بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية، باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وذلك في حدود 70%.[2]

1: http://www.cgci.dz/index.php/fr/cgci-menu/presentation-de-la-cgci

2: https://www.investdz.com/2018/12/fcmg.html

المبحث الثالث : العلاقة بين التأمين و نشاط المقاولاتية بالجزائر

المطلب الأول: التأمين الاجتماعي في الجزائر:

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها وحتى اليوم، تطورا مكثفا ومتواصلا وعلى نحو أدق، منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962، تم تسجيل تحسنا كبيرا، من بينها نذكر، لاسيما التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحق في الضمان الاجتماعي.

أولا: نشأة وتطور نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر

مر نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى : مرحلة النشأة على يد المستعمر الفرنسي 1945 – 1962:

تميز الضمان الاجتماعي خلال الاحتلال بغياب المساواة والعدل الواضح اتجاه الشعب الجزائري، فأصبحت الوضعية بين صاحب العمل المستعمر والعامل الجزائري معقدة وعدائية.

ففي إطار نضالهم لانتزاع أولى القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي، انبثق قانون الضمان الاجتماعي الجزائري من القانون الفرنسي وفقا للقرار رقم 49/45 المؤرخ في 10 جوان 1949 والذي دخل حيز التطبيق في 10 أفريل 1950.

وقد احتوى في البداية نظامين، أولهما نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد والثاني القطاع ألفلاحي وقد كان خاصا بالفرنسيين وبعض العمال الجزائريين، واستمر كذلك حتى الاستقلال[1].

أما فيما يخص التأمينات التي كان يتضمنها فهي التأمين ضد الشيخوخة ليعزز بنظام غير الأجراء سنة 1958.

المرحلة الثانية: 1962 – 1970:

عرف نظام الضمان الاجتماعي عدة تطورات وتغييرات مباشرة بعد الاستقلال وذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية وكذا الفروقات الاقتصادية والاختلافات بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها هو السائد، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين.[2]

1: الموقع الالكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي mtess.gov.dz

2: الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26/25 أفيل 2011.

عرف أيضا تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران، الجزائر، قسنطينة)، ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي.

إن أهم ماميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، صدور المرسوم رقم 63-457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بتهيئة البحارة، سمي (مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة) تحت إشراف وزارة النقل، يسير التأمينات الاجتماعية، المنح العائلية والتقاعد.

كما تميزت بصدور المرسوم رقم 64 – 125 المؤرخ في 12 أفريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والذي تميز ب:

- التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمالي.
- يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب.

و تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم64 – 364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف بـ:

- النشاط الصحي والاجتماعي.
- الوقاية من الأمراض المهنية.
- الإعلام العام للمكلفين.
- نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي
- إبرام اتفاقيات وطنية للضمان الاجتماعي.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة.

المرحلة الثالثة: 1970 – 1983:

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتها المالية والاجتماعية وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت.

ويتلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ التعويض من عدة أسابيع، عطلة الأمومة من 08 إلى 14 أسبوعا، قائمة الأمراض المزمنة من 04 إلى 25...الخ.

تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن عدة مراسيم ومناشير مختلفة.

- مرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 والمنشئ لـ :

- توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي، وكذا الخاص بالبحارة وأيضا نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركة الكهرباء والغاز.
- الزيادة في عدد ممثلي العمال على حساب ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة.
- الإنقاص من امتيازات مجلس الإدارة وتحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق لغير الأجراء على السير الحسن لها.
- توسيع سلطات المدير و تعيينه من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

– مرسوم 70 – 89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين.

– منشور 15 أفريل 1971، ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعي وعائلاتهم ضد أخطار المرض، العجز، الوفاة، الأمومة، ويؤمن معاش الشيخوخة ويسهل عملية فتح الحقوق.

– منشور 74 – 80 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية الفلاحة.

– منشور 17 سبتمبر 1974، يمنح الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

المرحلة الرابعة: الوضعية الحالية بعد سنة 1983:

في سنة 1983 تم إصلاح المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي من طرف لجنة وطنية متكونة من ممثلي المؤسسات المعنية وكذا الممثلين النقابيين حيث قامت بدراسة كل الجوانب المتعلقة بهذا الإصلاح، فتم إعداد مجموعة من النصوص الجديدة تسير جميع فروع الضمان الاجتماعي والتي يستجيب محتواها أساسا لانشغالات المستفيدين والسياسة العامة. حيث سمحت بتكريس المبادئ الأساسية لمنظومة الضمان الاجتماعي وهي: التضامن، توحيد المزايا، ووحدة تمويلها وتسييرها.

وتتمثل قوانين سنة 1983 فيما يلي:

–القانون رقم 83–11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

–القانون رقم 83–12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد.

–القانون رقم 83–13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

–القانون رقم 83–14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق التزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي.

–القانون رقم 83–15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1].

حيث يلاحظ أن تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة والتوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم.

1: الموقع الالكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي www. mtess.gov.dz

هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر آداءات من مستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.

إن توحيد أنظمة وأجهزة الضمان الاجتماعي يبدو جليا من خلال المرسوم رقم 92 – 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا التنظيم الإداري والمالي.

هذا المرسوم ينظم ويقسم الضمان الاجتماعي إلى:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء .
- الصندوق الوطني للتقاعد .
- الصندوق للضمان الاجتماعي لغير الأجراء .

حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، حيث كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء و الصندوق الوطني للتقاعد، مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال، آخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة.

أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري والحرفي والزراعي والحر...الخ

ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم إنشاء صندوق يدعى " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94 – 09 المؤرخ في 26 ماي 1994 والذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، يحدد هذا المرسوم أسس وشروط الاستفادة منه وطبيعة وكذا مستوى أداءاته.

المطلب الثاني: مساهمة المقاولاتية في تمويل هيئات الضمان الاجتماعي

تعتبر اشتراكات العمال وأرباب العمل المصدر الوحيد لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي وبالتالي تعتبر أنشطة المقاولة كمصدر لخلق مناصب الشغل ومنه إيرادا إضافيا للصندوق.

أولا :المصادر التمويلية لهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر

تتمثل مصادر تمويل الضمان الاجتماعي فيما يلي:

1/ التمويل عن طريق الاشتراكات: وهي أهم مصدر تمويل حيث يعني ذلك مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة

مساهمته والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها[1] ، وتمثل 34.50 %مجموع نسبة الاشتراكات، حيث توزع نسبة الاشتراكات كما يلي:

الجدول رقم 07: توزيع نسب الاشتراكات للضمان الاجتماعي

الفروع	الحصة التي يتكفل بها صاحب العمل المستخدم %	الحصة التي يتكفل بها العامل%	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية %	المجموع %
التأمينات الاجتماعية	12.50	1.50	-	14
حوادث العمل و الأمراض المهنية	1.25	-	-	1.25
التقاعد	10	6.75	0.50	17.25
التقاعد المسبق	0.25	0.25	-	0.50
التأمين على البطالة	1	0.50	-	1.50
المجموع%	25	9	0.50	34.50

المصدر: موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwww.mtess.gov.dz

من الجدول السابق نلاحظ أن أعلى نسبة من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم والتي تمثل 25%، ثم نجد بعد ذلك اشتراك العامل المقدر بـ 9% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

- أما نسب قطاع البناء والأشغال العمومية والري فتحسب كالتالي:
- 0.75% بعنوان التأمين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية.
- 0.13% بعنوان الوقاية من المخاطر المهنية.

1: Conseil national économique et social(juillet 2001), évolution des système de protection sociale, perspectives, condition et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier, 18eme session plénière, p19

– وبالنسبة للفئات الخاصة، فان القانون يقرر لها نسبة خاصة، نذكر بعضها على سبيل المثال:

– المعوقون، نسبة اشتراكهم 5%.

– الطلبة الجامعيون، نسبة اشتراكهم 1%

وتبلغ نسبة الاشتراك الإجمالي لغير الأجراء15 **%** والتي تقع على عاتق الخاضع وتحتسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة وإذا تعذر الأمر على أساس الأجر الوني الأدنى المضمون. وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية (7.5%) بين فروع التأمينات الاجتماعية والتقاعد، أما بخصوص الفئات الخاصة غير الناشطة فان نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين 0.5% و7% من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون[1].

2/ التمويل بواسطة الضرائب: وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك، ففي حالة تحقيق عجز مالي،تقوم الدولة بتقديم الدعم للقطاع، عن طريق الضرائب.

3/ التمويل بواسطة تدخل الدولة : تمول الدولة مايلي:

– المنح العائلية

– نفقات التضامن الوطني وهي عبارة عن فارق تكميلي للمتقاعدين الذي يقل مبلغ معاشهم الناتج عن الاشتراكات عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون و2.5 مرة الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي.[2]

4/مصادر أخرى: والتي أدرجت في قانون المالية 2010 تتمثل قي فرض رسوم على الأرباح الصافية لمستوردي الأدوية قدرت ب 5 بالمائة ورسما آخر حدد بـ 2 دينار عن علبة السجائر يضاف إليه الرسم على السفن الشراعية.[3]

ثانيا: أثر نشاط المقاولاتية في تمويل هيئات الضمان الاجتماعي

اولت الجزائر اهتماما كبيرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل ترقيتها وتطويرها، حيث تساهم في القضاء على البطالة و تخلق مناصب الشغل، فيمكن عن طريق اشتراكهم ان تسهم في رفع ايرادات صناديق الضمان الاجتماعي و المحافظة على التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي وديمومته، ولمعرفة ذلك سوف نستعرض أولا تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الفترة الممتدة بين 2003 –

1 : www.mtess.gov.dz

2 : www.mtess.gov.dz

3 : www.djazairess.com نشر بواسطة محسن ساسي يوم 200/12/12

2015، ثم نوضح مساهمة هذه المؤسسات في خلق مناصب الشغل في الفترة الممتدة بين 2009 – 2018، ثم نبين تطور المؤمنين الاجتماعيين حسب الصندوق من 2014 – 2017 لمعرفة أثرها على التوازن المالي للصندوق الضمان الاجتماعي في الفترة الممتدة بين 2014 – 2017.

2-1/ تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في نهاية سنة 2015، بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 934569 مؤسسة، منها حوالي 57.56% اشخاص معنوية وباقي المؤسسات اشخاص طبيعية 42.39 % أو نشاطات حرفية، كما بلغ عدد المؤسسات العمومية 532 مؤسسة ويشهد القطاع نموا ايجابيا في تعداده وهو مايتضح من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 08 : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

السنة	العدد	السنة	العدد
2003	208957	2010	634009
2004	312959	2011	659309
2005	342788	2012	711832
2006	376767	2013	777816
2007	410959	2014	852053
2008	519526	2015	934569
2009	625069	/	/

المصدر: وزارة الصناعة، نشرية المعلومات الإحصائية، العدد28، 2015، ص18.

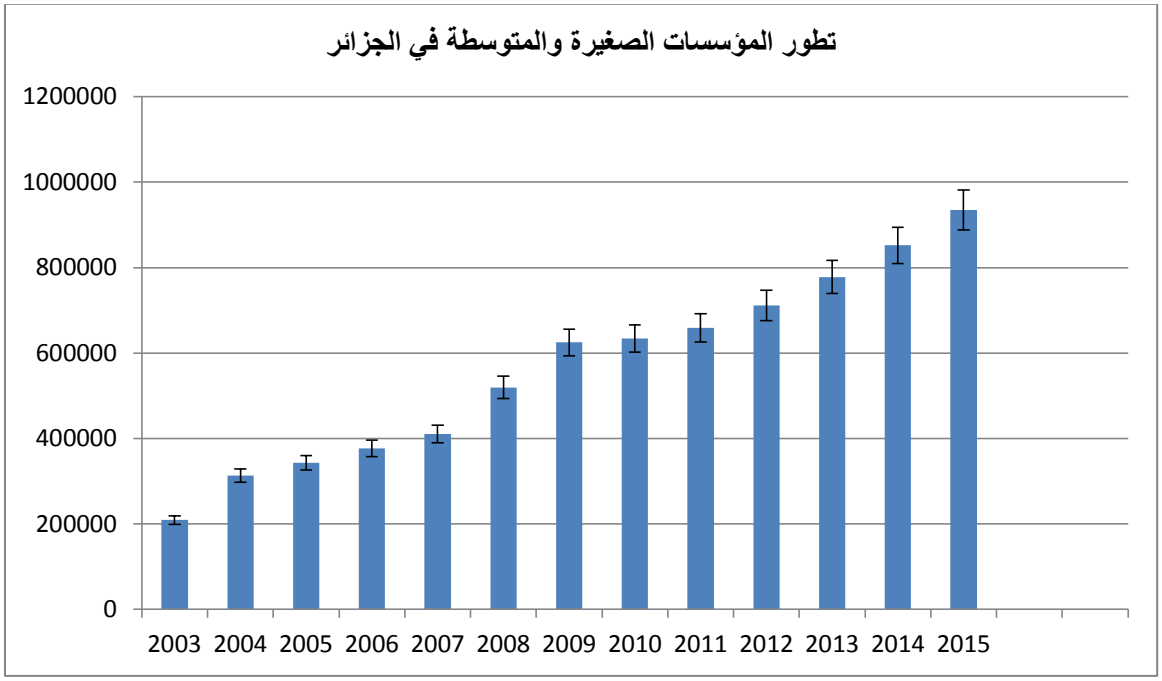

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على معطيات الجدول رقم 09

الشكل رقم (01): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

2-2/ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في احداث مناصب الشغل

تعتبر البطالة في الجزائر من بين أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي، حيث شهد معدل البطالة استقرارا في حدود 22 % على طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990 وارتفع المعدل في الأربعة سنوات الأولى لعشرية التسعينيات إلى حدود 25% ، وازدادت حدته بعد برنامج التعديل الهيكلي، أما بعد زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة تعدادها، فقد شهد معدل البطالة انخفاضا ملحوظا، أين وصل في نهاية سنة 2006 إلى 12.6%، وسجل في الثلاثي الأخير من سنة 2007 نسبة 13.8%، وبعد سنة 2008 استقر مجددا عند حدود 12% .

وتلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دورا هاما في معالجة مشكلة البطالة حيت بلغ عدد هذه المؤسسات في نهاية سنة 2012 حوالي 711832 مؤسسة توفر أكثر من 1848177 منصب عمل، وتمثل نسبة مساهمة المؤسسات الخاصة فيها أكثر من 99%.

الجدول رقم 09 : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث مناصب الشغل للفترة (2009 – 2018)

–	مناصب الشغل									
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
المؤسسات الخاصة	1494949	1577030	1676111	1800742	1953636	2110665	2327293	2511674	2632018	2668173
المؤسسات العمومية	51635	48656	48086	47375	48256	46567	43727	29024	23452	22073
المجموع	1546584	1625686	1724197	1848117	2001892	2157232	2370120	2540698	2655470	26902446

المصدر: Bulletin: d'information économique n 20-33

من خلال الجدول السابق، يلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في توفير مناصب العمل، حيث تأخذ اتجاها متزايدا في عدد مناصب العمل من سنة 2009 حوالي 1546584 منصب عمل ليبلغ في نهاية 2018 حوالي 26902446 منصب عمل أي بزيادة تقدر بحوالي% 39.5 ، مع العلم أن المؤسسات الخاصة هي التي تحظى بالمساهمة الأكبر، و أن المؤسسات العمومية عرفت تراجعا في عدد المناصب فعدد المناصب سنة 2009 حوالي 51635 وسنة 2018 حوالي 22073، ويعود السبب في هذه الزيادة والتطور الملحوظ للإجراءات والتسهيلات التي قدمتها الدولة لهذا القطاع والتي منحها صندوق الضمان الاجتماعي وكذا آليات دعم التمويل.

جدول رقم 10: تطور المؤمنين الاجتماعيين حسب الصندوق من 2011 – 2017

		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS	عدد المؤمنين	8819160	9277143	9917243	10626369	11342779	11957202	12316693
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	عدد المشتركين	472787	533679	582223	582223	643997	915934	794118

المصدر: موقع الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz، الديوان الوطني للإحصائيات، نشرة 2018، رقم 48، ص19

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد العمال المؤمنين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS في ارتفاع مستمر خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2017، و عدد المشتركين لأرباب العمل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS في ارتفاع مستمر خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2016، ثم انخفضت سنة 2017.

جدول رقم 11: التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي من 2011 – 2017

		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS	إيرادات نفقات رصيد	374138 240607 **133531+**	477.285 280.753 **196532+**	477.840 322.523 **107317+**	459.757 374.060 **85.696+**	474.944 395.395 79.549+	482.065 400.553 **81.512+**	492.340 435.227 **57.113+**
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	إيرادات نفقات رصيد	24495 23634. **861+**	30789 26619 **4170+**	35555 .30419 **5136+**	38.572 38.196 376+	43.709 41.256 **2.453+**	71.780 45.349 **26.431+**	63.895 49.073 **14.822+**
الصندوق الوطني للتامين على البطالة	إيرادات نفقات رصيد	18145 17024 **1121+**	41217 38439 **2778+**	44323 26589 **17734+**	40.113 25.852 **14.262+**	126.484 103.486 **22.998+**	85.766 64.989 **20.777+**	29.303 89.541 **60.238+**

المصدر: موقع الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz، الديوان الوطني للإحصائيات، نشرة 2018، رقم 48، ص19

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الرصيد الصافي لمؤسسات الضمان الاجتماعي موجب وبالتالي لم تسجل أي منها عجزا في الميزانية، لكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS عرف انخفاضا خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017، وهو أدني رصيد، وسبب التراجع انخفاض نسبة التشغيل مع ارتفاع النفقات مقارنة مع الإيرادات.

إن الارتفاع المستمر للنفقات من سنة إلى أخرى راجع إلى الارتفاع السريع في فاتورة تعويض الأدوية وارتفاع حوادث العمل، أما الإيرادات بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر مؤخرا وانخفاض أسعار البترول الذي أدى إلى انخفاض في الوعاء القابل للتأمين، نتيجة إفلاس مجموعة من المؤسسات والشركات، وبالتالي انخفاض عدد المشتركين وبصورة حتمية انخفاض إيرادات الوكالة.

أما بخصوص الرصيد الصافي لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS ارتفع من سنة 2011 إلى غاية 2013 ثم انخفض في سنة 2014، ثم ارتفع سنة 2016 ليعود في الانخفاض 2017.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل، فاننا استخلصنا بأن العلاقة التي تربط النشاط التأميني الاجتماعي والمقاولة تكمن في استحداث مناصب شغل من طرف هذه الاخيرة، وذلك بزيادة عدد المؤمنين من عمال وارباب العمل لدى الصندوق، ولذلك وفرت الدولة الجزائرية الوسائل والتحفيزات اللازمة عن طريق هيئات تمنحها الدعم والتكوين والمرافقة على غرار الصندوق الوطني للتامين عن البطالة الذي يعمل على ترقية التشغيل والقضاء على البطالة و فتح فرص عمل جديدة.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لصندوق الضمان الاجتماعي وكالة النعامة

تمهيد

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مصدر إيرادات من مصادر الدولة يساهم في ضخ المال للخزينة العمومية.

فهو بذلك نظام تشاركي كونه وعاء لأموال المؤمنين لهم اجتماعيا تقتطع بصفة جبرية ومقابل ذلك تقدم لهم خدمات متنوعة ،ويعتبر وسيلة هامة لتأمين أفراد المجتمع ضد المخاطر الاجتماعية التي تصيبهم، وهدفه الأول تضامني والثاني اقتصادي من خلال ضخ المال فهو يلعب دورا هاما في تخفيف الأعباء عن من هم منتسبون له ولذوي حقوقهم.

وتعتبر الاشتراكات التي تقتطع من اجور العمال وأرباب العمل التمويل الوحيد لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء .

لذلك إيرادات الصندوق مرهونة بنشاط المؤسسات عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا وقد وجهت الدولة جهودها لانعاش قطاع المؤسسات الصغيرة والمقاولاتية عموما من خلال كل أجهزة الدعم الراعية لها .

هذا ما نحاول تفصيله في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : تقديم عام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة النعامة واجمالي التغطية من ايراداته ونفقاته.

المبحث الثاني نبرز فيه دور أجهزة الدعم (ANSEJ, CNAC, ANGEM) لولاية النعامة فيخلق مناصب شغل.

و المبحث الثالث نوضح فيه مساهمة النشاط المقاولاتي في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لوكالة النعامة.

المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالةالنعامة .

يعتبر التأمين الاجتماعي ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع وعنصرا اساسيا بالنسبة للحياة العملية لافراد المجتمع سواء عمال القطاع العام أو خارجه، ويلعب صندوق الضمان الاجتماعي دورا هاما بحيث يقوم بجمع مساهمات العمال وارباب العمل واعادة توزيعهاعليهم في حالة وقوع احد اخطار التالية : المرض،العجز ،حوادث العمل،الوفاة والامومة...الخ.

المطلب الأول :تعريف وكالة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS النعامة

يعتبر التوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي الشغل الشاغل لها بحيث تحاول التوفيق بين نفقاتها و إيراداتها لضمان ديمومتها.

أولا :نبذة عن الوكالة:

أنشأ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة النعامة سنه 1987 وذلك في اطار تطبيق سياسة لا مركزية الضمان الاجتماعي بحيث كانت تابعة للوكالة الجهوية بوهران.[1]

وتقع وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية جنوب الولاية بمدينة العين الصفراء وهي مصنفة في الدرجة الثالثة وتتربع على مساحة قدرها 2951 م^2، وهي الآن تابعة مباشرة للمديرية العامة للضمان الاجتماعي بالجزائر العاصمة، وتضم عدة مراكز وملحقات ومراسلات، موزعة على تراب الولاية وذلك وفقا للكثافة السكانية وعدد المؤمنين وهي بذلك تغطي جميع بلديات الولاية بهدف تقريب الإدارة من المواطن ورفع الغبن عن المؤمنين وذوي حقوقهم جراء عملية التنقل إلى مراكز الدفع.

1: وكالة الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء بالنعامة

الشكل :(02) مراكز الدفع والملحقات التابعة لوكالة CNAS NAAMA

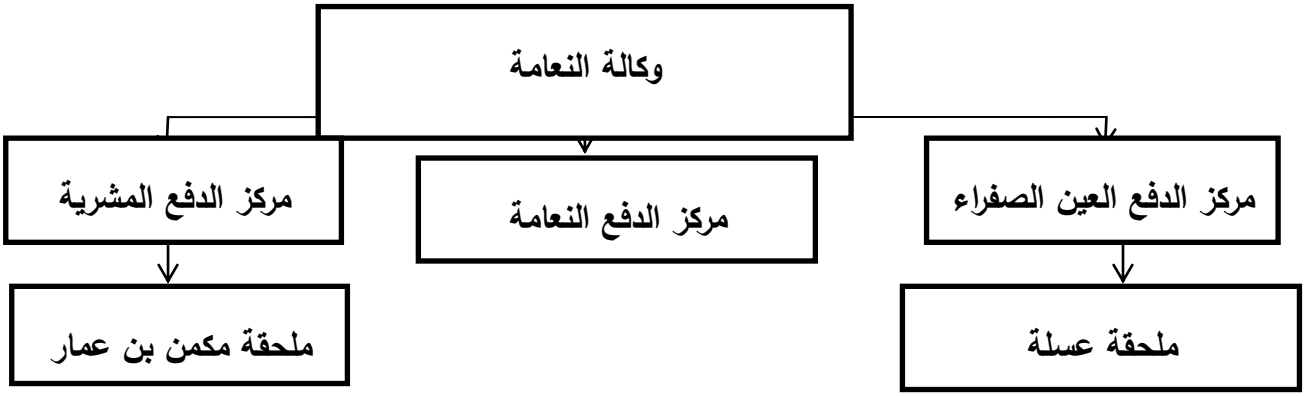

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف CNAS النعامة

ثانيا : الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان الاجتماعي وكالة النعامة .

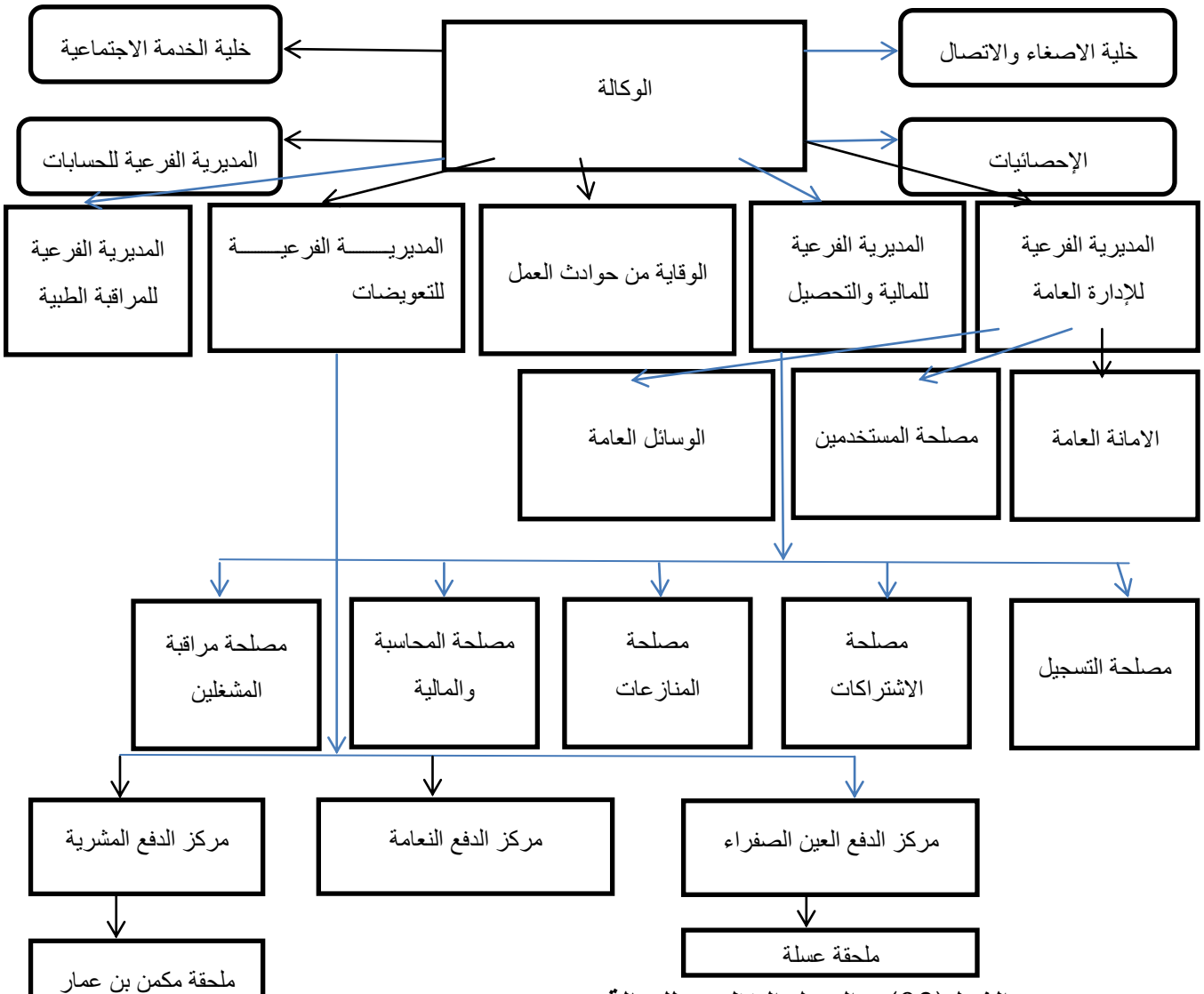

الشكل(03) : الهيكل التنظيمي للوكالة .

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة .

من خلال الهيكل التنظيمي للمؤسسة نلاحظ ان صندوق الضمان الاجتماعي وكالة النعامة يتمتع بنظام داخلي فعال لتسهيل ايصال المعلومات بين العمال وبين مختلف المصالح داخل المؤسسة بهدف ضمان استمرارية المؤسسة ومتابعة شؤون العاملين وتحسين أدائهم .ويتكون صندوق الضمان الاجتماعي وكالة النعامة من مديرية عامة تتفرع الى 05 مديريات فرعية و لكل مديرية مهامها التي تقوم بها.

المديرية العامة : يقوم هرم المؤسسة والمتمثل في المدير بتسيير ومتابعة الاعمال والقرارات المتعلقة بالمؤسسة وكذلك عقد اجتماعات دورية مع نواب المدراء الفرعيين وكذلك رؤساء المصالح قصد متابعة السير الحسن لمصالح المؤسسة ومن المهام التي يقوم بها أيضا:

– تمثيل المؤسسة في مختلف اللقاءات والندوات.

وهناك مصالح تابعة مباشرة للمدير وهي:

مصلحة الاحصائيات: وتتمثل مهامها في:

* جمع الاحصائيات الشهرية المرسلة من طرف مراكز الدفع والملحقات .

* اعدادالقوائم السنوية للإحصائيات المتعلقة بالمؤسسة.

خلية الاصغاء والاتصال: همزة وصلبين المؤسسة والمؤمنين لهم اجتماعيا وكذلك ارباب العمل وتكون كوسيط لا يجاد الحلول للمشاكل التي تقع بين الطرفين ولها دور تحسيسي واعلامي.

نيابة مديرية التعويضات: تمثل مديرية التعويضات واجهة المؤسسة لاتصالها المباشر بالمؤمنين وذوي حقوقهم حيث تقدم لهم خدمات متنوعة و تسهر على السير الحسن لمصالحها،وتنقسم إلى عدة مصالح :

مصلحة الاتفاقيات : قام الصندوق بإبرام عدة اتفاقيات مع مختلف المتعاقدين من أطباء، صيادلة، عيادات خاصة (طب القلب) ، حمامات معدنية، النقل الصحي صانعوا النظارات الطبية و مؤخرا العيادات الخاصة بالتوليد، الأعضاء الاصطناعية .

مصلحة الريوع : تقوم هذه المصلحة بتخليص أصحاب المنح و راس المال التمثيلي الناجم عن حوادث العمل وكذا المنح المتعلقة بالمستفيدين من منحة العجز المختلفة.

مصلحة الشفاء: تسير هذه المصلحة الملفات التي ترسل لها من طرف مراكز الدفع والملحقات و الخاصة بطلبات بطاقة الشفاء للمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم.

مصلحة الوقاية : لهذه المصلحة دور تحسيسي ووقائي وتقوم بإحصاء حوادث العمل والامراض المهنية التي تصيب العمال في اماكن عملهم او خارجه والتأكد من صحه هذه الحوادث ومعرفه اسبابها.

مراكز الدفع :وتعتبر وجهة المؤمن لهم اجتماعيا اصحاب الامراض المزمنة قصد الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف الوكالة على كل حسب الاخطار التي يستفيد منها وتتكون بدورها من عدة مصالح :

مصلحة التامين على المرض .

مصلحة الدفع من قبل الغير.

مصلحة الاخطار الكبرى .

مصلحةالمنح العائلية

2_ نيابة مديرية المالية والتحصيل : تعتبر هذه المديرية ركيزة الصندوق إذ بفضلها تقوم بعملية تمويل الصندوق وتحصيل الاشتراكات التي بدورها ستقوم بتغطية النفقات التي يقدمها الصندوق للمؤمنين على شكل خدمات ، وتتكون من قسمين كل قسم يتكون من عدة مصالح .

أ- **قسم الاشتراكات** : وينقسم إلى:

- **مصلحة الترقيم والانتساب** : تقوم هذه المصلحة بإعطاء رقم وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذلك لأرباب العمل بحيث يقوم كل مستخدم شغل عامل جديد بالتصريح به لدى الصندوق في مدة 10ايام من تشغيله .

- **مصلحة التحصيل:** يشكل تحصيل الاشتراكات الشغل الشاغل لهيئات الضمان الاجتماعي لأنها المورد الوحيد لضمان اعتداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين وذوي حقوقهم[1]. حيث يقوم على مستوى هذه المصلحة بالتصريح بالنشاط والعمال ورفع الاشتراكات الخاصة بالعمال[2].

- **مصلحه المنازعات:** وتعتبر اليه من اليات التحصيل حيث تقوم بتحصيل المبالغ المستحقة على ارباب العمل سواء في القطاع العام او الخاص الذين لم يوفوا التزاماتهم لدى الصندوق من اشتراكات وغرامات ويكون ذلك بطريقتين طريق ودية وطرق جذرية.

- **مصلحة مراقبة المستخدمين:** يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بإجراء مراقبة المكلفين فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي، عملية المراقبة من طرف مراقبين محلفين تابعين لهيئة الضمان الاجتماعي ومعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي[3].

يعاقب على الاعمال المعيقة للمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه في اطار أي لفات المحددة في المادة 183من قانون العقوبات[4] .

- **خلية التدابير التحفيزية:** تهدف هذه الخلية إلى تحفيز المستخدمين على التشغيل وذلك لخلق مناصب شغل من جهة وللتقليص من البطالة وكذلك لتمويل الصندوق عبر تأمين هؤلاء العمال .

ب- **قسم المحاسبة والمالية:** وتنقسم بدوره الى عده مصالح:

1: والي عبد اللطيف، جلط فواز، **طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي** ، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر، ص 74.

2: المادة 6 من القانون رقم 14/83 المؤرخ 10في 02 جويلية 1983.

3: المرسوم التنفيذي رقم 130/05المؤرخ في 24 أفريل 2005.

4- http// cnas.dz

1- مصلحة المحاسبة: وتقتصر مهامها على:

- انشاء ميزانية ختامية.
- مسك الحسابات.
- القيام بعمليات نهاية السنة.

2- مصلحة المالية :وتتمثل مهامها فيما يلي :

- القيام بالعمليات المالية (شراء ، تخليص الفواتير...الخ).

3- نيابة مديرية الإدارة العامة : تقوم بتسيير مجموع الوسائل المادية والبشرية للوكالة بالإضافة الى مراقبتها للمشاريع الاستثمارية والتكوين وتتكون من:

3-1- مصلحة المستخدمين : وتتمثل مهامها في تسيير شؤون العمال من :

- حساب سنوات الخبرة وتحرير المقررات الخاصة بذلك.
- الغيابات ،الخصم من الاجور ، التأخيرات...الخ .
- متابعة عملية الترقية بالنسبة للعمال.

3- 2- مصلحه الاجور: مهمتها القيام بإعداد العمليات المرتبطة بأجور العمال.

3-3- مصلحة الوسائل العامة: تقوم بتسيير وسائل الوكالة من عتاد و متابعة الاعمال التي تقوم بها الوكالة وكذلك اقتناء اللوازم المكتبية من مكاتب ، كراسي، مكيفات...الخ

4- نيابة مديرية المراقبة الطبية : مسير هذه المديرية الفرعية طبيب مستشار رئيسي وأطباء مستشارون بالإضافة إلى أعوان التنظيم وأرشفة الملفات ، وطبيب اسنان .

وتعتبر المراقبة الطبية آلية من آليات ترشيد النفقات حيث تقوم بمراقبة الملفات المعوضة عن طرف نيابة مديرية الاداءات والمتمثلة في :

- المراقبة القبلية والبعدية الأدوية التي يصفها الأطباء والتي يقوم المؤمنين باقتنائها بواسطة بطاقة الشفاء

5- نيابة مديرية الإعلام الآلي : يعتبر الإعلام الآلي عصب الوكالة بحيث يقوم بحماية ومراقبة الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوكالة والسهر على حسن تسييرها بحيث أي خلل أو عطل قد يؤدي إلى تعطيل مصالح المؤمنين الاجتماعيين وكذلك أرباب العمل ، ويقوم بتحميل المعلومات وتخزينها على مستواه.

الجدول رقم (12) عدد المتعاملين المتعاقدين مع وكالة CNAS NAAMA

المتعاملون	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
صيدليات	52	55	61	63	63	65	67	69	71	71
أطباء	-	3	8	13	15	15	16	21	21	20

المصدر :من اعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS NAAMA

المطلب الثاني : اجمالي التغطية لصندوق الضمان الاجتماعي وكالة CNAS NAAMA :

لقد اكتسبت الخدمات التي يقدمها الضمان الإجتماعي أهمية كبيرة لدى المؤمنين الاجتماعيين وذلك في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها المجتمع وخاصة الفئات الهشة منه ، وبمقابل هذه النفقات له تحدي آخر وهو ضعف التمويل نتيجة صعوبة تحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي لدى مؤسسات القطاع الخاص من جراء تحايلالمستخدمين وتهربهم من دفع اشتراكات عمالهم، مع العلم أن التمويل الوحيد للصندوق يتمثل في الاشتراكات .

اولا : وضع عدد المؤمنين وعدد المستخدمين المنتسبين للوكالة CNAS النعامة

الجدول(13) : تطور عدد المؤمنين وذوي حقوقهم المنتسبين لدى وكالة CNAS النعامة للفترة (2010-2019)

المتعاملون	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد المؤمنين	54905	58162	64347	64616	64581	59816	68960	61905	50760	63872
عدد ذوي الحقوق	138921	141657	143972	146180	148561	149229	150884	151222	148318	154618
المجموع	193826	199819	208319	210796	214142	209045	219844	213127	199078	218490
نسبة التطور	-	%3.09	4.25%	1.18%	1.58%	-2.38%	5.16%	-3.05%	-6.59%	9.75%

المصدر : :من اعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS NAAMA

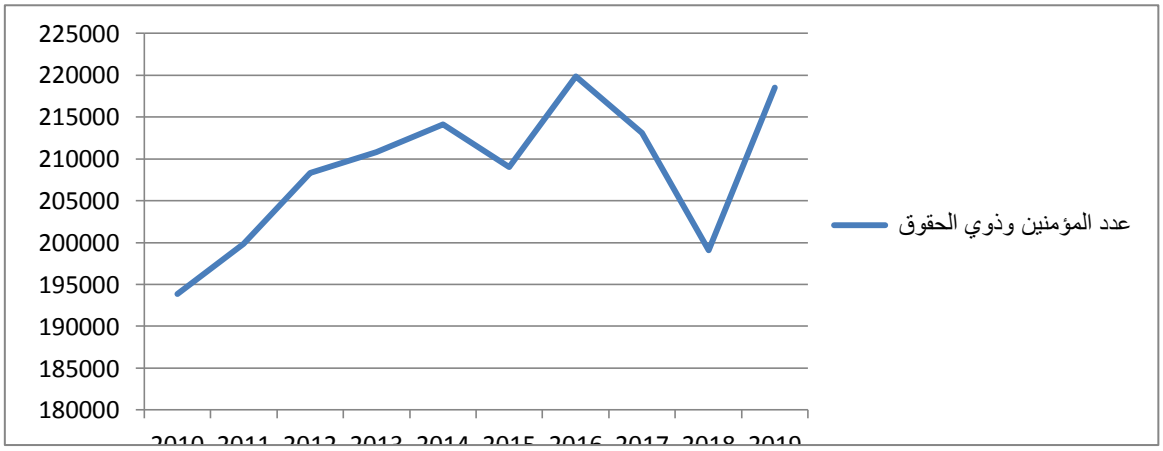

المصدر : من اعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (13).

الشكل(04):منحنى تطور عدد المؤمنين المنتسبين لدى وكالة CNAS النعامة .

نستطيع تحليل الجدول من خلال تقسيم المرحلة المدروسة الى مرحلتين :

المرحلة الأولى من سنة (2010 الى غاية 2014) والمرحلة الثانية من سنة (2015الى 2019)

من خلال قراءة الجدول وباعتبار سنة الاساس هي 2010 نلاحظ ان عدد المؤمنين في تزايد مستمر الى غاية سنة 2014 حيث ارتفع عدد المؤمنين من 54905 مؤمن سنة 2010 الى 65581 مؤمن سنة 2014 أي بزيادة قدرت ب 1762.

وهذا راجع لاستفادة ولاية النعامة من عدة مشاريع خلال هده الفترة ادت الى خلق مناصب شغل، وهذه المشاريع :

مشروع تمويل مياه الشط الغربي بمنطقة مكمن بن عمار الى شمال ولاية نعامة وجنوب ولاية تلمسان وجنوب غرب ولاية سيدي بلعباس حيث وفر هذا المشروع 2883منصب شغل مؤقت اثناء فترة الاشغال[1].

محطة معالجة المياه المستعملة ببلدية العين الصفراء التي يتم تشغيلها بالطاقة الشمسية وفرت زهاء 1000 منصب شغل مؤقت.

مشروع انشاء محطة لتوليد الطاقة الكهربائية بطاقة 1163 ميغا واط بمنطقة تفويزه شمال النعامة جعلتها قطبا جهويا وبلوغها انتاج وتحويل 1340 ميغا واط كاحتياطي للطاقة الكهربائية الذي يمول مختلف ولايات الغرب والجنوب الغربي للبلاد ، حيث وفر 3000 منصب شغل مرقت و354 منصب عمل دائم[2] بالإضافة الى البرنامج الخماسي الذي اقرته الحكومة 2010_2014 والذي خصص 41٪ من موارده لتحسين التنمية البشرية في مجال التشغيل حيث ان البرنامج الخماسي رسم كهدف استحداث 3 ملايين منصب شغل على مستوى الوطن وفي اطار هذا البرنامج استفادت ولاية النعامة من توفير 2157 منصب شغل في اطار جهاز المساعدة على الادماج المهني و 294 منصب شغل في اطار ادماج حاملي الشهادات 1119 منصب في اطار عقود الادماج المهني 744في اطار عقود تكوين الادماج .

وكذا إحصاء 323 شاب تم تنصيبهم في اطار عقود شغل المدعم منهم 93 منصب في اطار عقود ادماج حاملي شهادات و163 منصب ضمن عقود الادماج المهني و 67 منصب في اطار عقود تكوين الادماج .

كما تم توفير 2294 منصب شغل في اطار النشاط الكلاسيكي للوكالة الولائية للتشغيل[3].

1: أخبار الجزائر 2013/07/29 تاريخ النشر www.Ennahar in line.com

2: أخبار الجزائر 04/11/2018 تاريخ النشر http // wwwElnassa.com

3: أخبار الجزائر 03/02/2015 تاريخ النشر http // wwwElnassa.com

كما لا ننسى دور أجهزة الدعم الموجهة لتدعيم الشباب في خلق مناصب الشغل حيث استحدث 1904 منصب شغل في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و855 منصب شغل في اطار الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

اما فيما يخص المرحلة الثانية التي اتسمت بالانخفاض تارة والارتفاع تارة أخرى في عدد المؤمنين ،راجع الى نهاية عقود العمل الخاصة ببرنامج الادماج المهني وكذلك عقود العمل المؤقتة بالنسبة للمشاريع المنجزة في الولاية. وجراء انخفاض أسعار البترول نهاية 2014 وبداية 2015 تراجعت الحكومة في سياساتها التشغيلية وكذلك سياسة الدعم الموجهة لانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما أدى الى تراجع مناصب الشغل وبالتالي انخفاض عدد المؤمنين المنتسبين للصندوق.

الجدول (14) تطور عدد المستخدمين المنتسبين لدى وكالة CNASالنعامة للفترة مابين 2010 و2019.

المتعاملون	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد المستخدمين	1493	1605	1746	2083	2365	1901	1708	1768	1545	1299
نسبة التطور	-	%08	09%	19%	14%	-20%	-10%	4%	-13%	-16%

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة

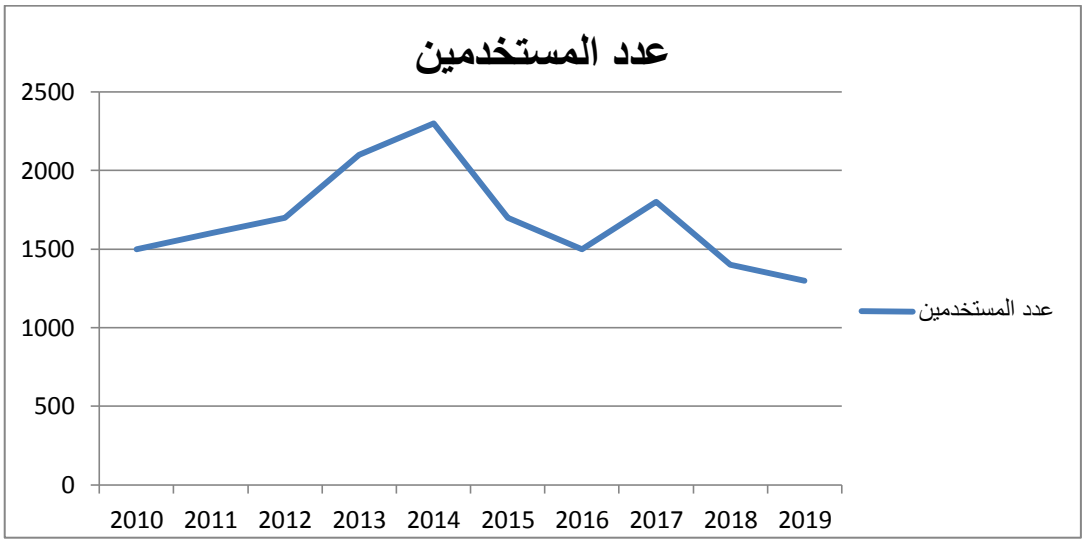

الشكل(05): منحنى تطور عدد المستخدمين المنتسبين لدى وكالة CNAS النعامة .

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (14).

نلاحظ من خلال الجدول ان تطور عدد المستخدمين هو الاخر مر بمرحلتين مرحلة ارتفاع في عدد المستخدمين من 1493 مستخدم سنة 2010 الى 2365 مستخدم سنة 2014 أي بزيادة قدرت بـ 58.40% ومرحلة انخفاض من سنة 2015 الى سنة 2019 بنسبة انخفاض قدرت ب 45.07%.

ونستطيع ان نفسر ارتفاع عدد المستخدمين للمرحلة الأولى بسبب سياسة الدولة لدعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تحريك عجلة التنمية وتقليص نسبة البطالة، ويتجلى ذلك في دور اجهزة الدعم والمتمثلة اساسا في الوكالة الوطنية لدعم وتشغل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، حيث ان الولاية استفادت في هذا المجال بدعم الشباب الذي يحمل الفكر لمقاولاتي والذي له نية في اقتحام هذا المجال حيث دعمت هذه الاجهزة الشباب كالاتي :

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ بـ 1328 مشروع مدعم [1]

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC بـ 364 مشروع مدعم [2]

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEMبـ 698 مشروع مدعم [3]

اما بالنسبة للفترة من خلال 2015 الى 2019، فنلاحظ ان هذه الفترة اتسمت بالانخفاض في عدد المستخدمين، وذلك راجع الى عدول الحكومة عن برامج التنمية في شتى قطاعاتها، وكذلك فيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر أجهزة الدعم وذلك بسبب الضائقة المالية التي مرت بها البلاد اثر انهيار أسعار النفط .

وجراء ذلك فقد تراجعت الحكومة في سياساتها التشغيلية وكذلك سياسة الدعم الموجهة الانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما ادى الى تراجع مناصب الشغل، وبالتالي تراجع في عدد المؤمنين .

1: معلومات مقدمة من طرف وكالة ANSEJ النعامة .

2: معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAC النعامة .

3: معلومات مقدمة من طرف وكالة ANGEM النعامة .

ثانيا: ايرادات ونفقات وكالة CNAS النعامة .

الجدول : (15) تطور ايرادات وكالة CNAS النعامة للفترة (2010-2019).

السنوات	الايرادات الاجمالية	نسبة التطور
2010	3174682133.52	-
2011	4211899532.27	32.67%
2012	5703246263.74	35.40%
2013	5121247876.47	-10.20%
2014	5447261337.54	6.36%
2015	5592352373.53	2.66%
2016	6071488361.79	8.56%
2017	6067820023.64	-1.06%
2018	6237390208.64	2.79%
2019	6737253838.85	8.01%

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS NAAMA

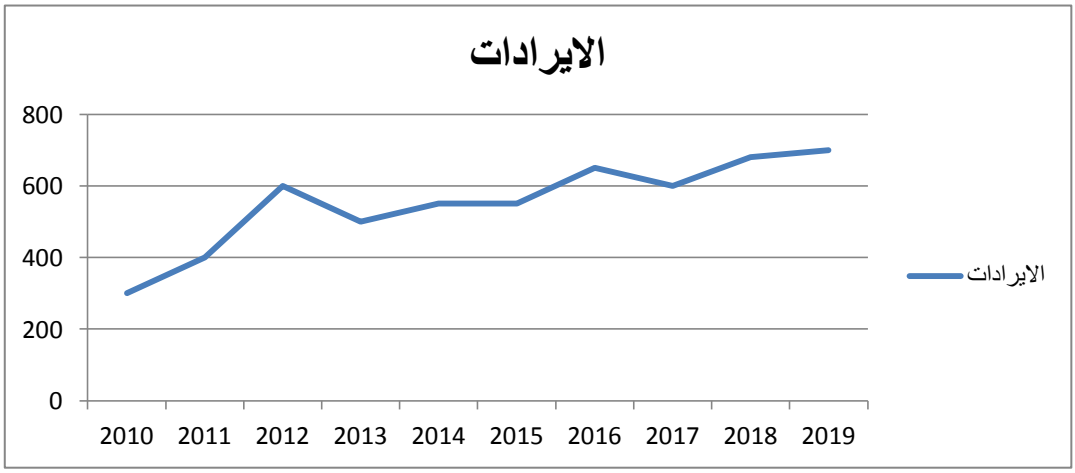

الشكل : (06) منحنى تطور ايرادات وكالة CNASالنعامة .

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (15).

باعتبار سنة الأساس هي سنة 2010 ارتفعت ايرادات الوكالة خلال الفترة المدروسة بصفة متزايدةب استثناء السنة 2013 وذلك بسبب تخلف بعض المؤسسات العمومية من دفع اشتراكات عمالها لدى الوكالة[1].

غير ذلك نلاحظ ان سنتي 2011 و 2012 ازدادت الايرادات بصفة معتبرة حيث ارتفعت سنة 2011 نسبة 32.67% و 2012 بنسبة 35.40% وكان بسبب ذلك هو ارتفاع الاجور وكذلك تطبيق الزيادة في الاجر الوطني الادنى المضمون SNMG وارتفاعه من 12000 دج الى15000 دج سنة 2010 ومن 0 1500دج الى 18000 دج سنة 2012 و كذلك ارتفع عدد المؤمنين خلال هاتين السنتين بنسبة 17.19% وعددالمستخدمين بنسبة 16.94%

وذلك راجع الى استحداث مناصب الشغل جراء سياسة التشغيل والبرنامج الخماسي 2010-2014 وكذلك دعم المشاريع المقاولاتية ادى الى استحداث مناصب الشغل، وبالتالي زيادة الايرادات لدى الصندوق.

القانون الذي اصدره الصندوق في مايخص الاعفاءات من عقوبات التأخير للمستخدمين الذين يقومون بتسوية وضعياتهم ايزاء هيئات الضمان الاجتماعي.[2]

حيث حصل الصندوق 1600 مليار دج وسمح لهذا القانون بتسجيل 18851 جدول دفع و 153042 رب عمل استفادوا من الغاء عقوبات وغرامات التأخير.

استحداث استراتيجية الانتساب الطوعي التي تهدف إلى تأمين الذين يمارسون نشاطا مهنيا حرا وليس لهم سجل تجاريا لقطاع غير المنظم.

حيث يشترك هؤلاء بدفع مبلغ شهري قدره 216000 دج مدة 03 سنوات مقابل الاستفادة من خدمات الصندوق[3]

- دور مراقبي ارباب العمل التابعين للصندوق فيتحصيل الأموال المستحقة على المستخدمين من القطاع الخاص، خاصة الذين يقومون بالتهرب بالتصريح بالعمال والتحايل بالتصريح بوعاء الاشتراك.

الجدول: (16) تمثيل نفقات وكالة CNASالنعامة للفترة (2010-2019).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
التأمين على المرض	440097795	558655131	615102708	751925252	799327347	897060017	962397364	101635 5436	7896689	126715 5892
نسبة التطور	0%	27%	10%	30%	6%	12%	7%	6%	16%	8%
الامومة	27609642	33063525	49321320	55515347	61237834	67724707	81289271	87448823	96390587	10533 0228
نسبة	0%	20%	49%	13%	10%	11%	20%	8%	10%	9%

1: معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAC النعامة .مصلحة الاشتراكات .

2: الامر 05/01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي .

3: المادة 60 من قانون المالية التكميلي 2015.

التطور										
العجز	24715750	27789330	30195189	37069632	41716468	47960824	51867372	62951964	61199548	68536530
نسبة التطور	0%	12%	9%	23%	13%	15%	8%	21%	-3%	12%
الوفاة	39005124	45229463	43024671	61897458	66131527	65750409	67785915	66383062	80782245	75552965
نسبة التطور	0%	16%	-5%	44%	7%	-1%	3%	-2%	22%	-6%
حوادث العمل والامراض المهنية	42258484	45775653	51079046	56782432	65659417	74478177	75915550	82387292	93052594	92993841
نسبة التطور	0%	8%	12%	11%	29%	13%	2%	9%	13%	-1%
النفقات الاجمالية	573686795	710513102	788722934	963190121	1034072592	1152974134	1239255472	1315526277	1507321663	1609569455
نسبة التطور	0%	24%	11%	22%	7%	11%	7%	6%	15%	7%

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالةCNAS النعامة.

من خلال جدول النفقات نلاحظ ارتفاع مستمر للنفقات الإجمالية من سنة لأخرى حيث ارتفعت بنسبة 24%، 11%، 22% بالنسبة للسنوات 2013/2012/2011 على التوالي حيث كان الارتفاع محسوس مقارنة بالسنوات الاخرى وذلك راجع لارتفاع عدد المؤمنين وذوي حقوقهم.

بداية استعمال بطاقة الشفاء وتعميم استعمالها حيث تغطي مانسبته 85% من سكان الولاية، ونلاحظ ان السنوات 2013/2012/2011 سجلت اكبر نسب في كل التعويضات حيث سجلت نسبة زيادة قدرتب 27 %سنة 2011 و 10% سنة 2012 و % 30 سنة 2013 بالنسبة للتامين على المرض وسجلت نسبة الزيادة بـ 2011 20% و % 49 سنة 2012 و 13% سنة 2013 للتامين على الامومة. اما بالنسب للتامين على الوفاة سجلت نسبة زيادة قدرت بـ 16% سنة 2011 و 44%سنة 2013 و كذلك سبب هذاالارتفاع في النفقات

لهذه السنوات الثلاثة هو توسيع مجال تغطية بعض الاخطار لبعض الفئات كعمال الادماج المهني والشكل التالي يوضح ذلك.

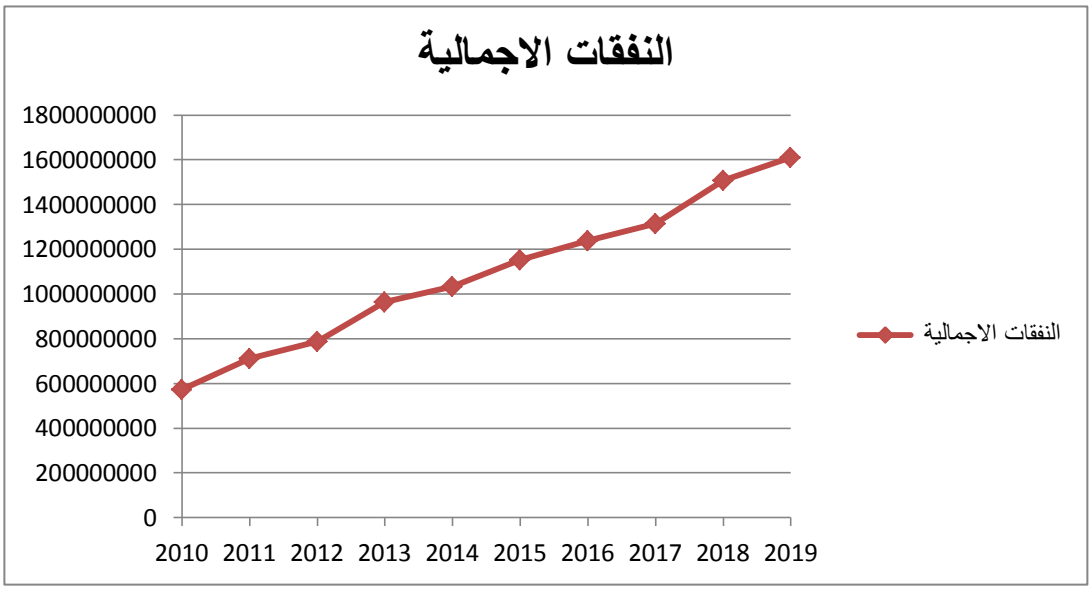

الشكل (07): منحنى نفقات وكالة النعامة

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (16).

ومن خلال الجدول نلاحظ أن تعويضات التأمين على المرض تحتل المرتبة الأولى من بين الأخطار المغطاة من طرف الوكالة وتتكون هذه التعويضات من تعويضات عينية و نقدية.

الجدول (17):تمثيل نفقات التأمين على المرض لوكالة CNAS النعامة .

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الادوية	376478325	484455110	531734345	663879352	696945677	784778707	830167549	880814115	952043110	1118527390
العطل المرضية	30119959	41704681	51992801	58163188	69537470	75015305	7661789	91219341	96719622	10631 2859
تعويضات عينية أخرى	3349951 1	3249535 0	5137556 2	2988271 2	3284420 0	3726600 5	4456802 6	4432198 0	4587064 9	42315 .643

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS NAAMA

نظرا لحجم النفقات المرتفعة التي يمثلها التأمين على المرض ارتأيتنا أن نمثلها في دائرة نسبية لتوضيح الصورة أكثر واخترنا السنة الاخيرة 2019.

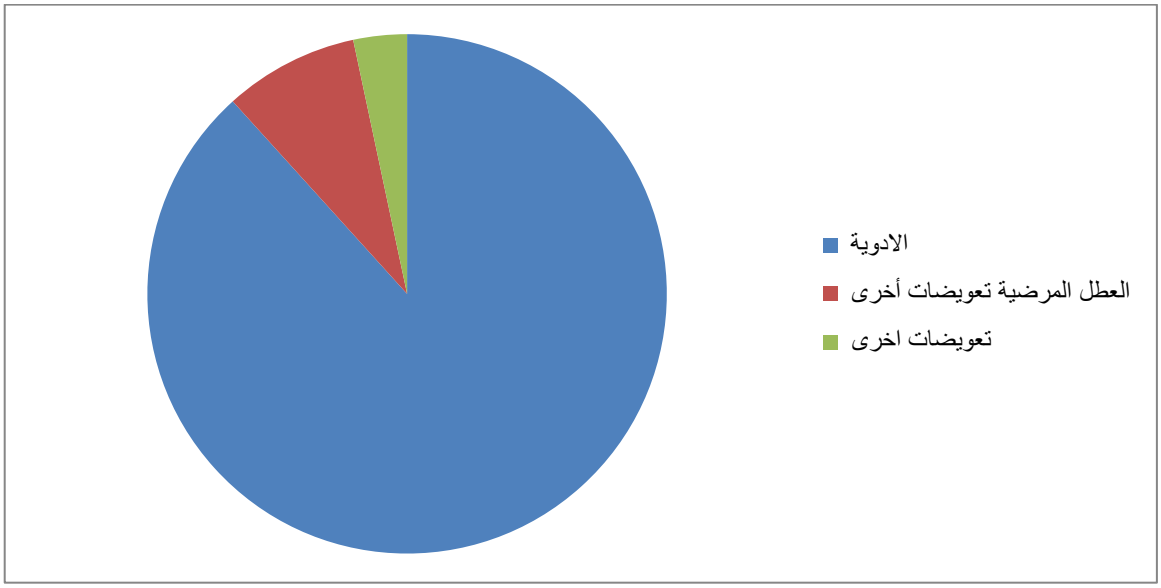

الشكل (08): نفقات التأمين على المرض لوكالة CNAS النعامة .

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (17).

نلاحظ من خلال الشكل أن النسبة الكبرى للتأمين على المرض هي المواد الصيدلانية حيث تمثل مانسبة88.27%وهذه نسبة كبيرة تشير أن الادوية هي التي تثقل كاهل الصندوق ويرجع ذلك إلى ارتفاع عدد الأدوية المعوضة من طرف صندوق CNAS حيث ارتفع العدد من 2300 علامة إلى 4500علامة حاليا . وكذلك ارتفاع عدد المصابين بالأمراض المزمنة من سنة لأخرى .

ثم تأتي في المرتبة الثانية العطل المرضية لما نسبته 9.38%والتي بدورها تكلف الصندوق أموالا طائلة، حيث كلفت الصندوق 16 مليار دج خلال عام 2018 لوحدها على المستوى الوطني حيث تم تسجيل مليون عطلة مرضية لهذه السنة فاقت تعويضاتها 13 مليون يوم معوض [1].

1: تاريخ الاطلاع 28/05/2020 http www.aljazairalyoom .com

الجدول (18): تمثيل نفقات وكالة CNAS النعامة .

النفقات	المرض	الامومة	العجز	الوفاة	حوادث العمل والامراض المهنية	المجموع
المبالغ	1267155892	105330228	68536530	75552965	9293841	1609569455
النسبة المئوية	78.72%	6.54%	4.25%	4.69%	5.77%	%100

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS NAAMA

حتى يتسنى لنا توضيح النسبة التي تمثلها نفقات كل خطر من الاخطار التي تغطيها الوكالة سنقوم بالتمثيل البياني للسنة الاخيرة 2019 في دائرة نسبية .

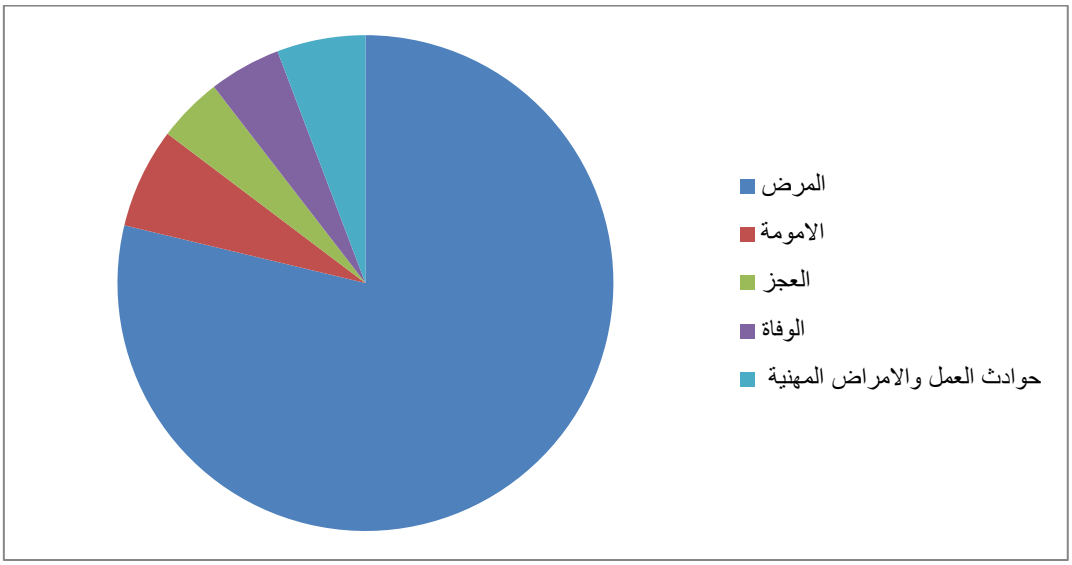

الشكل :(09) دائرة نسبية تمثل نفقات وكالة CNAS النعامة .

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (18).

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة للتعويضات من بين الاخطار التي يغطيها الصندوق هي نفقات التأمين على المرض ب 78.72% لشمولها على نفقات الادوية والعطل المرضية والنفقات العينية الاخرى مثل التحاليل ، الاشعة ، النظارات الطبية ، طواقم الانسان ، مصاريف التنقل ...

وتأتي في المرتبة الثانية التأمين على الامومة بنسبة 6.54% وهذا راجع لتوسيع مجال الاستفادة من هذا التأمين ليشمل فئات جديدة مثل فئة الادماج المهني DAIS.DAIP

وفي المرتبة الثالثة يأتي التأمين على حوادث العمل والامراض المهنية بنسبة 5.77% حيث تعتبر حوادث العمل من التعويضات التي تحمل الصندوق عبئا إضافيا رغم كل الحملات التحسيسية التي يقوم بها الصندوق للوقاية من حوادث العمل وكذلك دور مفتشية العمل في مراقبة وزيارة الورشات واماكن العمل خاصة أشغال البناء .

الجدول : (19) عدد المصابين بالأمراض المزمنة لوكالة CNAS النعامة للفترة (2010-2019).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
المصابين بالأمراض المزمنة	-	11098	11615	12702	15392	16352	18352	20193	21071	22314
نسبة التطور	-	-	4.65%	9.35%	21.17%	10.18%	8.20%	10.03%	4.34%	5.89%

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS NAAMA

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع عدد المصابين بالأمراض المزمنة سنة بعد سنة وهذا ما يعكس تطور نفقات الادوية و بشكل كبير نظرا لارتفاع فواتير الادوية الخاصة بهذه الفئة وخاصة امراض السرطان، وأمراض القلب والشرايين وأمراض السكري.

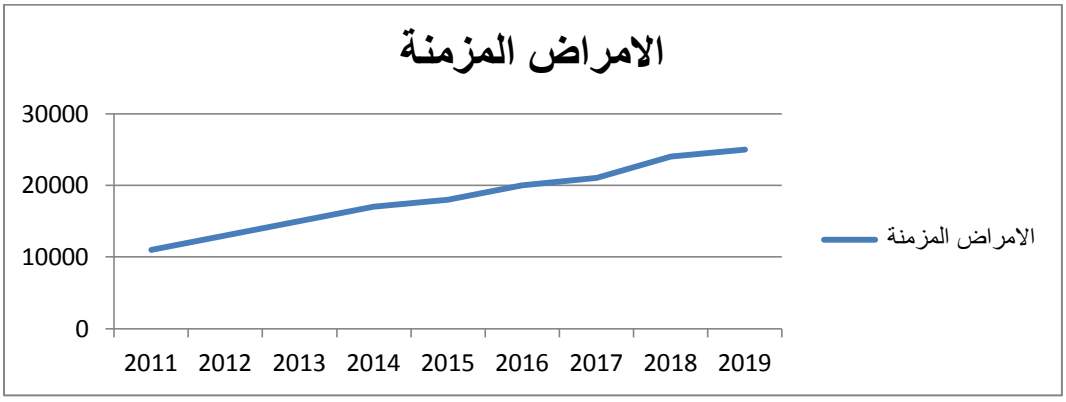

الشكل (10) منحنى تطور الأمراض المزمنة لوكالة CNAS النعامة

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (19).

الجدول (20): بطاقات الشفاء المسلمة في وكالة CNAS النعامة للفترة 2010-2019.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
بطاقات الشفاء	0	34802	41448	45870	52045	58020	62443	66209	70224	77312
نسبة التطور	0	-	%19.09	10.66%	13.46%	11.48%	7.62%	6.03%	6.06%	10.09%

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS NAAMA

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ تطور مستمر في عدد بطاقات الشفاء المسلمة للمؤمنين وذوي حقوقهم من أصحاب الامراض المزمنة وهذا بسبب توسيع استعمال بطاقة الشفاء ليشمل غالبية المجتمع .

وكذلك عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي بانتهاج سياسة التعاقد مع مختلف المتعاملين من أطباء، صيادلة ، صانعو النظارات ، العيادات الخاصة ...إلخ .

تعتبر بطاقة الشفاء كهمزة وصل بين الصندوق والمتعاملين المتعاقدين .

المبحث الثاني :وضعية أجهزة الدعم النشطة في ولاية النعامة

تسعى معظم دول العالم للاهتمام بالمقاولاتية لأهميتها في الجانب الاقتصادي و الاجتماعي للدولة و للأفراد حيث تتجه الدول سوآء المتقدمة أو النامية للاهتمام بجانب قدرات و مهارات الأفراد و حثهم على الولوج في عالم المقاولاتية و دعمهم من كل الجوانب التي تسهل عملية إنشاء المؤسسات من حيث الدعم المالي و كذا الإعفاءات الضريبية و الجمركية.

بالإضافة إلى إنشاء العديد من أجهزة الدعم و المساندة و آليات تمويل تتلائم مع طبيعة و خصائص هذه المؤسسات [1].

و إدراكا من السلطات لأهمية العمل المقاولاتي لما له من مساهمة في الدخل المحلي الخام و استحداث مناصب العمل و امتصاص البطالة فهو كذلك يعتبر تمويل ضروري لصناديق الضمان الإجتماعي من خلال دفع الاشتراكات الخاصة بأرباب العمل و العمال و الإنتساب لصندوق الضمان الإجتماعي .

و من هنا سنتطرق خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على بعض أجهزة الدعم (ANSEJ CNAC.ANGEM) النشطة في ولاية النعامة و ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين:

1: بورديمة سعيدة، طبايبة، عثماني ساسية، **المقاولاتية في الجزائر بين الواقع والتحديات**، كلية العلوم لاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي، قالمة، ص

المطلب الأول يدرس توزيع المشاريع الممولة في إطار أجهزة الدعم حسب قطاع النشاط للفترة (2010، 2019).

أما المطلب الثاني فيدرس تطور المشاريع الممولة و مناصب الشغل المستحدثة في إطار أجهزة الدعم للفترة (2010، 2019)

المطلب الأول : توزيع المشاريع الممولة في إطار أجهزة الدعم لولاية النعامة.

أولا: توزيع المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط

الجدول(21) : توزيع المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط الاقتصادي خلال الفترة (2010-2019) وكالة النعامة .

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	النسبة %	مناصب الشغل المستحدثة	النسبة %
الخدمات	676	%42.09	1039	%42.61
الفلاحة	206	%12.82	330	%13.53
النقل	470	%29.26	603	%24.73
الصناعة	136	%8.46	275	%11.27
البناء والاشغال العمومية	58	%3.61	105	%4.30
الحرف	40	%2.49	52	%2.13
المهن الحرة	22	%1.36	34	%1.39
المجموع	1606	%100	2438	%100

المصدر:من اعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة ANSEJ النعامة .

تبعا لإحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكالة النعامة فقد بلغ عدد المشاريع الممولة خلال الفترة (2010-2019) والموجهة إلى الشباب حاملي المشاريع 1606 مشروع ممول وتوفير 2438 منصب شغل.

تتوزع المشاريع الممولة في إطار وكالة ANSEJ على مجموعة من قطاعات النشاط الإقتصادي حيث يستحوذ قطاع الخدمات على مجموع المشاريع الممولة بحصة 42.09 %، وسبب توجه الشباب لهذين القطاعين وهو أنه لا يحتاج من صاحب المشروع خبرة علمية أو مهنية، و كذلك الربح السريع ولاتحتاج لوقت طويل.

ويليه قطاع النقل بحصة 29.26 % بذلك يستحوذ هذين القطاعين على 71.35% من مجموع المشاريع الممولة.

ليأتي في المرتبة الثالثة قطاع الفلاحة بحصة 12.82 % ونلاحظ أن هذه النسبة ضعيفة مقارنة بإمكانيات الولاية في مجال تربية المواشي لأنها منطقة سهبية .

وفي المرتبة الرابعة يأتي قطاع الصناعة بحصة 8.46 %

أما باقي القطاعات مجتمعة فلم تستفد سوى من حصة 7.46% كما يظهر من خلال الجدول (21).

ومن خلال هذه المشاريع الممولة فقد وفرت 2438 منصب شغل خلال الفترة (2010-2019) ،حيث يأتي قطاع الخدمات في المرتبة الأولى بتوفير 1039 منصب شغل بنسبة 42.61 %من مجموع مناصب الشغل المستحدثة خلال هذه الفترة، ثم يليه قطاع النقل بتوفير 603 منصب شغل بنسبة 24.73%، حيث يستحوذ هذين القطاعين على ما نسبته 67.34% من مجموع مناصب الشغل المستحدثة.

وفي المرتبة الثالثة يأتي قطاع الفلاحة بتوفير 330 منصب شغل بنسبة 13.53 % من مجموع مناصب الشغل المستحدثة، ثم يليه قطاع الصناعة بتوفير 275 منصب شغل أي بنسبة 11.27% من مجموع مناصب الشغل المستحدثة، أما باقي القطاعات فلم توفر مجتمعة سوى على 191 منصب شغل أي بنسبة 7.82 % خلال الفترة (2010-2019).

ولتوضح الصورة اكثر قمنا بتمثيل الجدول على شكل أعمدة.

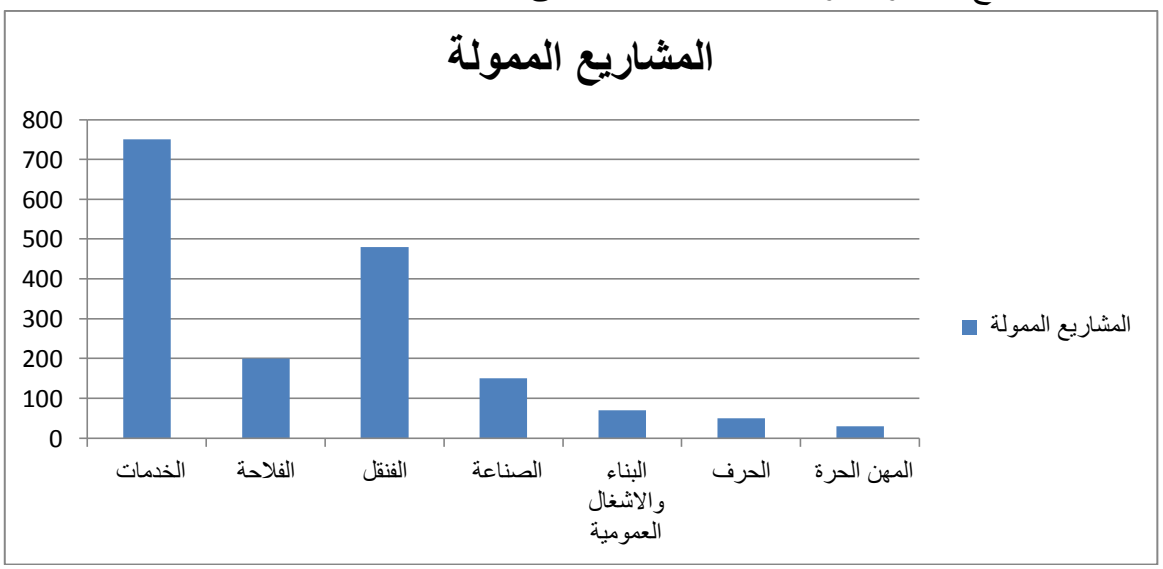

الشكل :(11) توزيع المشاريع الممولة في اطار وكالة ANSEJ النعامة

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (21).

ثانيا: توزيع المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة في إطار وكالة CNAC النعامة حسب قطاع النشاط

الجدول (22): توزيع المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة في إطار وكالة CNAC النعامة حسب قطاع النشاط للفترة (2010-2019).

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	النسبة %	منصب الشغل المستحدثة	النسبة %
الخدمات	126	%30.07	318	%31.02
الفلاحة	27	%6.44	59	%5.75
النقل	209	%49.88	383	%37.36
الصناعة	28	%6.68	110	%10.73
البناء والاشغال العمومية	29	%6.92	155	%15.12
المجموع	419	%100	1025	%100

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة .

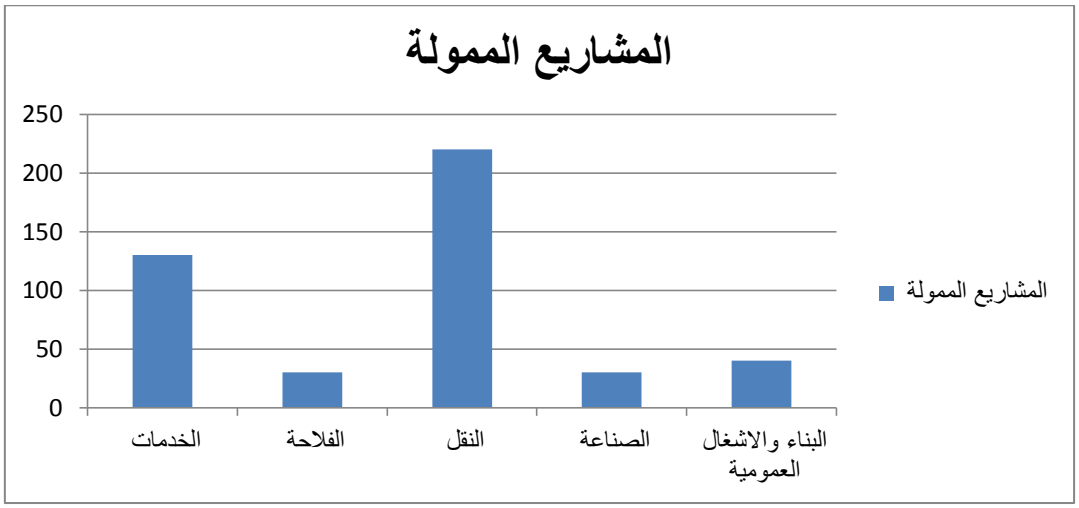

الشكل(12) : توزيع المشاريع الممولة من طرف CNACالنعامة .

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (22).

تبعا لإحصائيات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة النعامة فقد بلغ عدد المشاريع الممولة خلال الفترة (2010-2019) و الموجهة إلى الشباب حاملي المشاريع 419 مشروع ممول مما أدى إلى توفير 1025منصب شغل تتوزع المشاريع الممولة في إطار وكالة CNAC على مجموعة من قطاعات النشاط الإقتصادي حيث يستحوذ قطاع النقل على مجموع المشاريع الممولة بنسبة 49.88% ويليه قطاع الخدمات بنسبة 30.07% بذلك يستحوذ هذين القطاعين معا على نسبة 79.95% ،وسبب ذلك هو توجه الشباب نحو المشاريع السهلة الإنشاء والسريعة الربح.

أما باقي القطاعات مجتمعة فلا تمثل سوى 20.04%من مجموع المشاريع الممولة كما مبين في الجدول (22).

أما في مايخص عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار دعم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة النعامة خلال الفترة (2010-2019)، فقد وفر الصندوق 1025 منصب شغل، حيث يأتي قطاع النقل في المرتبة الأولى بتوفير 383 منصب شغل أي بنسبة 37 ، 36% من مجموع مناصب الشغل المستحدثة في هذه الفترة ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاع الخدمات بتوفير 318 منصب شغل بنسبة 38.02% من مجموع مناصب الشغل المستحدثة، بحيث يستحوذ هذين القطاعين على ما نسبته 68.38% من مجموع مناصب الشغل المستحدثة.

وفي المرتبة الثالثة يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية بتوفير 155 منصب شغل بنسبة 15.12%

وفي الأخير يأتي قطاعي الفلاحة و الصناعة مجتمعين بتوفير 169 منصب شغل بنسبة 16.48%

ثالثا: توزيع المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط

الجدول (23): توزيع المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019) وكالة النعامة .

النشاط	عدد المشاريع الممولة	النسبة %
الفلاحة	109	%9.81
الصناعات الصغيرة	53	4.77%
الاشغال العمومية	220	19.80%
الخدمات	441	39.69%
الحرف التجارة	260	23.40%
التجارة	28	2.52%
المجموع	1111	100%

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات المعلومات مقدمة من طرف وكالة ANGEM النعامة

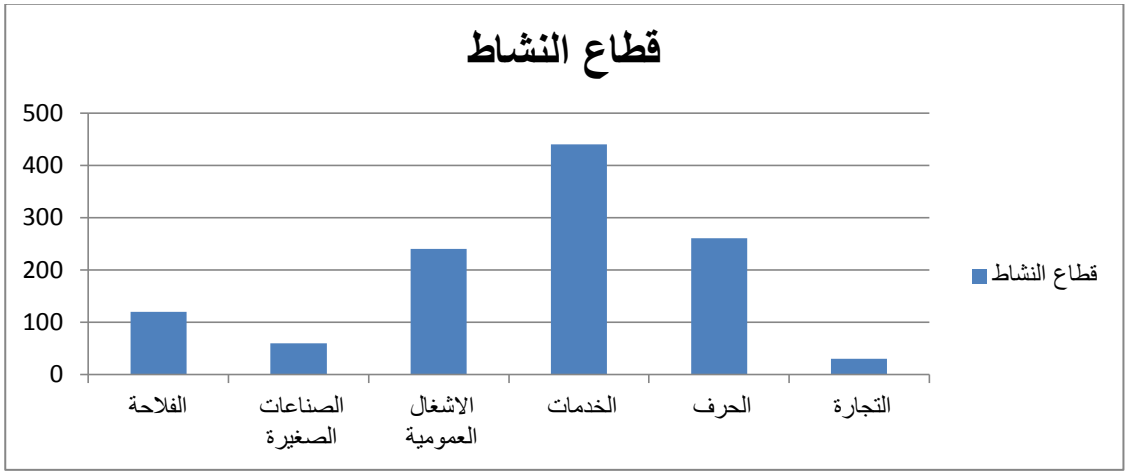

الشكل (13): توزيع المشاريع الممولة في أطار وكالة ANGEM النعامة

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول(23) .

تبعا لإحصائيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكالة النعامة فقد بلغ عدد المشاريع الممولة خلال الفترة (2010- 2019) والموجهة إلى الشباب حاملي المشاريع 1111 مشروع.

تتوزع المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مجموعة من قطاعات النشاط الإقتصادي حيث يستحوذ قطاع الخدمات على مجموع المشاريع الممولة بنسبة 39.69% أي ب 441 مشروع ممول .

ثم يأتي في المرتبة الثانية قطاع الحرف ب 260 مشروع أي بنسبة 23.40% من مجموع المشاريع الممولة، حيث يستحوذ هذين القطاعين معا على ما نسبته 23.40% من مجموع المشاريع.

وفي المرتبة الثالثة قطاع الأشغال العمومية بـ 220 مشروع أي بنسبة 19.80%، من مجموع المشاريع الممولة . وتمثل القطاعات الأخرى مجتمعة ما نسبته 17.10 % .

المطلب الثاني : تطور المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة في إطار أجهزة الدعم النشطة في ولاية النعامة .

اولا : تطور عدد المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة النعامة

الجدول (24): تطور عدد المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة النعامة خلال الفترة (2010-2019) حسب قطاع النشاط .

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
خدمات	58	138	170	117	99	61	10	10	09	04
الفلاحة	08	03	20	26	26	38	54	12	06	13
النقل	70	224	146	05	25	-	-	-	-	-
الصناعة	13	18	13	24	38	22	03	03	02	-
البناء والاشغال العمومية	03	10	17	09	09	03	04	02	01	-
الحرف	03	04	02	05	11	-	08	02	05	-
المهن الحرة	01	05	04	04	02	-	-	03	01	02
المجموع	156	402	372	188	201	124	79	32	24	19
نسبة التطور%	-	157.69	7.46-	49.46-	11.70	40.95-	36.29-	59.49-	25-	20.83-

المصدر:من اعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالةANSEJ النعامة

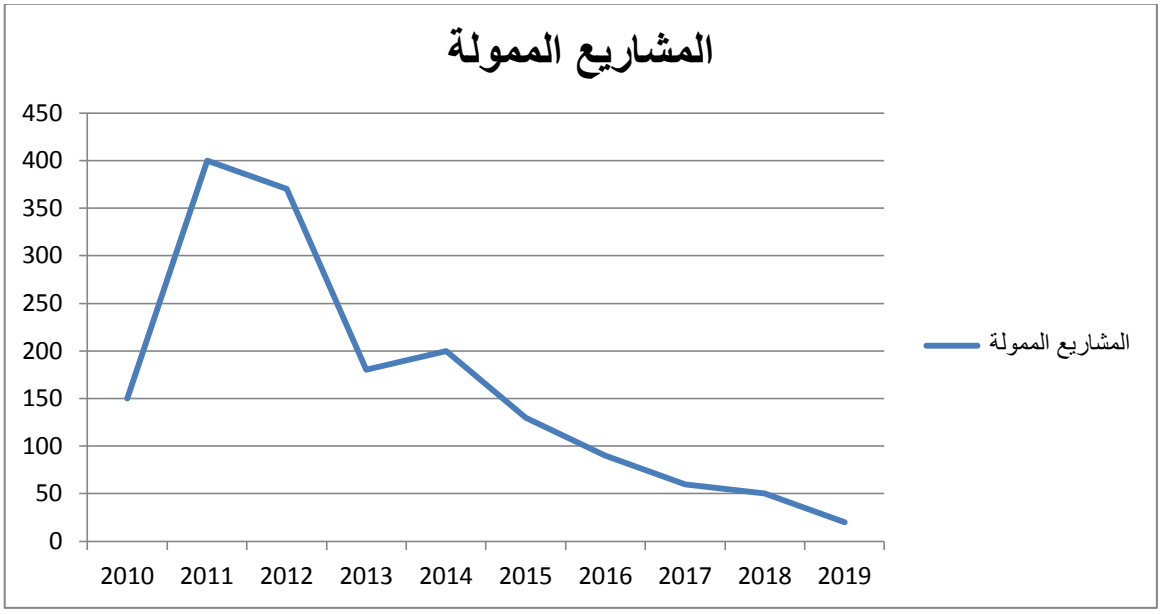

الشكل (14): تطور المشاريع الممولة من طرف ANSEJ النعامة.

المصدر:من اعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (24).

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة لسنة 2010 إرتفعت بنسبة 157.68% لتصل 402 مشروع ثم ينخفض قليلا سنة 2012 بنسبة 7.46% أي 372 مشروع ويواصل في الانخفاض سنة2013 سنة 49.46% ،ليرتفع سنة 2014 بنسبة 11.70% أي210 مشروع ممول .

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الانخفاض الذي شهدته السنوات من 2015 إلى 2019 فقد انخفضت المشاريع الممولة من 210 مشروع سنة 2014 إلى 124 مشروع سنة 2015 أي بنسبة 40.95% ثم بـ 97 مشروع سنة 2016 أي بنسبة 36.29% ثم انخفضت المشاريع الممولة سنة 2017 لتصل 32 مشروع أي بنسبة انخفاض تقدرب.59.49%

وفي سنة 2018 انخفضت عدد المشاريع الممولة لتصل 24 مشروع أي بنسبة انخفاض قدرت ب 25%

وفي الأخير وصلت عدد المشاريع الممولة سنة 2019 الى 29 مشروع فقط أي بنسبة انخفاض قدرت بـ 20.83%

ونستطيع أن نقسم تطور عدد المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالنعامة للفترة (2010-2019) إلى مرحلتين :

المرحلةالأولى : من سنة 2010 إلى سنة 2014 حيث كانت عدد المشاريع الممولة مقبولة نوعا ما وذلك لإهتمام الدولة بدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق أجهزة الدعم وهذا نتيجة الوضع المالي المريح الذي شهدته البلاد في هذه الفترة نتيجة إرتفاع أسعار البترول وبالرغم من ذلك تبق بهذه الأرقام متواضعة جدا نظرا إلى الدور المنتظر من هذه الأجهزة (ANGEM,CNAC ,ANSEJ) لدعم ومرافقة هذه المؤسسات .

أما المرحلة الثانية من سنة 2015 إلى سنة 2019 نلاحظ انخفاض كبير في عدد المشاريع الممولة و ذلك لعدة أسباب منها:

- انخفاض أسعار البترول واتباع الدولة لسياسة التقشف.
- فشل العديد من المشاريع.
- وقوع العدد من المؤسسات في ديون وعدم القدرة على سدادها.

الجدول (25):تطور عدد مناصب الشغل في إطار وكالة ANSEJالنعامة للفترة (2010-2019).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
خدمات	70	180	266	168	181	104	15	19	26	10
الفلاحة	09	03	31	37	42	65	74	20	15	34
النقل	76	266	209	07	45	-	-	-	-	-
الصناعة	17	32	21	42	77	65	06	08	07	-
البناء والاشغال العمومية	04	10	23	14	26	03	17	05	03	-
الحرف	03	04	02	08	11	-	10	04	10	-
المهن الحرة	01	07	05	04	02	-	-	08	03	04
المجموع	180	502	557	280	385	237	122	64	64	48
نسبة التطور	-	178.88	10.95	49.73-	37.50	38.44-	48.52-	47.54-	-	25-

المصدر:من اعداد الطالبين بناءا على معطيات مقدمة من طرف وكالة ANSEJ النعامة.

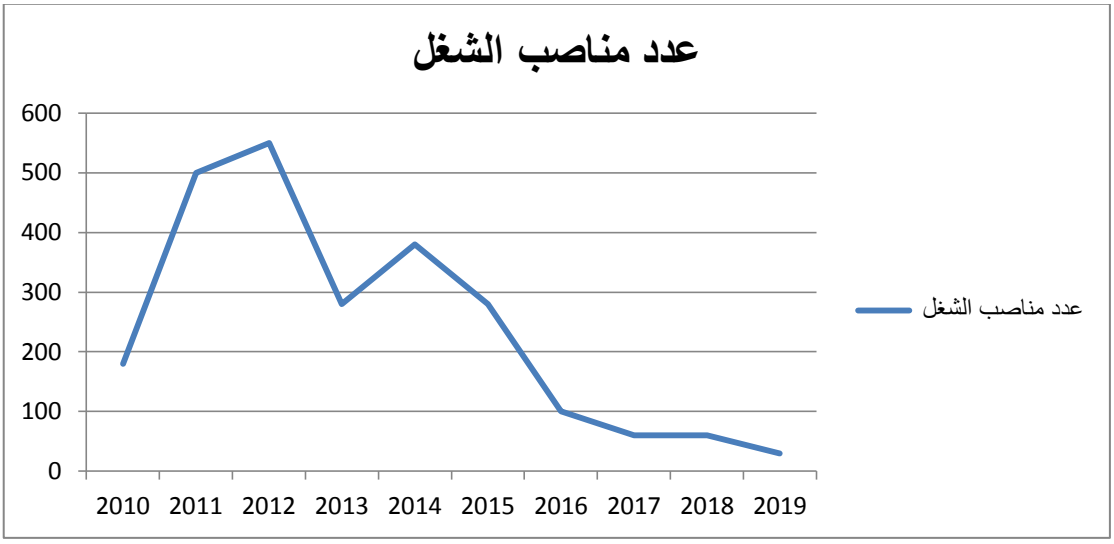

الشكل(15) : منحنى تطور عدد مناصب الشغل لوكالة ANSEJ النعامة

المصدر:من اعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (25).

من خلال الجدول نستطيع أن نقسم تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكالة النعامة للفترة (2010-2019) إلى مرحلتين .

المرحلةالاولى وهي مرحلة شهدت ارتفاع عدد مناصب الشغل حيث ارتفعت نسبة التطور من سنة 2010 إل سنة 2011 ب 178.78% أي من 180 منصب شغل إلى 502 منصب شغل وهذه زيادة معتبرة و هذا راجع إلى ارتفاع عدد المشاريع الممولة التي ارتفعت من سنة 2010 إلى سنة 2011 ب 157.69% ،ثم ارتفعت سنة 2012 ب % 10.95 لتنخفض سنة 2013 بنسبة 49.73% وترتفع مرة أخرى سنة 2014 ب. 37.5%

ونستطيع ان نفسر هذه الزيادة المعتبرة في مناصب الشغل في هذه الفترة ارتفاع عدد المشاريع الممولة نتيجة الوضع المالي المربح للدولة من خلال أجهزة الدعم وكذلك اهتمام الدولة بهذا القطاع .

كما شهدت المرحلة الثانية للفترة الممتدة من سنة 2015 الى سنة 2019 انخفاضا كبيرا في عدد المناصب، حيث انخفضت ب 38.44% سنة 2015 ، وانخفضت ب 48.52% سنة 2016 ويتواصل الانخفاض لسنة 2017 ب 47.54% وتستقر سنة 2018 ثم انخفضت مرة أخرى سنة 2019 بنسبة 25% وهذا الانخفاض سببه انخفاض عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة ANSEJ النعامة جراء دخول البلاد في وضع مالي صعب سبب انخفاض أسعار البترول وانتهاج سياسة التقشف وفشل الكثير من المشاريع لعدم وجود مرافقة و لأسباب أخرى تتمثل في عدم كفاءة أصحاب المشاريع والاعتماد على قطاعات لاتنتج ثروة ولا تحدث مناصب شغل جديدة مثل قطاع الخدمات و النقل.

ثانيا: تطور عدد المشاريع الممولة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة النعامة الفترة (2010-2019)

الجدول (26): تطور عدد المشاريع الممولة في اطار CNAC النعامة للفترة (2010-2019).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
خدمات	08	36	30	15	19	09	03	02	01	03
الفلاحة	01	-	-	03	05	02	04	02	04	06
النقل	37	70	94	12	06	-	-	-	-	-
البناء	-	01	02	06	14	03	02	-	01	-
الصناعة	-	01	01	05	08	08	03	01	-	01
المجموع	46	108	117	41	52	22	12	05	06	10
نسبة التطور	-	134.78	08.33	64.95-	26.82	57.69-	45.45-	58.33-	20	66.66

المصدر:من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة cnac النعامة

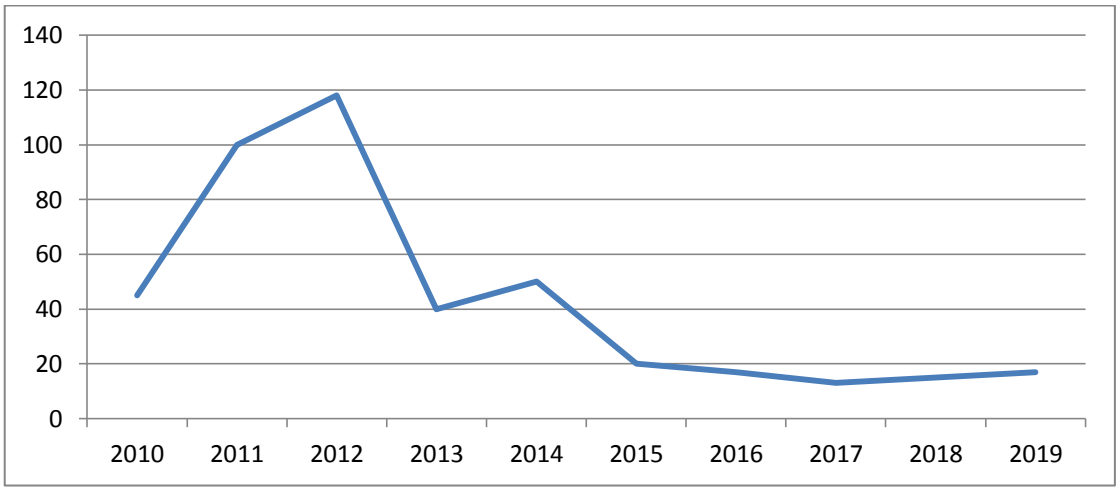

الشكل(16) : منحنى تطور عدد المشاريع الممولة في إطار وكالة CNAS النعامة

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول .

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ ان تطور عدد المشاريع الممولة في اطار الصندوق الوطني التأمين على البطالة لوكالة النعامة خلال الفترة (2010 _ 2019) مر بمرحلتين خلال هذه الفترة :

الفترة الاولى : من سنة 2010 الى سنة 2014 والتي شهدت إرتفاعا محسوسا في السنتين 2011 و 2012 حيث بلغت نسبة تطور المشاريع الممولة 134,78 ٪ سنة 2011 ثم ارتفعت بنسبة 08,33٪ سنة 2012 حيث بلغت 117 مشروع ممول بعد ما بلغ 46 مشروع ممول سنة 2010 ، لينخفض سنة 2013 بنسبة 64,95٪ اي ب 41 مشروع ممول ثم ارتفع ثانية سنة 2014 ب 26,82 ٪ حيث بلغ 52 مشروع ممول ورغم هذا الارتفاع في نسبة تطور المشاريع الممولة الا انه يبقى متواضع ولا يرقى للدور المنوط به .

اما المرحلة الثانية من هذه الفترة وهي من سنة 2015 الى سنة 2019 فهي مرحلة اتسمت بالانخفاض الكبير في تمويل المشاريع حيث نلاحظ ان نسبة الانخفاض سنة 2015 بلغت 57,69٪ ب 22 مشروع .

ثم يواصل الانخفاض حيث انخفضت بنسبة 45,45٪ سنة 2016 ثم 58,33٪ سنة 2017 لتصل الى 6 مشاريع ممولة فقط سنة 2018 و 10 مشاريع ممولة سنة 2019

نرجع هذا الانخفاض في نسبة التمويل الى انخفاض سعر البترول وما افرزه من ضائقة مالية حلت بالبلاد خلال هذه الفترة منذ بداية سنة 2015 مما ادى بالدولة برفع يدها على التمويل .

الجدول (27): تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة النعامة للفترة (2010-2019).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
خدمات	24	55	91	48	43	26	19	6	1	5
الفلاحة	04	0	0	10	07	04	07	05	11	11
النقل	46	145	158	21	13	0	0	0	0	0
البناء والاشغال العمومية	0	6	5	45	67	15	11	0	6	0
الصناعة	10	6	3	23	25	27	7	4	0	5
المجموع	84	212	257	147	155	72	44	15	18	21
نسبة التطور	-	158.38	21.22	42.80-	5.44	53.54-	38.88-	65.88-	20	16.66

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات مقدمة من وكالة CNAC النعامة

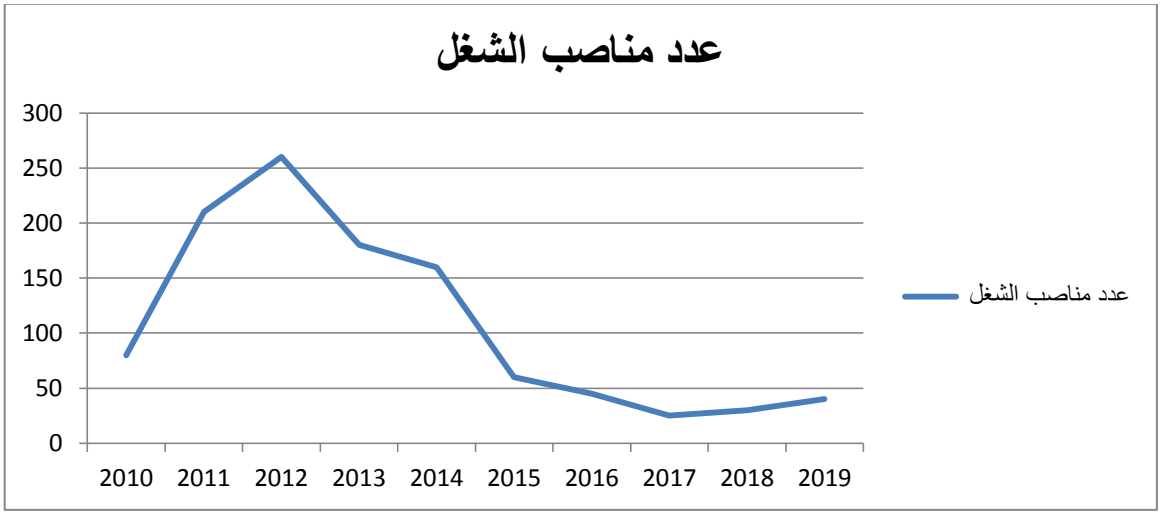

الشكل (17): منحنى تطور عدد مناصب الشغل في إطار CNAC النعامة.

المصدر :من اعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم 27

من خلال الجدول نلاحظ ان تطور عدد مناصب، الشغل المستحدثة في اطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة النعامة للفترة (2010_2019) مر بمرحلتين خلال الفترة المدروسة

المرحلة الاولى: وهي المرحلة من سنة 2010 الى سنة 2014 حيث نلاحظ تطور لا بأس به بمناصب الشغل المستحدثة لا سيما سنتي 2011، 2012 حيث بلغت نسبة تطور عدد مناصب الشغل 158,3٪ لترتفع بنسبة 21,22٪ سنة 2012 ، ثم انخفضت سنة 2013 ب 42,80٪ ، لترتفع مرة اخرى لكن بنسبة ضعيفة بلغت 5,44 ٪

اما المرحلة الثانية هي مرحلة شهدت انخفاض ملحوظ في مناصب الشغل ، حيث انخفضت عدد المناصب المستحدثة بنسبة 53,54٪ سنة 2015 اي بعدد 72 منصب شغل ، ليتوالى الانخفاض بنسبة 38،78٪ سنة 2016 اي ب 44 منصب شغل ، ليتوالى الانخفاض حيث بلغ عدد مناصب الشغل 15 منصب سنة 2017 اي بنسبة انخفاض بلغت 65,90٪ ثم 18 منصب شغل سنة 2018 و 21 منصب شغل سنة 2019 .

ومن خلال قراءتنا لهذه الاحصائيات يتبين لنا ان المرحلة الاولى كانت فيها الدولة في وضعية مالية مريحة جراء ارتفاع اسعار البترول واهتمام الدولة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اجهزة الدعم والمرافقة .

اما المرحلة الثانية وهي مرحلة دخول الدولة في سياسة التقشف من جراء انخفاض اسعار البترول والذي القى بضلاله على الوضع المالي للبلاد مما ادى الى انخفاض المشاريع الممولة وبالتالي انخفاض عدد مناصب الشغل وكذلك فشل الكثير من مشاريع جراء عدم الكفاءة .

ثالثا : : تطور عدد المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

الجدول(28) : تطور عدد المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لوكالة النعامة للفترة (2010-2019).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الفلاحة	0	0	37	15	09	12	08	0	08	20
الصناعات الصغيرة	0	0	01	12	03	08	02	03	05	08
الاشغال العمومية	4	4	60	47	30	23	13	07	15	17
الخدمات	8	15	58	62	126	32	33	14	27	26
الحرف	0	8	114	36	32	29	11	10	12	08
التجارة	0	0	2	0	05	11	06	00	01	03
المجموع	12	27	272	172	215	156	73	34	68	82
نسبة التطور	-	125	907.63	99.63	25	27.44	53.20	53.42	100	20.58

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معطيات مقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لوكالة النعامة

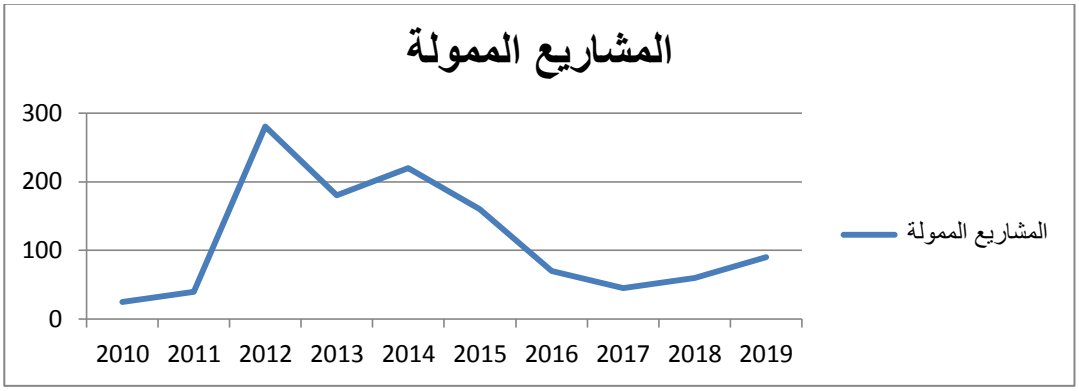

الشكل(18) تطور عدد المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول رقم 28

من خلال قراءتنا للجدول والشكل نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكالة النعامة للفترة (2010-2019)، قد شهد تطور كبير خاصة سنة 2011 حيث بلغت النسبة 125% ثم سنة 2012بلغت نسبة التطور % 907.40 حيث ارتفعت من 27 مشروع إلى 272 مشروع ممولو هذا مايعكس اهتمام الدولة بهذا القطاع خلال هذه السنوات ثم انخفض سنة 2013 إلى 172 مشروع أي بنسبة % 99.63 ثم يرتفع مرة أخرى سنة 2014 إلى 2015 مشروع أي بنسبة زيادة قدرت ب 25%

ثم تاتي مرحلة الانخفاض المتواصل خلال السنوات 2015، 2016، 2017 بالنسب التالية على التوالي : 27.44% ،53.20%، 53.42%

ثم ترتفع سنة 2018 و 2019 لكن تبقى هذه الزياده محتشمة حيث بلغ عدد مشاريع الممولة سنة 2018 حوالي 28 مشروع ممول و 82 مشروع سنة 2019 فقط.

المبحث الثالث : مساهمة القطاع الخاص في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي وكالة CNAS النعامة .

تساهم المقاولاتية في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي وذلك من خلال مناصب الشغل التي توفرها وبالتالي الاشتراك في الصندوق والاستفادة من خدماته. ويعتبر القطاع الخاص مصدرا مهما لتمويل الصندوق لكنه يواجه صعوبات في ذلك جراء التهرب الذي ينتهجه أصحاب المؤسسات من تصريح عمالهم.

المطلب الأول : دور آليات التحصيل في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي

يعتبر التحصيل الآلية المثلى لاسترجاع مستحقات الضمان الاجتماعي التي لا يلتزم بأدائها أرباب العمل والمتمثلة في مراقبة المشغلين و المنازعات.

اولا: دور آليات تحصيل الضمان الاجتماعي في تمويل الصندوق .

***مراقبة المستخدمين**

الجدول(29) : عمليات مراقبة المستخدمين للفترة (2017-2019) وكالة CNAS النعامة

	2017	2018	2019
عدد المستخدمين المراقبين	1431	1281	1165
عدد العمال المراقبين	3321	3663	6671
عدد المخالفات المسجلة	1271	3254	2569
المبالغ المستحقة (دج)	39294903.59	140466252.48	56593881.49
المبالغ المحصلة (دج)	9207554.53	64016221.96	30469376.80
نسبة التحصيل	23.43	45.57	53.83

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على المعلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة .

نلاحظ من خلال الجدول الدور الذي يقوم به مراقبي ارباب العمل وكالة النعامة عمليه تحصيل الاموال المستحقة على المستخدمين في القطاع الخاص خاصة المتهربين من دفع التزاماتهم اتجاه الضمان الاجتماعي المتعلقة بدفع اشتراكات العمل او بجهل بعضهم.

ونلاحظ ان عدد المستخدمين المراقبين لسنة 2017 بلغ 1431 مستخدم مراقب من طرف مراقبي ارباب العمل نتج عنه تسجيل 1271 مخالفة سواء تعلق الامر بعدم التصريح بالنشاط أو عدم تصريح بالعمال أو التخفيض في التصريح بوعاء الاشتراك مبلغ 39294903.59 دج مستحق على المستخدمين المراقبين وتحصيل مبلغ 9207554.53 دج أي بنسبة % 23.43

وبلغ عدد المستخدمين المراقبين سنة 2018 حوالي 1281 مستخدم نتج عنه تسجيل 3254 مخالفة ورصد 140466252.48 دج مبلغ مستحق على المستخدمين الذين خضعوا لعملية المراقبة و تحصيل مبلغ 64016821.69 دج أي بنسبة 45.57% .

أما في سنة 2019 فقد بلغ عدد المستخدمين الذين تم مراقبتهم 1165 مستخدم و نتج عن هذه العملية تسجيل 2569 مخالفة و تقييد مبلغ 56593881.49 دج مستحق على أرباب العمل المراقبين وتم تحصيل مبلغ 30469376.80دج أي بنسبة 53.83 %.

نلاحظ من خلال الإحصائيات أن مراقبة المستخدمين آلية من أليات التحصيل الفعالة التي تقوم باسترجاع الأموال المستحقة على المستخدمين الذين تخلفوا عن دفع اشتراكاتهم والذين تعمدوا عدم التصريح بنشاطهم وعمالهم لدى الصندوق .

وتشمل المخالفات التي يتم رصدها في ما يلي :

- عدم التصريح بالنشاط .
- عدم التصريح بالعمال .
- عدم التصريح بالوعاء الكامل للاشتراكات .

و نلاحظ أن نسب التحصيل متفاوتة من سنة إلى أخرى ولا تزال الاموال المستحقة على ارباب العمل غير محصلة كاملة ولهذا يأتي دور آلية أخرى من آليات التحصيل في الضمان الاجتماعي والتي تقوم بمتابعة تحصيل الاموال التي قيدها مراقبوا أرباب العمل ولم يتم تحصيلها وهي مصلحة المنازعات.

الجدول (30): عمليات مراقبة المؤسسات الاجنبية لسنة 2018.

السنة	2018
عدد المؤسسات المراقبة	18
عدد المخالفات المسجلة	1268
المبالغ المستحقة	76091657.11
المبالغ المحصلة	35261965.23
نسبة التحصيل	%46.34

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على المعلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة (مصلحة مراقبة المستخدمين).

من خلال الجدول نلاحظ أن المؤسسات الاجنبية هي الاخرى لا تلتزم بدفع مستحقاتها اتجاه الضمان الاجتماعي وهنا يأتي دور مراقبي أرباب العمل في تحصيل هذه الاموال وتقييد المخالفات المترتبة عن ذلك .

ونلاحظ أيضا أن المبالغ المستحقة للمؤسسات الاجنبية سنة 2018 يمثل ما نسبته 54.18%من إجمالي المبالغ المستحقة لعمليات المراقبة لسنة 2018وعدد المخالفات المقيدة لهذه المؤسسات الاجنبية بلغ 1268 مخالفة .

ونلاحظ أيضا أن المبالغ المستحقة مرتفعة وهذا راجع إلى ارتفاع الاجور لعمال هذه المؤسسات والتصريح بوعاء مرتفع وقد تم تحصيل مبلغ 53261965.23 دج أي ما نسبته 46.34%من مجموع المبالغ المستحقة والتي بلغت 76091652.11 دج.

ثانيا : دور المنازعات في عملية التحصيل

***مصلحة المنازعات** : هي مصلحة تتكفل باسترداد المبالغ المستحقة أو التي لم تدفع في حينها والتي كانت محل نزاع سواءا تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية أو الخاصة .

لا تمنع الاجراءات التحصيل هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى امام الجهات القضائية المختصة التدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الوارد في القانون العام .

وتحصل الاموال بطريقة ودية وجبرية

1- طرق التحصيل الودية للاشتراكات :

أ- الإعذار .

ب- اخر انذار قبل المتابعة القضائية.

2- طرق التحصيل الجبري للاشتراكات:

أ- التحصيل عن طريق الملاحقة.

ب- المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية .

ج_ التحصيل عن طريق الاقتطاع عن القروض .

لتوضيح الصورة اكثر سنتطرق لعملية التحصيل لمصلحة المنازعات لسنة 2019 بعد استبعاد الطرق الودية.

الجدول(31) عمليةالتحصيل لمصلحةالمنازعات لسنة 2019 .

	المبالغ المستحقة	المبالغ المحصلة	نسبة التحصيل
التحصيل عن طريق الجدول	2881919.62	181001.43	%6.28
التحصيل عن طريق المعارضة	203561920.32	49287197.58	%24.21
التحصيل عن طريق الملاحقة	24248992.04	2718483.61	%11.21
التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض	12614659.93	1694621.18	%13.43
المجموع	243307491.91	24881303.80	%22.14

المصدر: من اعدادالطالبين بناء على المعلومات المقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة .مصلحة المنازعات .

نلاحظ من خلال الجدول دور مصلحة المنازعات في تحصيل الديون المستحقة على المؤسسات سواء العامة او الخاصة ورغم ذلك الا اننا نلاحظ ان المبالغ لم تحصل كلها وهو ما يبين المشكل الذي يهدد منظومه الضمان الاجتماعي في ما يتعلق بديمومة توازنه المالي من جراء التهرب والتحايل الذي يواجهه من طرف ارباب

العمل خاصة في القطاع الخاص إذ أن نسبة التحصيل الاجمالي بجميع انواع التحصيل الجبري بلغت 22.14%وهي نسبة ضعيفة.

لتخفيف التكاليف غير الجبائية التي هي على عاتق المستخدم الذي يشغل طالبي عمل جدد اقرت الوزارة عدة نصوص تنظم ذلك من خلال التدابير التشجيعية للتشغيل وتحث ارباب العمل على التصريح بالعمال.

المطلب الثاني : التدابير التشجيعية لتدعيم ترقية للتشغيل في منح الامتيازات للمؤسسات الاقتصادية :

تعتبر هذه التدابير كمحفز لأرباب العمل من اجل التصريح بالعمال والاستفادة من التخفيضات في الاشتراك واستفادة العمال من خدمات الصندوق.

اولا : مفاهيم عامة حول التدابير التشجيعية :

*الاحكام التي ترتكز عليها التدابير التشجيعية :

_ القانون لم رقم 26/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006

_ المرسوم التنفيذي 386/07 المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 والذي يحدد اجراءات منح هذه الامتيازات

_ المادة 106 من قانون المالية التكميلي والمحددة من خلال المرسوم التنفيذي 71/10 المؤرخ في 31 يناير 2010 والمعدل بالمادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .

هذا النصوص في معظمها جاءت لتخفيف التكاليف الغير جبائيه التى هي على عاتق كل مستخدم يشغل طالبي العمل الجدد .

الجدول(32) التخفيضات في نسبة الاشتراك حصة المستخدم حسب القانون 06 /21

النسبة / الفئة	النسبة الكلية لحصة المستخدم	نسبة التخفيض	النسبة المراد تخفيضها	نسبة الاشتراكات بعد التخفيض
طالبي العمل في الشمال	%25	%20	%5	%20
طالبي العمل المبتدئين في الشمال	%25	%28	%7	%18
طالبي العمل في الهضاب والجنوب	%25	%36	%9	%16
مضاعفة عدد العمال من 9 فاكثر	%25	%8	%2	%23

ملاحظة : نسبة الاشتراكات الكلية تقدير ب 35% والمقسمة كمايلي:

- 25% حصةالمستخدم.

- 09% حصةالعامل.
- 01% حصةالخدماتالاجتماعية.

وبالتالي التخفيضات المراد حسابها تخص فقط حصة المستخدم.

مثال طالبي عمل في الهضاب العليا و الجنوب (الخانة رقم 3 افقيا)

حساب25%× نسبة التخفيض (36%)=9%

وبالتالي25% النسبة المنخفضة (09%)=16%

نسبة الاشتراك الكلية 16%+09% (حصةالعامل) 1 % الخدمات الاجتماعية = 26 % عوض 35%.

الجدول (33): تخفيضات في نسبة الاشتراكات من مجموع المواد (106، 50)

– المادة 106 من قانون المالية التكميلي 2009 (طالبي العمل) .

–المادة 50 من قانون المالية التكميلي 2011 (طالبي العمل المبتدئين).

السنوات	النسبة الكلية لحصة المستخدم	نسبة التخفيض	النسبة المراد تخفيضها	نسبة الاشتراكات بعد التخفيضات
طالبي العمل في الشمال المادة 106 ق م ت لسنة 2009	%25	20%	5%	20%
طالبي العمل المبتدئين في الشمال المادة 50ق م ت لسنة 2011	25%	52%	13%	12%
طالبي العمل في الهضاب العليا والجنوب المادة 50ق م ت لسنة 2011	25%	54%	13.5%	11.5%

الجدول (34): تخفيضات في نسبة الاشتراكات من القانون 21/06

– المادة 106 من ق م ت 2009 –المادة 50 ق م ت 2011.

الفئة	النسبة الكلية لحصة المستخدم	نسبة التخفيض	النسبة المراد تخفيضها	نسبة الاشتراكات بعد التخفيضات
طالبي العمل في الشمال	25%	40%	15%	25%
طالبي العمل المبتدئين في الشمال	25%	80%	5%	15%
طالبي العمل في الهضاب العليا والجنوب	25%	90%	2.5%	12.5%

الجدول (35): الاعفاء من الاشتراكات الكلية لحصة المستخدم والمقدرة ب 25% المقدمة للمؤسسات التي تقوم بتكوين العمال .

مدة التكوين	مدة الالغاء
من 15 يوما إلى شهر	شهر واحد (01)
من شهر (01) إلى شهرين (02)	شهرين(02)
أكثر من شهرين .	ثلاثة أشهر

تستفيد المؤسسة من 1000 دج عن كل عامل قام بالتكوين خلال فترة غير محددة يتم منحها من طرف مصالح الصندوق الوطني للبطالة .

ثانيا: المؤسسات المستفيدة من التدابير التشجيعية لدى وكالة CNAS النعامة .

الجدول(36): تطور المؤسسات المستفيدة من امتياز التخفيضات في الاشتراكات لوكالةCNAS النعامة .

السنوات	عدد المؤسسات	عدد العمال	المبالغ المحصلة (حصةالمستخدم 12.5)	نسبة التطور
2010	29	97	1357719.04	-
2011	104	164	745069.76	258.62%
2012	331	1293	15549141.24	218.26%
2013	386	1600	22186907.45	16.61%
2014	528	2503	52212934.85	36.78%
2015	665	3607	70783352.95	25.94%
2016	663	3415	72058483.16	-0.30%
2017	546	2496	54140029.44	-17.64%
2018	456	2262	52438943.39	-16.48%
2019	383	1284	26537074.29	-16%

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على المعلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة.

نلاحظ من خلال الجدول تطور عدد المؤسسات وعدد العمال المستفيدين من امتيازات التدابير التشجيعية للضمان الاجتماعي والتي يستفيد المستخدم من خلالها من تخفيض في الاشتراكات للعمال المصرح بهم والمبالغ المحصلة في هذا الاطار وهو نسبته 12.5 % فقط يدفعها المستخدم من مجموع 35% (حصة

الاشتراك الكلية) وما تبقى من وعاء الاشتراك حصة 13.5 % تتكفل بها الخزينة العمومية وحصة 9 %يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

ويجدر الذكر أن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء يقوم بتحصيل مبلغ الاشتراك كاملا اذا يقوم باسترداد حصة الخزينة العمومية 13,5٪ وحصة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 9٪ ،فيكون وعاء الاشتراك كتالي : 12,5 حصة المستخدم + 13,5 ٪ حصة الخزينة العمومية + 9٪ حصة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 35٪ .

ونلاحظ تزايد عدد المؤسسات المستفيدة من هذه الامتيازات لدى صندوق الضمان الاجتماعي وكالة النعامة خلال الفترة (2010 – 2019)

وحجم المبالغ المحصلة في هذا الاطار الا اننا نلاحظ انخفاض في عدد المؤسسات المستفيدة من هذا الاجراء بداية من سنة 2016 الى غاية سنة 2019 وهذا راجع لأسباب ذكرناها سابقا تتعلق بالوضع المالي للبلاد حيث تراجعت التنمية وتراجع معها الدعم المالي اثر انخفاض اسعار البترول ودخول البلاد في ضائقة مالية .

ونلاحظ ان هذه التدابير التشجيعية التي قامت بها مؤسسة الضمان الاجتماعي لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضمن إيرادات اضافية للصندوق من خلال تشجيع ارباب العمل على التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي والاستفادة من التخفيض في الاشتراك.

المطلب الثالث: وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة لدى صندوق الضمان الاجتماعي وكالة CNAS النعامة.

يعتبر القطاع الخاص مصدرا مهما في تمويل الصندوق من خلال اشتراكات عماله.

اولا : تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد المؤمنين المنتسبين لدى صندوق الضمان الاجتماعي وكالة CNASالنعامة .

الجدول (37): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة لدى وكالة CNAS النعامة .

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد المؤسسات ص و م	1305	1394	1525	1861	2141	1686	1481	1541	1316	1086
نسبة التطور	-	%6.81	%9.39	%22.03	15.04%	%21.25-	%12.15-	4.05%	%14.60-	%17.47-

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة .

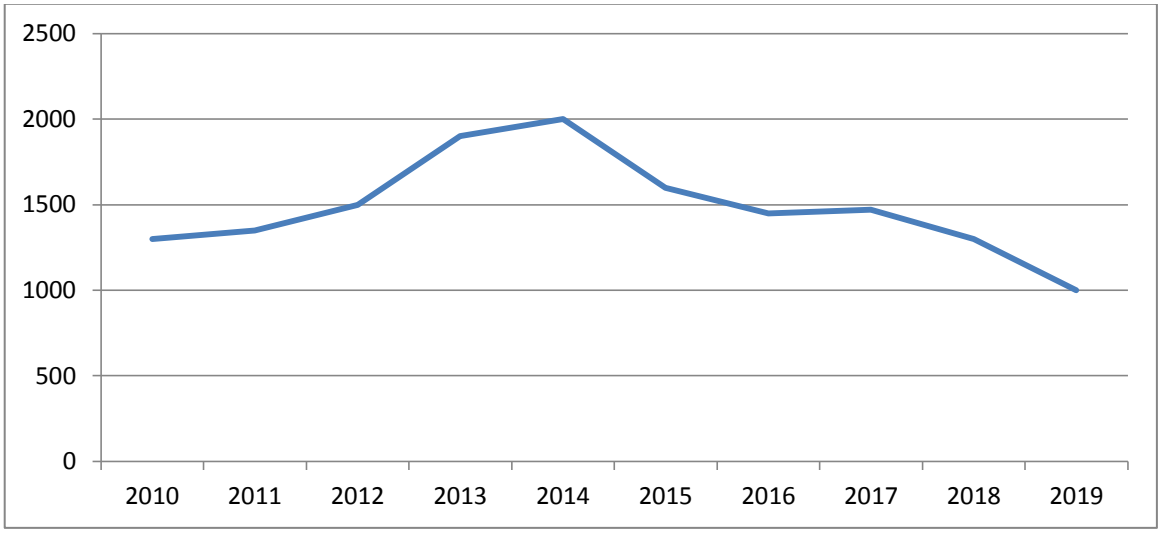

الشكل(19):تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة لدى وكالة CNASالنعامة

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول(37).

من خلال قرائتنا للجدول نلاحظ ان تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة لدى صندوق الضمان الاجتماعي وكالة النعامة خلال الفترة (2010 . 2019) مر بمرحلتين:

المرحلة الاولى من سنة 2010 الى سنة 2014 وهي مرحلة شهدت إرتفاع في عدد المؤسسات المنتسبة لدى الوكالة حيث إرتفع عدد المؤسسات من 1305 مؤسسة سنة 2010 الى 1394 مؤسسة سنة 2011 اي بنسبة ارتفاع بلغت 6,81٪ ثم إرتفع العدد الى 1861 مؤسسة اي بنسبة 22,03 ٪

ثم ارتفعت الى 2141 مؤسسة سنة 2014 اي بنسبة 15,04٪ .

اما فيما يخص المرحلة الثانية والتي شهدت انخفاض في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نلاحظ ان عدد المؤسسات انخفض الى 1686 مؤسسة سنة 2015 اي بنسبة 21,25٪ ثم انخفض العدد سنة 2016 الى 1481 مؤسسة اي بنسبة انخفاض قدرت ب 12,15٪ ،ليرتفع العدد مرة اخرى سنة 2017 ليبلغ 1541 مؤسسة اي بنسبة ضعيفة قدرت ب 4,05 ٪

وانخفض العدد سنة 2018 حيث بلغ عدد المؤسسات 1316 مؤسسة اي بنسبة انخفاض قدرت ب 14,60٪ وفي الاخير بلغ عدد المؤسسات 1086 مؤسسة سنة 2019 بنسبة انخفاض قدرت ب 17, 47٪ .

_ من خلال قراءتنا للاحصائيات نلاحظ ان تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة لدى وكالة CNAS النعامة للفترة (2010_ 2019) مر بمرحلتين :

الاولى مرحلة ارتفاع والثانية مرحلة انخفاض وهذا ما يتوافق مع ما درسناه سابقا فيما يخص تطور عدد المشاريع الممولة في اطار اجهزة الدعم (ANGEM _ CNAC _ ANSEJ ...) الجداول (24، 26،28) وهذا راجع الى :

– الوضعية المالية للبلاد خلال هذه الفترة حيث ان المرحلة الاولى من 2010 الى 2014 كانت الدولة في وضع مالي مريح جراء ارتفاع أسعار البترول وبالتالي وجود فائض في الخزينة أدى الى زيادة الدعم للمشاريع الممولة في إطار أجهزة الدعم (ANSEJ .CNAC .ANGEM) وكذلك مشاريع التنمية المحلية في الولاية من مشاريع السكن ، طرقات ،...)

وهذا ما ادى الى ارتفاع في عدد المؤسسات المنتسبة لدى الصندوق في هذه المرحلة

اما في المرحلة الثانية اي من سنة 2015 الى سنة 2019 لاحظنا انخفاض كبير في عدد المؤسسات المنتسبة لدى الصندوق وهذا ما يفسره دخول البلاد في ضائقة مالية حادة أولا جراء انخفاض اسعار البترول وكذلك السياسات الفاشلة واعتماد الدولة على قطاع المحروقات اثر سلبا على جميع القطاعات ومنها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث اصبح اقتصاد الدولة متعلق كليا بحركة اسعار البترول .

–فشل الكثير من المشاريع الممولة من طرف أجهزة الدعم المقاولاتي سوآءا برفع الدعم عن هذه المشاريع وعدم مرافقتها لأسباب تتعلق بالوضع المالي للبلاد .

واخرى ما يتعلق بعدم كفاءة وخبرة اصحاب المشاريع .

جدول(38): تطور عدد المؤمنين في القطاع الخاص والمنتسبين لدى وكالة CNAS النعامة للفترة (2010-2019).

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد المؤسسات ص و م	4816	5638	6134	7035	8412	6916	6244	6353	5717	5354
نسبة التطور	-	18.35% %	7.65%	14.68%	19.57%	-17.78%	-%9.71	1.74%	-10.01%	-%6.34

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة (مصلحة الاحصائيات)

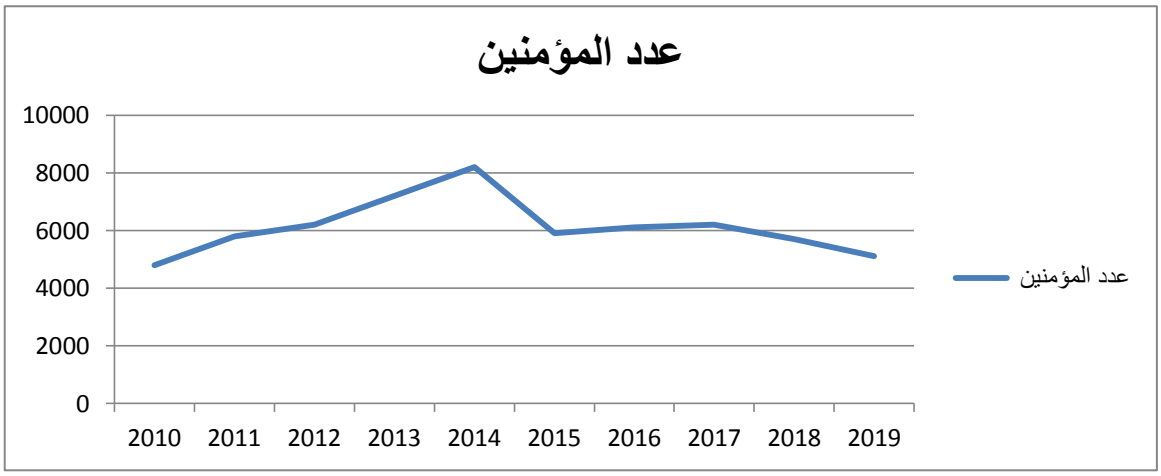

الشكل(20) : تطور عدد المؤمنين للقطاع الخاص المنتسبين للوكالة CNAS النعامة .

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول (38).

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن تطور عدد المؤمنين المنتسبين لدى وكالة CNASالنعامة للقطاع الخاص هو الاخر مر بمرحلتين مرحلة ارتفاع ومرحلة انخفاض .

فالمرحلة الاولى شهدت ارتفاع ملحوظ في عدد المؤمنين فقد بلغ عدد المؤمنين 5698 مؤمن سنة 2011 بعدما كان 4816 مؤمن سنة 2010 إلى سنة زيادة قدرت ب18.35% .

لترتفع سنة 2012 بنسبة 7.65 % حيث بلغ عدد المؤمنين 6134 مؤمن، وفي سنة 2013 ، ارتفعت النسبة الى14.68 % حيث بلغ عدد المؤمنين 7035 مؤمن ثم بلغ عدد المؤمنين 8412 مؤمن سنة 2014 أي بنسبة زيادة قدرت ب19.57 %اما المرحلة الثانية من سنة 2015 إلى سنة 2019 وعي مرحلة الانخفاض حيث انخفض عدد المؤمنين ليصل 6916 مؤمن أي بنسبة انخفاض قدرت ب17.78% وفي سنة 2016 بلغ عدد المؤمنين 6244 مؤمن أي بنسبة انخفاض قدرت ب 9.71 % .

ثم بلغ عدد المؤمنين 6353 مؤمن سنة 2017 بزيادة ضعيفة قدرت ب 1.74% ثم بعد ذلك يتواصل الانخفاض في عدد المؤمنين حيث بلغ 57.17 % مؤمن سنة 2018اي بنسبة انخفاض قدرت ب 10.01%وفي الاخير انخفض عدد المؤمنين سنة 2019 بنسبة 6.34 % حيث بلغ العدد 5354 مؤمن .

ثانيا : تطور ايرادات القطاع الخاص المنتسب لدى وكالة CNASالنعامة.

الجدول (39): تطور ايرادات القطاع الخاص المنتسب لدى وكالة CNAS النعامة للفترة (2010-2019)

السنوات	الايرادات	نسبة التطور%
2010	260660839.80	-
2011	1040734241.13	299.26
2012	1339166016.65	28.67
2013	1416243764.60	5.57
2014	1552469043.51	9.61
2015	1440604436.34	7.20-
2016	1586408784.62	10.12
2017	1615351714.19	1.82
2018	1661758017.95	2.87
2019	1927037875.38	15.96

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة .مصلحة الاحصائيات .

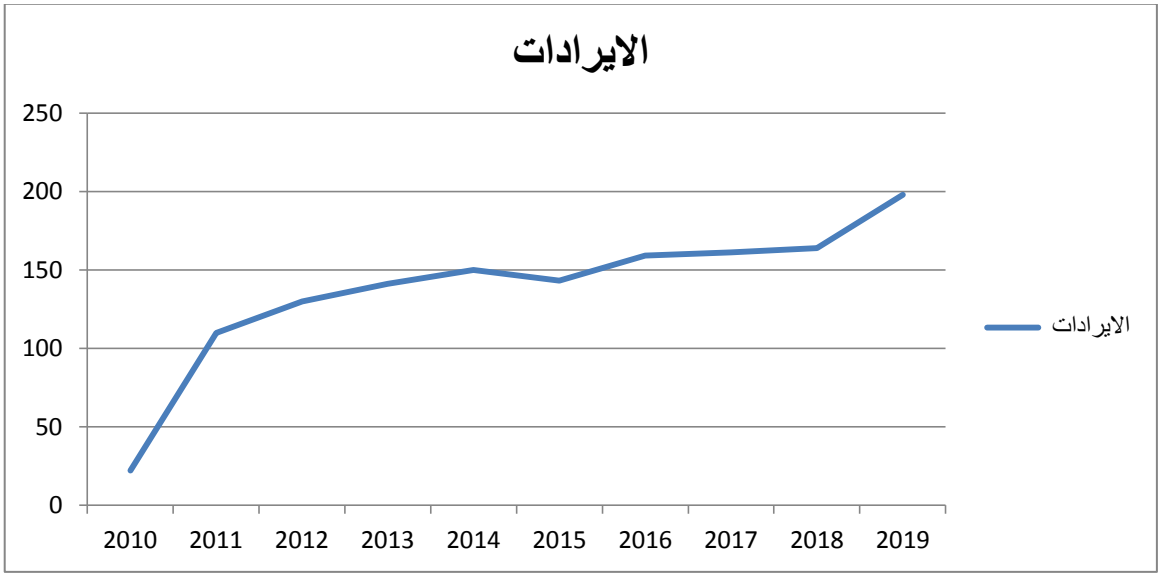

الشكل(21) : منحنى تطور ايرادات القطاع الخاص لوكالة CNAS النعامة .

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معطيات الجدول(39).

من خلال قرائتنا للجدول نلاحظ أن تطور ايرادات القطاع الخاص في تطور ملحوظ سنة بعد سنة باستثناء سنة 2015 فقد شهدت انخفاض بنسبة 7.20%.

ونلاحظ أن سنة 2011 شهدت ارتفاع كبير للإيرادات مقارنة بسنة 2010، حيث شهدت زيادة بنسبة 299.26 % وهذا راجع إلى تطور عدد العمال حيث ارتفعت النسبة سنة 2011 ب 18.35.

ثم استمرت الايرادات في الارتفاع سنة 2012 حيث ارتفعت بنسبة 28.67% مقارنة بسنة 2011 وذلك بسبب استفادة الولاية من مشاريع ضخمة استحدثت مناصب جديدة مثل محطة توليد الطاقة الكهربائية بالمشرية وكذلك تحويل مياه الشط الغربي شمال النعامة إلى الولايات الشمالية...الخ .

وفي سنة 2013 ارتفعت الإيرادات بنسبة 5.75 % ثم سنة 2014 ارتفعت بنسبة 9.61% .

ثم انخفضت سنة 2015 بنسبة 7.20% وهذا راجع إلى دخول الدولة في سياسة التقشف من جراء فراغ الخزينة ودخول البلاد في ضائقة مالية جراء انخفاض اسعار البترول.

ونلاحظ ان السنوات 2016، 2017، 2018، 2019 كانت نسبة الزيادة في الايرادات على التوالي10.12%، 2.87%، 15.6%.

من خلال الاحصائيات نلاحظ ان تطور ايرادات القطاع الخاص في تطور مستمر خلال الفترة المدروسة من سنة 2010 ال سنة 2019، الا ان السنوات الاولى من سنة 2010 الى سنة 2014 كان الارتفاع في الايرادات كبير اما في السنوات من سنة 2015 الى سنة 2019 كان هناك ركود نوعا ما في ارتفاع نسبة الارادات.

اما الارتفاع الكبير في الايرادات فهو راجع الى الوضع المالي الجيد الذي مرت به البلاد في هذه الفترة.

وسياسة الدعم لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اطار أجهزة الدعم التي تنتهجها الدولة . وكذلك البرنامج الخماسي (2010-2015) الذي وفر الاف مناصب الشغل .الا اننا نلاحظ مواصلة ارتفاع الايرادات ولو بنسبة قليلة خلال المرحلة الثانية من سنة 2016 إلى سنة 2019 باستثناء سنة2015 التي شهدت انخفاض بنسبة 7.20% ،على عكس مالاحظناه في دراسة تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور عدد المؤمنين في القطاع الخاص وكذلك تطور عدد المشاريع الممولة في اطار أجهزة الدعم وكذا عدد العمال فقد مر ببمرحلتين خلال الفترة المدروسة(2010-2019)، مرحلة شهدت ارتفاع واخرى شهدت انخفاض .

وهذا راجع الى ان وكالة CNAS النعامة قامت بإعداد مخطط وطني للمراقبة منذ سنة 2016 حيث لاحظ انخفاض في الإيرادات سنة 2015 .

فقامت بتفعيل اليات التحصيل لديها والمتمثلة في مصلحة مراقبة أرباب العمل ومصلحة المنازعات، حيثك ان لهم الدور الكبير في المحافظة على نسبة الارتفاع في الإيرادات جراء تكثيف خرجات المراقبة لمراقبي أرباب العمل .

- الخرجات المشتركة مع مراقبي ارباب العمل للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غيرالإجراء CASNOS، ومفتشوا العمل.
- تدعيم مصلحة مراقبة أرباب العمل بمراقبين جدد سنة 2017 ادى إلى زيادة في عملية التحصيل
- وضع مخطط وطني للمراقبة يشمل المراقبة الليلية والمراقبة في نهاية الأسبوع أدى الى دخول ايرادات جديدة.
- مراجعة وعاء الاشتراك للمستخدمين المصرحين للأجور تحت الأجر الوطني الأدنى المضمون .
- قيام الوكالة بأيام تحسيسية عبر لقاءات مع أرباب العمل أو عن طريق وسائل الاعلام وذلك من أجل تعريف المستخدمين بالامتيازات التي يستفيدون منها جراء التصريح بالعمال والمتمثلة في التخفيض في الاشتراكات.
- تسهيل عمل المراقب بمنحه لوحة رقمية تسمح له بالاطلاع على ملف المستخدم وهو في مقر عمله و التأكد من تصريح عمله او عدمه.

ولا ننسى دورمصلحة المنازعات في تحصيل الديون المستحقة والتي هي على عاتق المستخدمين وذلك بتفعيل طرق تحصيل الودية و الجبرية المتاحة لديها ادى الى المحافظة على نسبة الزيادة في الإيرادات .

ثالثا: مدى مساهمة القطاع الخاص في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي وكالة النعامة.

الجدول(40): نسبة مساهمة إيرادات القطاع الخاص مع الإيرادات الإجمالية في تمويل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء وكالة النعامة للفترة (2010-2019).

السنوات	ايرادات القطاع الخاص	الايرادات الاجمالية	النسبة %
2010	260660839.80	3174682133.52	8.21%
2011	280286456.55	4211898532.27	6.65%
2012	299709559.17	5703246263.74	5.25%
2013	314565169.15	5121247876.47	6.14%
2014	307205341.81	5447261337.54	5.63%
2015	349398323.85	5592352373.53	6.24%
2016	389045900.39	6071488361.79	6.40%
2017	411211798.95	6067820023.64	6.77%
2018	556148366.01	6237390208.64	8.91%
2019	653693391.64	6737253838.85	%9.70
المجموع	3821925087.32	54364640949.60	7.03%

المصدر : من إعداد الطالبين بناءا على معلومات مقدمة من طرف وكالة CNAS النعامة

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة مساهمة القطاع الخاص في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي وكالة النعامة للفترة (2010-2019) ضعيفة مقارنة بالإيرادات الإجمالية للصندوق حيث مثل مانسبته 7.03% من مجموع الإيرادات للفترة (2010-2019) وهذا مايؤكد لنا أن قطاع المؤسسات ص.و.م مازال لايرقى الى المستوى الذي يؤدي إلى دوره في التنمية الاقتصادية من خلال خلق مناصب الشغل وامتصاص البطالة وبالتالي المساهمة في تمويل الصندوق عن طريق الاشتراكات ليكون إيرادا من إيرادات الدولة و تمويل الخزينة العمومية.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد سمحت دراستنا الميدانية لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وكالة النعامة بتسليط الضوء على موضوع التوازن المالي للصندوق من خلال دراسة الإيرادات والنفقات، وكذلك واقع النشاط المقاولاتي في الولاية ودوره في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تطرقنا من خلال دراستنا هذه لمفهوم التأمين عامة والتأمين وتم التركيز على شقه الاجتماعي الذي يعرف بانه الحماية والضمان الاجتماعي للمؤمن له حيث تم التعرض لاهم التطورات التي عرفها نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر.

فالضمان الاجتماعي يلعب دورا كبيرا في توفير الحماية لأفراد المجتمع من شتى الاخطار الاجتماعية التي تتسبب في انقطاع الدخل كالمرض، الامومة، حوادث العمل والامراض المهنية، العجز الوفاة والتقاعد وتغطي هذه المنظومة حوالي 85 بالمائة من المجتمع الجزائري .

ويعتبر الضمان الاجتماعي علاوة على دوره الاجتماعي الرئيسي استثمارا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،وهو ركيزة مهمة في بناء المجتمعات وعنصرا أساسيا للحياة العملية لافراد المجتمع سوآء في القطاع العام او الخاص وهو نظام تكافلي يشمل جميع فئات المجتمع وليس العمال الاجراء فقط.

تواجه صناديق الضمان الاجتماعي عموما مشكل التمويل بحيث ان مصادرها التمويلية أصبحت غير كافية لتغطية نفقاتها المتزايدة وهذا ما بيناه من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي وكالة النعامة من خلال دراسة إيرادات ونفقات الصندوق.

كما تطرقنا الى واقع المقاولاتية في الجزائر حيث تعتبر الركيزة الأساسية لأي اقتصاد كان، نظرا لمساهمتها في تطوير الاقتصاد وامتصاص البطالة وخلق للثروة من خلال استحداث مناصب الشغل ،وأصبحت الجزائر من بين الدول التي تولي اهتماما بالغا لها خاصة مع بداية التسعينات ويتجلى ذلك من خلال استحداث هيئات وطنية لتطويرها وبرامج واليات لدعمها ومرافقتها وذلك بتوفير التمويل اللازم لها وتهيئة الظروف التنظيمية لنموها، واسقطنا هذا الجانب على بعض أجهزة الدعم النشطة في ولاية النعامة .

ومن اجل توضيح العلاقة الموجودة بين التأمينات الاجتماعية والمقاولاتية في الجزائر واسقاطا لهذا الموضوع قمنا بدراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وكالة النعامة.

الخاتمة

نتائج الدراسة:

من خلال تناولنا لهذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج اهمها:

- ✓ مساهمة النشاط المقاولاتي في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي ضعيف وهذا راجع الى عدة أسباب منها:

- تهرب ارباب العمل من التصريح بالعمال او التحايل في التصريح من خلال عدم التصريح الكلي للعمال وفي مدة العمل والغش في التصريح بوعاء الاشتراك.
- الوعي والثقافة التأمينية المنعدمة للعامل بعدم معرفة الخدمات التي يقدمها الصندوق
- غياب الثقة للعامل في الضمان الاجتماعي واعتباره مؤسسة ضريبية من خلال الاقتطاعات، غير انه مؤسسة خدماتية (اقتطاع مقابل خدمات).
- ضعف النشاط المقاولاتي في الولاية اثر في ضعف إيرادات الصندوق.
- جل النشاطات التي تخص المهن الحرة والتجارة عمالها مستفيدين من عقود التشغيل والذين اشتراكاتهم ضعيفة او منعدمة كعقود التكوين.

- ✓ وضع النشاط المقاولاتي في الولاية مرهون بالوضع المالي للبلاد حيث كلما كانت الوضعية المالية جيدة كانت قطاع المقاولاتية جيد والعكس.
- ✓ الاعتماد في تمويل المشاريع على قطاع الخدمات والذي لا يقدم ثروة ولا مناصب شغل دائمة واهمال قطاعين مهمين وهما الفلاحة والصناعة .
- ✓ هناك علاقة طردية بين المقاولاتية والتأمينات الاجتماعية حيث انه كلما ارتفع النشاط المقاولاتي ارتفعت مناصب الشغل وبالتالي زيادة في الاشتراكات لدى صندوق الضمان الاجتماعي
- ✓ يعتبرالتوازن المالي لصندوق الضمان الاجتماعي الشغل الشاغل لها اثر تزايد نفقاتها ومحدودية إيراداتها التي هي من الاشتراكات المقتطعة من العمال والمستخدمين .
- ✓ بالرغم من مساندة أجهزة الدعم والتمويل المالي التي سخرتها الحكومة لمساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو والتطور الا انها لازالت تواجه مشكلة كبيرة في إيجاد مصادر التمويل .
- ✓ تعتبر منظومة الضمان الاجتماعيوقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات المهمة في الجزائر واللذان يتجلى دورهما في حل العديد من المشاكل في المجتمع كالتامين ضد المخاطر و البطالة .
- ✓ على ضوء النتائج التي خرجنا بها فيما يخص هذا الموضوع فانه يمكن القول ان الفرضيات الموضوعة لهذه الدراسة هي فرضيات صحيحة.

التوصيات والاقتراحات:

بناءا على مجموعة النتائج السابقة يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي تخص هذا الموضوع :

- الاهتمام اكثر بقطاعي الضمان الاجتماعي والمقاولاتية خاصة فيما يتعلق بموضوع التمويل من خلال تدخل ميزانية الدولة لان قطاع المقاولاتية يساهم في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي وبالتالي ضخ المال للخزينة العمومية.
- التعاون الإداري فيما يخص تبادل المعلومات حول ارباب العمل (عنوان المستخدم، طبيعة النشاط وعنوان المقر)بين مؤسسة الضمان الاجتماعي ومختلف الإدارات كمديرية الضرائب ومديرية السجل التجاري وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء ومفتشية العمل حتى يسهل على مراقبي ارباب العمل من أداء عملهم.
- التعاون الإداري بين مؤسسة الضمان الاجتماعي وأجهزة الدعم الممولة للمشاريع (ANSEJ–CNAC–ANGEM–ANDI فيما يخص تبادل المعلومات حول اسماء المستفيدين من المشاريع ،عناوين مقر نشاطهم ...الخ لتسهيل عملية مراقبي ارباب العمل.
- البحث عن مصادر أخرى لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي كالاستثمار في المبالغ الفائضة
- السماح باستغلال الديون المستحقة لدى المؤسسات الاقتصادية والتجارية التي عجزت عن تسديدها بتوظيفها كاسهم في هذه المؤسسات.
- إعادة النظر في اليات التحصيل لدى الضمان الاجتماعي كأن تكون عملية التصريح بالعمال في بداية المشروع وذلك عن طريق أسس يتفاهم عليها صندوق الضمان الاجتماعي والمؤسسات المانحة للمشروع (كعدد العمال المصرح بهم واسمائهم ومدة المشروع...) وذلك لتفادي التهرب والتحايل الذي يمارسه ارباب العمل في التصريح بالعمال ،ويكون دور المراقب هو متابعة عملية التصريح خلال مراحل المشروع او النشاط.
- عقد لقاءات وندوات بين القطاعين من اجل تقريب وجهات النظر حول السبل التي من شانها الاهتمام بالعنصرالمشترك بينهما وهو التصريح بالعمال وبالتالي الاستفادة من الخدمات.

افاق البحث:

- أسباب عزوف العامل الجزائري في القطاع الخاص عن الاشتراك في الضمان الاجتماعي.
- مدى نجاعة مراقبي الضمان الاجتماعي في تحصيل اشتراكات القطاع الخاص.
- مساهمة النشاط المقاولاتي في إرساء التوازن المالي للضمان الاجتماعي.

المراجع

المراجع

- **الكتب**

باللغة العربية

1- صادق مهدي سعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام، مطبعة المعارف، بغداد، 1965 – 1966

2- صادق مهدي السعيد، كتاب الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الاجتماعي العراقي – مطبعة المعارف – بغداد سنة 1968

3- طارق طه ، التنظيم (النظرية – الهياكل – التصميمات)، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر ،2007 .

4- عزالدين فلاح، التأمين مبادئه وانواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

5- فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006.

6- مصطفى محمد جمال، أصول التامين"عقد الضمان": دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضو الاسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

7- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009 .

8- محمد كامل درويش، إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل إتفاقية الجات، دار الخلود، بيروت، 1996.

9- هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- **الأطروحات و المذكرات:**

أ- الأطروحات

1- أمال بعيط، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر–واقع و أفاق– دراسة حالة Ansej, Angem, Cnac : لولاية باتنة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، السنة الجامعية: 2016 – 2017

2- محمد قوجيل، دراسة وتحليل سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، السنة 2015– 2016.

ب- المذكرات

1- محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويض، رسالة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة،السنة 2005/2004

2- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة – دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال – مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،السنة 2005/2004.

3- بلبشير توفيق، دحو حنان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعلة تلمسان، السنة الجامعية 2015–2016

4- والي عبد اللطيف، جلط فواز، طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر

5- ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاءالجزائر 2007.

- **المجلات والدوريات**

المجلات

1- برحومة عبد الحميد، مهديد فاطمة الزهرا، دور المقاولة الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة المسيلة، العدد2012/07.

2- رحال علي، بعيط أمال، واقع المقاولاتية في الجزائر- دراسة تحليلية ، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 11 ديسمبر 2016.

3- سفيان فنيط، هشام بورمة، ثقافة وروح المقلولاتية لدى الشباب الجامعي في ولاية جيجل – داسة ميدانية: لعينة من الشباب الجامعي بجامعة جيجل، مجلة نما للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 01، أفريل 2018.

4- شرين منير أبو هزيم، التامينأت الاجتماعية في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الاردني والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في مملكة البحين دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الانسانية، جامعة الاردن، تاريخ النشر 2018/11/04.

5- مسيكة بوفامة بعداش، رابح حمدي باشا، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، les cahiers du CREAD، العدد 76، الجزائر، 2006.

6- Conseil national économique et social(juillet 2001), évolution des système de protection sociale, perspectives, condition et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier, 18eme session plénière, p 19

- **الملتقيات**

أ- الملتقيات الدولية

1- العربي تيقاوي، دور حاضنات الأعمال في بناء القدرة التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنموذج للمقاولاتية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المقاولاتية، التكوين وفرص العمل 6 -8 أفريل 2010، جامعة محمد خيضرة بسكرة، الجزائر.

2- أحمد نصير، يونس زين، حاضنات الاعمال الية فعالة للاقلاع وتحقيق التنمية المستدامة من خلال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و الخروج من الازمة النفطية 2014، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الحادي عشر ، جامعة فيلادلفيا المملكة الهامشية الاردنية، 16-17 نيسان 2018.

ب- الملتقيات الوطنية

1- الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 26/25 أفريل 2011.
2- بلول محمد الصالح، بن خيرة أحمد، بن طيبة مهدية، دور هيئات المرافقة والدعم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 6-7 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.
3- محمد زيدان، محمد يعقوبي، مداخلة بعنوان **ف**عالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول - جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03- 04 ديسمبر 2012.
4- نعيمة زيرمي، مسعودة زيان، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012 .
5-بورديمة سعيدة ، طبايبية، عثماني ساسية ، المقاولاتية في الجزائر بين الواقع والتحديات ، كلية العلوم لاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي، قالمة .

- **المواقع الكترونية:**

1- لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي mtess.gov.dz
2- Caisse Nationale De Sécurité Sociale Des Non Salariés le 10/09/2012
3- الموقع الالكتروني http// cnas.dz
4- www.djazairess.com نشر بواسطة محسن ساسي يوم 2000/12/12
5- موقع وزارة الصناعة www. mdip.gov.dz
6- https://democraticac.de/?p=40830
7- http://www.cgci.dz/index.php/fr/cgci-menu/presentation-de-la-cgci
8- من موقع فايسبوك الدكتور شمس الدين، يوم 2012/03/21
9- https://www.investdz.com/2018/12/fcmg.html
10- موقع المركز الدمقراطي العربي- الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية - الباحثة برنو نور الهدى www.democraticas.de
11- موقع وزارة الصناعة، تدابير دعم المؤسسات (تحيين افريل 2017)
http://www.andi.dz/index.php/ar/mesures-d-appui-a-l-entreprise
12- موقع الديوان الوطني للإحصاء www.ons.dz
13- in line.comWWW.Ennahar أخبار الجزائر تاريخ النشر 2013/07/29

14- wwwElnassa.com // http أخبار الجزائر تاريخ النشر 04/11/2018

➢ **المراسيم و القوانين:**

- الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 1990.
- الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 08 يناير 1992.
- الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 11 ستمبر 1996.
- القانون ر83-11 مؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعي المادة 67
- الأمر 05/01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي .
- المرسوم التنفيذي رقم 130/05المؤرخ في 24 أفريل 2005.
- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18
- القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02.
- المادة 6 من القانون رقم 14/83 المؤرخ 10في 02 جويلية 1983.
- المادة 60 من قانون المالية التكميلي 2015.

➢ **مخابر البحوث العلمية:**

- SAMIA GHARBI ; LES PME/PMI EN ALGERIE ; ETAT DES LIEU ; Laboratoire de Recherche sur l'industrie et l Innovation ; Universite du Ltoral Cote D opale; France; Mars 2011 .

➢ **النشريات**

- وزارة الصناعة والمناجم، النشرة الإعلامية لإحصاء المؤسسات الصغيرة المتوسطة، للسداسي الأول من عام 2017.
- الديوان الوطني للاحصائيات، نشرة 2018، رقم 48
- وزارة الصناعة، نشرية المعلومات الإحصائية، العدد28، 2015
- Bulletin: d'information économique n 20-33